وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم القانون العام

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

# دور القاضي الإداري الإستعجالي الجزائري في حماية الحريات الأساسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص دولة ومؤسسات عمومية

من إعداد الطالبة :

- بلعزوز فاطمة

إشراف :

سعودي عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفات يوسف ..... رئيسا

الأستاذ: سعودي عمر .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: قاسم حكيم .....ممتحنا

تاريخ المناقشة :15/10/ 2016

# شكر وتقدير

الحمد لله وحده والشكر له سبحانه الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله

يسرني وقد انتهيت بفضل الله من إعداد هذه الدراسة المتواضعة ، أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذي سعودي عمر لما بذله من جهد معي من أجل هذه الدراسة .

فجازاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة فلهم مني خالص الشكر والعرفان.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر أستاذي وأخي الأستاذ الدكتور بلعزوز رابح لما تفضل به من توجيهات ونصائح كان لها بالغ الأثر طوال مشواري الدراسي.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة وعمال كلية الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج.

**ف.بلعزوز**

# إهداء

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال سبحانه و تعالى في شأنهما

".....وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا....."

والدي الكرمين حفظهما الله لي وأطال في عمرهما

إلى زوجي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى ابنة أخي دعاء

إلى زملائي في الدراسة لدفعة 2016/2015

إلى كل الأصدقاء بدون استثناء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

**ف.بلعزوز**

# قائمة المختصرات

ق إ م و إ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر ..... جريدة رسمية

ص ..... صفحة

## مقدمـــــة

تعد الحريات العامة الأساسية من أهم المواضيع التي اهتمت بها الأنظمة المعاصرة فهي بمثابة مقياس لدرجة تطور ورقي المجتمعات، فهي تتمثل في تلك الحريات المنصوص عليها قانونا، وعلى هذا الأساس أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 29 منه على ذلك حيث نصت أنه "**يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي** ".[1]

فمن هذا المنطلق يعد المشرع هو صاحب الاختصاص الأصيل في تحديد الإطار القانوني الذي تمارس فيه الحقوق والحريات المقررة والمضمونة للأفراد في قوانين الدولة، وهو ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت أنه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الأتية: ... **حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين...** "[2]

إذ لا تتوقف حماية الحريات الأساسية على مجرد تكريسها في قوانين الدولة، بل يجب إيجاد آليات أخرى تضمن حمايتها وصيانتها من كل الاعتداءات، لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية نظرا لطبيعة نشاطها وخطورة الأعمال والتصرفات التي تتخذها، خاصة في سبيل حماية النظام العام، فعدم تقرير الضمانات اللازمة يفقد هذه الحريات من محتواها، وتكون مجردة من أية حماية قانونية، كل هذا دفع بأغلب التشريعات إلى تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات السلطات الإدارية

[1]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217ألف (د ــ 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2. القانون رقم 16 ــ 01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016.

كضمانة قانونية بهدف حماية الأفراد من كل أشكال التعسف والاستبداد، وبذلك برز التدخل الإمتيازي للقاضي الإداري الذي لم يعد قاضي حكم فقط، بل قاضي آمر يتصدى لتعسف الإدارة ويحمي الحريات العامة، فالرقابة القضائية من أهم

الضمانات التي ترتكز عليها دولة القانون، إذ يقول في هذا الشأن **الأستاذ مازن ليلو راضي "القضاء هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان، فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديرا بأن تكون له السيادة"**[1]

وفي هذا الإطار أكد المؤسس الدستوري الجزائري أن ضمان حماية الحريات العامة الأساسية، هو من اختصاص السلطة القضائية وحدها طبقا لما نصت عليه المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " **تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على الحقوق الأساسية.**"

حيث تعد عملية الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة وجودا وحيادا ونزاهة، وموضوعية وفعالية من الناحية القانونية لضمان فكرة سيادة دولة القانون ومبدأ الشرعية ولكفالة حماية الحريات العامة الأساسية بصورة مضمونة.

وقد أدى ظهور نظام الدولة المتدخلة، التي أصبحت تتدخل في مختلف المجالات ونشاطات الأفراد إلى وجود تداخل بين مصالح الأفراد والإدارة، والذي في الغالب يؤدي إلى نشوب نزاع، مما يستدعي اللجوء إلى القضاء.

وبما أن حق التقاضي من الحقوق المكرسة دستوريا في جل الأنظمة المقارنة،فقد خول القانون لكل متضرر من قرارات الإدارة حق اللجوء للقضاء للطعن في القرارات التي تشكل مساسا بحريات الأفراد غير أن لجوء الفرد إلى القضاء وإتباعه لإجراءات

[1]. نقلا عن مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية الليبية، ليبيا، 2003، ص07.

التقاضي العادية التي تستغرق فيها إجراءات سير الدعوى مدة زمنية طويلة قد يضر بمصالح الأفراد، كما قد يؤدي إلى تنفيذ الإدارة لقراراتها ويصعب تدارك نتائجها مستقبلا، هذا ما ينتج عنه ضياع ومساس بالحريات الأساسية.

وبالتالي هذه الوسيلة غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة واللازمة، مما دفع بالمشرع إلى ضرورة البحث وإيجاد وسيلة أخرى لتوفير الحماية العاجلة لهذه الحريات الأساسية.

ومن أجل ضمان حماية قضائية مستعجلة أوكل المشرع الجزائري للقاضي الإداري الاستعجالي مهمة حماية الحريات الأساسية، للأجل خلق التوازن بين مركز الفرد وما يملكه من إمكانيات بسيطة ومركز الإدارة العامة صاحبة امتياز السلطة العامة.

وقد أخذ المشرع الجزائري فيما يخص دعوى الحماية المستعجلة للحريات الأساسية من القانون الفرنسي، أين اعترف بالطابع الاستعجالي لهذه الدعوى ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك نفس التوجه بتكريسه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09/08 حين ما نص في المادة 920 منه أنه يمكن لقاضي الاستعجال عند ما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.[1]

وبذلك يكون المشرع قد استحدث نصا يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية الحريات الأساسية.

[1]. قانون رقم 08 ــ 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

ومن خلال ما تم ذكره سوف نتناول في هذه الدراسة أهم النقاط القانونية التي تخص دعوى الحماية المستعجلة للحريات الأساسية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية الموضوع في تبيان مدى فعالية دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية للأفراد في حال الاعتداء عليها من طرف الإدارة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن الدافع للاختيار هذا الموضوع بعينه نابع من التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والذي قام باستحداث دعوى حماية الحريات الأساسية للأفراد في حال الاعتداء عليها من طرف الأشخاص المعنوية العامة وكذا الهيئات التي تخضع في مقاضاتها للاختصاص القضاء الإداري من جهة،ومن جهة أخرى الميول الشخصي للمواضيع القانون الإداري ومعرفة جميع جوانبه العامة والخاصة هو الدافع الأخر لاختيار موضوع دعوى الحماية المستعجلة التي يختص بالفعل فيها القاضي الإداري الاستعجالي.

**أهداف الدراسة :**

إن الهدف العام لأي بحث علمي يكمن في القدرة على اكتساب المعارف الصحيحة، وكذا الوصول إلى الحقائق العلمية وإثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المتعمق في مجال القانون .

أما الهدف النظري الخاص بهذا البحث يتجلى في تبيان كيفية الوصول إلى حماية الحريات الأساسية عن طريق دعوى الحماية الاستعجالية التي لا تتحقق مع إجراءات التقاضي العادية، نتيجة لوجود خطر على الأفراد قد يصعب ويتعذر تداركه وإصلاحه.

أما الهدف العلمي التطبيقي من هذه الدراسة يكمن في الوصول إلى تكريس الغاية العلمية للأحكام الإجرائية للموضوع بتبيان دور القاضي الاستعجالي الإداري في تفعيل حماية الحريات الأساسية للأفراد في حال الاعتداء عليها من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها للاختصاص القضاء الإداري.

**المنهج المتبع :**

للإلمام بهذه الدراسة بوجه أحسن والتوصل إلى إجابات وافية عن إشكالية الدراسة ،اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع ،لما يقوم به من وصف للظاهرة والإحاطة بمعالمها وعلاقاتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة ،بهدف الانتهاء إلى وصف علمي متكامل لدور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية للأفراد في حالة الاعتداء عليها من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري.

ومن خلال ما سبق نتوصل للإشكالية التالية :

**ما مدى فعالية دور القاضي الإداري الاستعجالي الجزائري في حماية الحريات الأساسية للأفراد في حالة الاعتداء عليها من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري؟**

# الفصل الأول

# الأحكام الموضوعية المتعلقة بدعوى حماية الحريات الأساسية

تعدّ دعوى استعجال المحافظة على الحريات الأساسية أهم دعوى تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] بموجب المادة 920 منه التي تنص " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرّورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب."

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان، منها التشريع الفرنسي الذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكنه من التدخل كل ما انتهكت الحريات الأساسية من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية.[2]

وفي هذا الإطار أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 598.2000 الصادر في 30 يونيو 2000، الذي جاء في المادة 4 منه والتي نقلت إلى المادة 2/521 من تقنين القضاء الإداري على أنه " لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب يقدّم إليه ويسوغه الاستعجال، أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الأساسية في حالة الاعتداء عليها من جانب أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام، أثناء ممارسة سلطاته، وذلك إذا كان هذا الاعتداء جسيما وظاهرًا فيه عدّم المشروعية، على أن يفصل قاضي الأمور المستعجلة في الطلب خلال مدّة ثمان وأربعين ساعة."

---

1 . راضية بركايل، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر ريشة الصام، الجزائر، 2015،ص 105.

2 . عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 266.

وبذلك يكون تقنين القضاء الإداري الفرنسي يشترط لتقديم طلب لقاضي الأمور المستعجلة لحماية الحريات الأساسية توافر الشروط التالية:

– أن يقع اعتداء على الحريات الأساسية من جانب أحد أشخاص القانون العام أو الخاص أثناء ممارسته سلطاته.
– أن تتوفر حالة الاستعجال التي تبرّر تدخل قاضي الاستعجال.
– أن يكون الاعتداء على الحريات الأساسية اعتداء جسيما وظاهرا فيه عدم المشروعية[1].

وهي نفس الشروط الواردة في نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن المشرع الجزائري ربط تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية بوجود دعوى أخرى سارية المفعول تتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المشكوك في مشروعيته والمرتبطة هي الأخرى بدعوى ادارية أمام قضاة الموضوع لطلب إلغاء هذا القرار .

وعلى ضوء ما سبق ذكره سنتناول هذا الفصل في مبحثين، (المبحث الأول) شروط تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في دعوى حماية الحريات الأساسية، وفي (المبحث الثاني) ارتباط دعوى حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف التنفيذ.

1 . شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 46.

# المبحث الأول

# شروط تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في دعوى حماية الحريات الأساسية

للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة اتخاذ كل التدابير الضّرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها متى توفرت الشروط المحدّدة قانونا، وتتمثل هذه الشروط في توفر عنصر الاستعجال (المطلب الأول)، أن يتعلق الأمر بالاعتداء على حرية أساسية (المطلب الثاني)، وأن يكون هذا الاعتداء جسيم وغير مشروع (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

## توفر عنصر الاستعجال

يمثل شرط الاستعجال أحد الشروط الموضوعية لقبول دعوى حماية الحريات الأساسية وذلك من أجل تفادي كل ضرّر يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري أو التصرف المادي الصادر عن الجهة الإدارية أو أحد أشخاص القانون الخاص الذي يتولى ادارة مرفق عام.[1]

والغاية المرجوة من اشتراط شرط الاستعجال هو اتخاذ اجراءات ضرّورية ووقتية للمحافظة على الحريات الأساسية، بالنظر لما قد يحدث من سلبيات أمام القضاء بإجراءاته العادية غير الاستعجالية، لاسيما تلك المتعلقة بالمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل السلطات الإدارية وما تملكه في هذا المجال من سلطة اتخاذ اجراءات واصدار قرارات انفرادية، لاسيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بقرينة المشروعية بمجرد صدّورها عن السلطة الإدارية، وان كان لذوي الشأن حق اللجوء إلى القضاء الإداري بدعوى تجاوز السلطة ضد ما صدر عن الإدارة من قرّارات إدارية تأسيسا على عدم مشروعيتها، إلا أن ذلك لا يفي بالغرض المطلوب بنوع من الفعالية بالنظر إلى

1 . عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014،ص 279.

طول أمد إجراءات التقاضي العادية، ومن جهة أخرى احتمال صدور القرار القضائي في صالح الإدارة المدعى عليها وفي ذلك حاجة وضرورة لنوع أخر من الحماية للحرية الأساسية، وهو ما يتجلى في اتباع الطريق الاستعجالي كصورة وقائية لمصلحة الفرد في منع أو دفع أي مساس للإدارة بقرّاراتها المختلفة، فالقاضي الاستعجالي بصفة عامة يتدخل كلما تطلب الأمر السرعة والعجلة لدرء الخطر المهدد أو المساس بالحريات الأساسية والذي يصعب تداركه مستقبلا.[1]

وعليه فإنه لا يجوز التوجه إلى القاضي الاستعجالي الإداري إلا بتوافر شرط الاستعجال للأجل الإحاطة بشرط الاستعجال نتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)،تقدير شرط الاستعجال (الفرع الثاني)،طبيعة شرط الاستعجال،(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف عنصر الاستعجال

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لشرط الاستعجال سواء في القانون الإجراءات المدنية القديم أو ق إم وإ الجديد، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء، وإن كانت المادة 299 ق إ م و إ قد نصت على عنصر الاستعجال بأنه " في جميع أحوال الاستعجال، و إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء أخر..... " إذ يعبر المشرع الجزائري في نص هذه المادة عن معيار عام يترك فيه تحديد عنصر الاستعجال للسلطة التقديرية للقاضي، كما أشارت المادة 919 من نفس القانون إلى شرط الاستعجال من خلال عبارة " متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك " و كذا المادة 920 السابق ذكرها نصت على شرط الاستعجال دون إعطاء تعريف له ويظهر ذلك من خلال عبارة "إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة "[2].

أما في القوانين المقارنة نجد المشرع الفرنسي قد استعمل للأول مرة مصطلح الاستعجال كشرط لقبول طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة1/521 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي التي تنص

1 . محمد رحموني، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد11، جامعة أدرار، الجزائر 2014، ص 207.

2 . سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2014،ص 212

على أنه "لقاضي الأمور المستعجلة، متى قدم اليه الطلب أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري أو بعض أثاره حتى ولو كان قرّار بالرفض إذا كان هذا القرّار محلا للطعن بالإلغاء أو التعديل، وطالما الاستعجال يبرر هذا الموقف، وأن تكون هناك أسباب من شأنها في الحالة الراهنة لتحقيق الدعوى أن تثير شكوكا جادة في مشروعية القرّار."

مع الملاحظ أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد نصت على نفس الشرط المذكور أعلاه لأجل حماية الحريات الأساسية[1].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تخلى عن قضائه السابق الذي اشترط فيه لقبول وقف التنفيذ أن يكون هناك ضرّر يصعب اصلاحه وأحل محله عبارة أو مصطلح الاستعجال كشرط لقبول طلب وقف التنفيذ أو إصدار أمر لجهة الإدارة في حالة اعتدائها الجسيم والظاهر فيه عدم المشروعية على الحريات الأساسية ومع ذلك لم يعطي المشرع الفرنسي تعريفا محدّدا ودقيقا لمصطلح الاستعجال.[2]

وفي غياب النص التشريعي لتعريف الاستعجال يستدعي الأمر اللجوء إلى التعريف الفقهي (أولا) والقضائي (ثانيا).

**أولا: التعريف الفقهي لعنصر الاستعجال**

لقد قدم الفقه الاداري تعريفات متعددة لشرط الاستعجال فمنهم من اعتمد على عنصر الخطر لتعريفه، فتعرفه **أمينة نمر** على أنه: "ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تتحقق بإتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضرّرا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه." في حين يعرفه **أحمد علي راتب ونصر**

1 . نقلا عن عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 12

2. . شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 85

**الدين كمال محمد فاروق** بأنه :"الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درئه بالسرعة التي لا تكون عادة في إجراءات التقاضي العادية ولو قصرت المواعيد."[1]

وعرفه الدكتور أحمد **أبو الوفاء** بأن: "شرط الاستعجال يتحقق كلما توفر أمرّا يتضمن خطرا داهما وضررا قد لا يمكن تجنبه، إذا لجأ الخصوم إلى إجراءات التقاضي العادية."[2]

ومن الفقهاء من اعتمد على عنصر الضرر لتعريف شرط الاستعجال بأنه " الضرر الذي لا يحتمل تفاديه التأخير. "وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد المشرع الفرنسي قبل صدور قانون 30جوان 2000 الخاص بالقضاء المستعجل في فرنسا اعتمد على عنصر الضرّر لتحديد شرط الاستعجال إذ يعني الاستعجال أن هناك ضرّر يخشى وقوعه، إذا ما تم تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء، فيتعين على المحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ منعا لحدوث هذا الضرّر الذي لا يمكن اصلاحه."[3]

إذ يبين الأستاذ **توردياس** Taurdias "أن الضرّر المبرّر للحكم بوقف التنفيذ من جانب القضاء الإداري يستلزم أن يكون مما يصعب اصلاحه، أو يكون على الأقل ضرّرا جسيما." ويرى برونس Bronces " أن عدم وجود تعريف محدّد وموحدّ لحالة الاستعجال يؤدي إلى نتائج محمودة، مما يعطي للقاضي حرية واسعة في التقدير، حسب ظروف كل دعوى الأمر الذي يجعله قادرا على ايجاد الحل المناسب على ضوء الواقع المعروضة عليه."[4]

---

1 . نقلا عن عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، اجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، مصر،2007،ص 278.

2. نقلا عن أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 311.

3. راضية بركايل، المرجع السابق، ص 24.

4 . نقلا عن عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 13.

**ثانيا: التعريف القضائي لعنصر الاستعجال**

إن القضاء الإداري في الجزائر لم يستقر على تحديد معالم واضحة لعنصر الاستعجال، حيث نجد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 1981/01/06 ورد في حيثياته ما يلي:

"حيث أنه يتبين من الملف وخاصة اجراءات الخبرة التي أمر بها الحكم المعاد أن خسائر المعاينة بمنزل المستأنف عليه هي ناجمة عن الهزات التي تسببت فيها الآلات المستعملة من المستأنف في محله التجاري، وقد أثبتت من جهة أخرى بأن هذه الآلات لصناعة الأحذية وزنها أكثر من 40 طن تشكل خطرا على سلامة المستأنف وسلامة الشاغلين الآخرين للعمارة والتي هي مهدّدة في صلابتها.

وحيث أن غلق المحل المتنازع عليه هو ضرّوري نظرا للخطر المحدّق."[1]

وبذلك تم تقرير شرط الاستعجال في هذا القرار بناء على عنصر الخطر المحدق الذي يهدّد سلامة السكان مما يفرض غلق المحل في انتظار حكم الموضوع.

كما أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بتاريخ 1982/06/26 قرّارا ورّد في حيثياته ما يلي: "حيث أن المدعي في الطعن هو مطالب أمام الجهة القضائية الإدارية بالطرد، وأن من مصلحته المحافظة على حقوقه المحتملة بواسطة الخبرة قبل اختفاء الأدلة المادية خاصة وأن هدم محله يتم فور إخلائه للأماكن التي يحتلها."[2]

أي أن الغرفة الإدارية اعتبرت شرط الاستعجال بموجب هذا القرار قائم على الزمن القصير الذي يتمتع به المدعي لإثبات حقوقه.

---

1 . نقلا عن الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2000، ص 13.

2 . نقلا عن راضية بركايل، المرجع السابق، ص 26.

كما صدر قرار آخر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/19 ورد في حيثياته ما يلي:

"حيث أن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرّار والي ولاية سعيدة الصادر بتاريخ بتاريخ 1996/06/20 وأن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي، مادام المستأنف عليهم حاليا أكثر من من 100 هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة، فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي يؤدي إلى نتائج سلبية وخسارة معتبرة..."[1]

ويتضح من هذا القرار أن مجلس الدولة اعتمد على عنصر الضرر الذي لا يمكن جبره. وفي مفهوم المحكمة العليا (الغرفة الإدارية ) سابقا بموجب قرار صادر بتاريخ 22 مارس 1992 فإننا نكون أمام حالة استعجال "كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها "[2]

كما جاء في منطوق قرار صادر عن مجلس الدولة مؤرخ في 2000/12/20 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة كورديال ضد والي ولاية وهران "حيث أن في هذه الظروف فإن توقيف تفرغ الباخرة ومنذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كم أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفر في قضية الحال ويفيد أن قاضي الاستعجال مختص للأخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 171 مكرّر ق إ م وهذا لوضع حد للأوضاع الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع "[3]

أي أن مجلس الدولة اعتمد في تحديده لعنصر الاستعجال بخصوص هذه القضية على معيار الضرّر أو الخطر مباشر.

---

1 . نقلا عن لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص 75.

2 . مسعود شيهوب، المبادئ الأساسية للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 489.

3 . نقلا عن عبد الغني بلعابد، المرجع السابق ،ص 15.

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات قضائية لشرط الاستعجال فإن القضاء الاداري لم يستقر بعد بخصوص تعريفه لشرط الاستعجال، ويرجع ذلك إلى تعلق شرط الاستعجال بالواقع ويكون بذلك لقاضي الاستعجال في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدّمها.[1]

**الفرع الثاني: تقدير شرط الاستعجال**

إن تقدير عنصر الاستعجال مسألة موضوعية تخضع لمطلق تقدير القاضي، فهي تستمد من واقع وظروف القضية، فيكون بذلك للقاضي الاستعجالي السلطة التقديرية في التعامل مع وجود هذا الشرط أو العنصر من عدمه، أو انتفائه وذلك باتخاذ اجراءات استعجالية المقصود منها بقاء الأوضاع على حالها، أو البت في نزاع يتصل بالنزاع الأصلي إلى حين يتم الفصل في هذا الأخير[2] وفي هذا الصدد ثار جدال فقهي حول وقت تقدير عنصر الاستعجال فذهب رأي إلى القول: "ان العبرة في تحقق وتوفر شرط الاستعجال هي في قيامه وقت رفع الدعوى ." و ذهب رأي أخر الى القول: " أن يظل عنصر الاستعجال قائما عند رفع الدعوى ويستمر حتى الفصل فيها فإذا زال عنصر الاستعجال في أي مرحلة من مراحل الدعوى وجب التصريح بعدم الاختصاص" [3]

فالعبرة في تحقق ركن الاستعجال ليس فقط بتوافره وقت رفع الدعوى بل باستمراره حتى صدور الحكم فيها أيضا، فإذا زال الاستعجال أثناء نظر الدعوى المستعجلة وجب على القاضي الاستعجالي أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها نوعيا لتخلف ركن الاستعجال حتى ولو كانت

---

1 . أمال يعيش، وعبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع 2008،ص 322.

2 . أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة وأثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية،دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص 112.

3 . محمد براهيمي، القضاء المستعجل، القواعد والمميزات الأساسية للقضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007، ص 96.

الدعوى في مرحلة الاستئناف، هذا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، على خلاف ما هو معمول به حاليا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يحكم القاضي برفض الطلب.[1]

وعليه فإن تقدير الاستعجال في الدعوى من المسائل الموضوعية البحتة التي يستقل بها قاضي الاستعجال بحسب ظروف كل حالة وملابساتها وخصوصياتها، دون التقيد بطلبات الأفراد فقد يدعي المدعي أن طلبه يتوفر على عنصر الاستعجال، ولكن القاضي قد يرى خلاف ذلك ويأمر برفض الطلب.[2]

### الفرع الثالث: طبيعة عنصر الاستعجال

من الضروري جدا من الناحية القانونية معرفة طبيعة شرط الاستعجال، والاجابة على التساؤل التالي: هل فكرة الاستعجال متصلة بالواقع أم بالقانون ؟ وهل هي مسألة واقعية خاضعة فقط للسلطة التقديرية لقضاة الدرجة الأولى وبالتالي ليس لمجلس الدولة سلطة الرقابة على أعمالهم في مجال تقدير الاستعجال؟ أم هي مسألة قانونية كما ذهب اليه **فاسور**vasseur الذي يرى بأنه "عندما يأخذ القاضي عنصر الاستعجال بعين الاعتبار فهو يقوم بتكيف قانوني وهذا التكييف قد يخضع لرقابة محكمة النقض." [3]

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية ) بتاريخ 13 مارس 1968 اعتبرت هذا الأخير " مسألة واقعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ".[4]

---

1 . عبد الغني حسونة، ضوابط القضاء الإداري الاستعجالي في مجال حماية الحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثالث حول دور القاضي الاداري في حماية الحريات الأساسية 29/28 أفريل 2010، جامعة الوادي، ص 04.

2 . فائز جيروني، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2011، ص206.

3. نقلا عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 16.

4. نقلا عن الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري ، المرجع السابق ، ص 16.

وفي قرّار آخر صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا بتاريخ 1981/01/08 فقد جاء فيه أيضا " تقدير الاستعجال وعدم جدية المنازعة يدخلان ضمن سلطة قضاة الاستعجال التقديرية ولا رقابة عليهم في ذلك من المجلس الأعلى"[1]

إذن المحكمة العليا تعتبر الاستعجال كفكرة متصلة بالواقع ولذا فإنها تترك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع للتعامل مع عنصر الاستعجال، كما تمت اليه الإشارة سابقا في تقدير شرط الاستعجال.

## المطلب الثاني

## ضرورة الاعتداء على احدى الحريات الأساسية

لقد أعطى المشرع للقاضي الاستعجالي سلطة توجيه أوامر للإدارة والذي كان محل مطالبة من الفقه من أجل منح الفعالية اللازمة لقاضي الاستعجال من أجل النطق بالتدابير اللازمة ضد الإدارة في الحالة التي يكون فيها تصرفها يشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بإحدى الحريات الأساسية[2] وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الإصلاح الذي وقع في القانون الفرنسي وضمنه في المادة 920 ق إ م و إ وعليه ولانعقاد اختصاص القاضي الاداري الاستعجالي لا بد أن يتم المساس بحرية من الحريات الأساسية مثل حرية التنقل، حرية الرأي، حرية إنشاء أحزاب سياسية...الخ[3]

وعلى هذا الأساس نتناول تعريف الحريات الأساسية (الفرع الأول) وكذا ذكر بعض أنواع الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور والتي خصها المؤسس الدستوري بحماية قانونية (الفرع الثاني )

---

1. نقلا عن الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

2 . عبد الوهاب كسال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2015، ص 219.

3. أمال بعيش، وعبد العالي حاحة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 .09، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص 138.

## الفرع الأول: تعريف الحريات الأساسية

إن تحديد مفهوم الحريات الأساسية مسألة شائكة وصعبة للغاية لما تتضمنه الفكرة من غموض وصعوبة في تحديد مضمونها، فبالنظر إلى المصطلح نجده مركب من شقيين الحريات من جهة، ومن جهة أخرى الأساسية لذا يلزم علينا التعرض إلى تعريف الحرية (أولا ) وتحديد معنى الحريات الأساسية (ثانيا).

### أولا: تعريف الحرية

تعد الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيدا على الإطلاق فهي من القيم الفلسفية التي كان لها عظيم الأثر وكبير المنزلة على مر القرون ومع ذلك لم يتفق الفقهاء بل لم يصلوا إلى تعريف محدد لها.[1]

لعلى أصدق تعبير على هذا ما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي لينكولن سنة 1864 في قوله "إن العالم لن يصل أبدا إلى تعريف طيب للفظ الحرية فنحن إذا كنا نستعمل ذات الكلمة فإننا لا نقصد ذات المغزى أو المعنى " [2]

### 1. تعريف الحريات لغة:

الحريات جمع مفرده حرية وفي اللغة يمكن القول بأن الحرية نقيض العبودية، ويمكن تعرفها أيضا" قوة الاختيار بين أمريين متضادين على مراتب ودرجات" وهنا تسمى بالحرية الداخلية، أما الحرية الخارجية فهي ما يتعلق بالإنسان من حيث كونه في الجماعة.[3]

---

1 . مالك هاني خريسات، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، مجلة مركز الاعلام الأمني، البحرين، العدد السابع، 2010،ص 02.

2 . نقلا عن عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 25.

3 . عبد الحليم بن مشري، نفس المرجع، ص 26.

كما يطلق لفظ الحرية على عدة معان كعدم الالتزام، أو الانتهاء، أو تقرير المصير للشعوب أو الاشتراك، في الحكم أو القدرة على التصرف في الأمور الخاصة.

### 2. التعريف الفلسفي للحرية

تعني الحرية في نظر الفلاسفة ومنهم **لبينز** "قدرة الإنسان على فعل ما يريده ومن عنده أكثر وسائل حرية لعمل ما يريده عادة "ويقول في ذلك **فولتير**: "عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي."[1]

أما سارتر فيقول:" إن حريتنا ربما كانت الشيء الوحيد ليس لنا الحرية في أن نتخلى عنه ومع ذلك وبالرغم من أن الإنسان هو الموجود الوحيد الذي شعر بأنه حر، إلا أنه الوحيد الذي يكاد يكف عن تكذيب شعوره واضعا وجوده موضع التساؤل." [2]

ويرى الدكتور حاتم فارس" أن الحرية في المفهوم الفلسفي هي حقا طبيعيا للأفراد وليس حقا مكتسبا، ومن هنا على الدولة أن لا تدمر الحق وتعتدي عليه."[3]

### 3. التعريف القانوني للحرية

يذهب **جوسران** إلى القول: " أن الحرية القانونية هي الحرية التي تتيح للشخص إذا شاء اكتساب الحقوق، فهي أصل الحقوق جميعا، غير أن الأستاذ ابراهيم جابر الراوي يعارض ذلك بالقول: " صحيح أن الحريات أصل الحقوق ولكن ليس كلها، فمثلا حق الحياة حق طبيعي لم يكن أصله حرية بل نشأ حقا يتساوى فيه أو يشترك فيه جميع الناس على قدم المساواة." فحسب قوله:"

---

1 . مالك هاني خريسات، المرجع السابق، ص 02

2 . همسي رضا الأخضري نصر الدين، الحماية القانونية لبعض الحريات العامة أمام الفضاء الإداري، الملتقى الدولي الثالث حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، 29/28 أفريل، جامعة الوادي، 2010، ص 03.

3. حاتم فارس، مشروعية سلطة الإدارة على تقيد الحريات العامة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثاني والعشرين، بغداد، 2009، ص 11.

الحرية هي مجموعة من الرخص أو المكنات المتاحة للناس جميعا، بدون ترخيص، يعترف بها القانون ويتكفل بحمايتها وتكون محلا للاكتساب الحقوق."[1]

في حين يذهب الدكتور منيب محمد علي إلى القول: " بأنها مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات. " وفي نفس الاتجاه عرفها الدكتور أبو زيد فهمي بأنها " مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة، ويساهم في الحياة الاجتماعية للبلاد."[2]

## ثانيا: تحديد معنى الحريات الأساسية

إن تحديد معنى الحريات الأساسية يتطلب البحث عن معناه في التشريع والفقه والقضاء تبعا لما يلي:

### 1. الحريات الأساسية في التشريع:

سبقت الإشارة بأن المشرع الجزائري قد وضع مبدأ عام مفاده أن للقاضي الاستعجالي الإداري إمكانية الأمر بأي تدبير ضروري بهدف المحافظة على الحريات الأساسية وحمايتها، في حالة الاعتداء عليها الصادر عن أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها، الا أنه لم يضع تعريفا للحريات الأساسية، بل لم يشر إلى أي معيار معين في تحديد ما يعتبر من الحريات الأساسية وما لا يعتبر كذلك.

---

1. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية،دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 190. 191.

2 . راغب جبريل خميس، راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 28.

إن عدم تعريف الحريات الأساسية قد يثير استفهاما في ايجاد تعريف دقيق للحريات الأساسية مما يؤثر على القاضي والمتقاضي في تحديد أي من الحريات تعد أساسية يمكن معها تطبيق المادة 920 ق إ م و إ.

إذ يقول في ذلك الأستاذ لحسين بن الشيخ أيث ملويا: "أنه ليس كل حرية تعد أساسية فبمفهوم المادة 920 ق إ م و إ فإن الحرية الأساسية هي حرية التعبير في الاقتراع الانتخابي، وحرية التنقل ومغادرة التراب الوطني، وحرية ممارسة وكالة نيابية من طرف منتخب محلي، وحرية الشخص في التصرف في أملاكه، وحرية التجارة والصناعة، وحرية التعبير عن قناعات واعتقادات الشخص الدينية، لكن لا نكون بصدد حرية أساسية بخصوص إنهاء مهام عون عمومي أو استعمال مكان عمومي في ميناء من طرف مقاولة."[1]

وإذا عرجنا إلى الدساتير الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس بصورة حقيقية حماية الحريات الأساسية ووضع قائمة من الحريات أعتبرها أساسية، لكن بدوره لم يضع تعريفا أو معيارا للتميز بين ما يعد حرية أساسية وبين ما يعد غير ذلك.

فأول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 اعتبر الدفاع عن الحرية وكرامة الإنسان من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2] ونص على جملة من الحريات اعتبرها حقوقا أساسية أهمها حرية الصحافة، حرية التعبير، حرية الاجتماع.

أما دستور 1976 فقد عنون الفصل الرابع منه بـ" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان" ونصت المادة 39 فقرة /1 منه " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن." وذكر مجموعة من الحريات الأساسية، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، حرية التعبير والاجتماع، حرية إنشاء الجمعيات، حرية الرأي، حرية المعتقد...[3]

---

1. لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 480.

2 . دستور الجمهورية الجزائرية 1963، المؤرخ في 1963/09/10،ج ر عدد، 64

3 . الأمر رقم 76. 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن دستور 1976، ج ر عدد 94.

في حين أن دستور 1989 تناول في الفصل الرابع من الباب الأول الحريات الأساسية تحت عنوان "الحقوق والحريات " ونصت المادة 31 منه على أن"أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة." [1]

ولعلّ دستور 1996 لم يختلف كثيرا عن سابقيه إذ تضمنت المادة 32 منه نفس مضمون المادة 31 من دستور 1989 دون أن تعرف معنى الحريات الأساسية.[2]

وفيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عنون الفصل الرابع منه "بالحقوق والحريات "ونصت المادة 38 منه " الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة " وهو الأخر لم يعرف مصطلح الحريات الأساسية وما يمكن ملاحظته عن هذا الأخير أنه وسع من مجموع الحقوق والحريات الأساسية وتناولها في 41 مادة من المادة 32 إلى غاية المادة 72 منه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وعلى الرغم من اعتباره مصدر مبدأ حماية الحريات الأساسية استعجاليا إلاّ أنّه لم يعط معنى للحريات الأساسية كما أن الدساتير الفرنسية لم تتضمن أية إشارة إلى الحريات الأساسية، بل اكتفت بالإشارة إلى حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1889.[3]

### 2. الحريات الأساسية في الفقه

للفقه دور في تحديد معنى الحريات الأساسية حيث يقصد بالحريات الأساسية عند الفقيه **هوريو** بأنها: " مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما

---

1 . مرسوم رئاسي رقم 18.89، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بالتعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09.

2 . مرسوم الرئاسي رقم 96. 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 76 العدل والمتمم بموجب القانون رقم 03.02 المؤرخ في 04/10/ 2002 ج ر عدد 25 لسنة 2000، المعدل والمتمم بموجب القانون 08. 15، المؤرخ في 11/15/ 2008، المتضمن التعديل الدستوري ج ر، عدد 63، لسنة 2008.

3 . شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 48. 49.

يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها، وأن هذه الحريات الأساسية تتفق مع مبدأ القواعد العليا من التشريع أي المشروعية الدستورية."

بينما الحرية الأساسية في نظر **دراغو** و**أوبي** هي " الحرية العامة المنصوص عليها والمنظمة بواسطة التشريع ويستطيع القاضي الإداري لتحديد مفهوم الحريات الأساسية، أن يستشف في هذا المجال نمطا في قضائه الخاص وقضاء محكمة التنازع." [1]

والملاحظ أن الفقه قد وجد إشكالا في تمييز الحريات الأساسية عن الحريات العامة، وبمعنى آخر هل يمكن أن تتساوى الحريات الأساسية والحريات العامة ؟

يقول في ذلك الفقيه الفرنسي **لافرييه** بأن:" الحريات الأساسية هي كل ما يتعلق بالحقوق السياسية مثل حرية الصحافة وحرية الاجتماع، التي هي حريات أساسية لأنها ضرورة لممارسة الحقوق السياسية، أما الحريات العامة فهي تلك المنصوص عليها في القوانين والمواثيق." [2]

في حين يرى جانب من الفقه بأن " الحريات الأساسية هي الحريات المنصوص عليها في الدستور أو المبادئ الدستورية، أما الحريات العامة فهي التي تتولى التشريعات العامة النص عليها." [3]

---

1. نقلا عن حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 169.

2 . نقلا عن باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 257.

3 . فائز جيروني، المرجع السابق، ص 257.

كما ذهب جانب من الفقه إلى القول: " الحريات العامة هي الحريات التي تتدخل السلطة العامة لحمايتها، وهي تمنح لعموم الناس، بينما الحريات الأساسية هي الحريات التي تمنح لأشخاص محددة." [1]

أما **الدكتور حمدي علي عمر** فيرى بأن: " الحريات العامة هي تلك الحريات التي تتولى التشريعات العامة النص عليها، بينما الحريات الأساسية هي الحريات المنصوص عليها في الدستور أو المبادئ الدستورية فالحرية الأساسية هي أكثر اقترابا للقانون الدستوري من القانون الإداري، فهي ترتبط ارتباطا وثيق الصلة بالقواعد الدستورية، اما الحريات العامة فهي ترتبط ارتباط وثيق الصلة بالقواعـد المحددة بواسطــة الدستور والقانون معا."[2]

إذن مصدر الحريات الأساسية هو مصدر وضعي يتمثل في الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور والقانون الأمر الذي يجعل المسألة صعبة أمام القاضي الإداري الذي يعتبر الدرع الواقي لممارسة الأفراد لحرياتهم الأساسية، باعتبار أن مهمة القاضي الإداري تتجسد في الرقابة وحماية الحريات ومنع انتهاكها من جانــب الإدارة.[3]

## 2 . تحديد معنى الحريات الأساسية في القضاء:

إن اجتهادات مجلس الدولة الجزائري لم تضع معيار قضائي لتحديد مفهوم الحريات الأساسية، فبالرجوع إلى قرارات القضاء الإداري الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا فإن أغلب القضايا التي عرضت عليه تعلقت أساسا بالمساس بحق الملكية العقارية، أما فيما يتعلق بالحريات الأساسية، كحرية العقيدة والرأي والتجمع والتنقل وسرية

1 . محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص 13.

2 . حمدي علي، المرجع السابق، ص 196.

3 . حنان براهيمي، اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص 33.

المراسلات والمواصلات، وحرية المسكن التي نص الدستور على وجوب صيانتها تبقى النزاعات بشأنها نادرة جدا.[1]

وعلى الرغم من ذلك توجد بعض القرارات القضائية التي لها قيمتها في مجال المساس بالحريات الأساسية وهي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إلا أن القضاء الإداري لم يتعرض إلى تعريف فكرة الحرية الأساسية والتي نذكر منها قرار رقم 1374/83 الصادر بتاريخ 1983/11/30 عن مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الإدارية، بخصوص المساس بحرية التنقل وحرية مغادرة التراب الوطني بحيث اعتبر " المساس بحرية التنقل المنصوص عليه دستوريا بمثابة تعدي يستوجب رفعه من قبل القاضي الاستعجالي، وعليه يتعين أمر الإدارة بتسليم المدعي جواز سفره.

وقد جاء هذا القرار مؤسس على أن صلاحية الإدارة في مجال النظام العام لا ينبغي أن تمارس الا في إطار القوانين واللوائح دون المساس بالحريات الفردية إن تصرف الإدارة بسحبها جواز السفر من المدعي في غياب قرار يمكنه من تحريك دعوى الإلغاء لا يمكن إلا أن يكيف أنه تعديا و أن التعدي هو من اختصاص القاضي الاستعجالي. "[2]

وفي قرار يتعلق بحرمة المسكن صادر في قضية الوزير فوق العادة ضد شركة مصر للطيران والتي اعتبر فيها مجلس الدولة الجزائري أن مقرر الوزير فوق العادة الخاص بالاستيلاء على المسكن وتغير الأقفال يعد تصرفا خطيرا يمس بحرمة المسكن والتي تعد من الحقوق الشخصية الأساسية لكنه لم يشر إلى فكرة الحقوق الأساسية ومما جاء في القرار "..... أن تغيير الأقفال بمقرر تحفظي يشكل تعديا صارخا كما أن قاضي الاستعجال الإداري مختص للأمر بوقف التعدي...."[3]

---

1 . كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 223.

2 . نقلا عن، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 506. 507

3 . نقلا عن، لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 53.

في حين نجد مجلس الدولة الفرنسي وباعتباره مهد القضاء الإداري بمبادئه ونظرياته الا أنه لم يضبط مفهوم الحريات الأساسية ولم يضع معيارا لمفهومها، فظل مجلس الدولة يتذبذب في أحكامه في وصف الحريات بأنها " أساسية " ووضع جميع الحقوق والحريات نفس المرتبة ليمنحها نفس الحماية، وبذلك يكون قد أخذ بالمفهوم الواسع لفكرة الحريات الأساسية لتسهيل الحقوق والحريات التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقاتها مع الدولة.[1]

ومن أمثلة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي قرار صادر في 18يناير 2001 في قضية بلدية **فنال** جاء فيه " أن مبدأ حرية الإدارة الممنوح للهيئات المحلية، والمعلن عنه في المادة 72 من الدستور، هو في عداد الحريات الأساسية التي أراد المشرع اعطائها حماية قضائية خاصة."

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي رفض المريض للعلاج حرية أساسية لكن بشروط وذلك في قراره الصادر بتاريخ 16 أوت 2002 قضية **فوياتي** حيث جاء فيه بأن: "حق المريض البالغ عندما يكون في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته، في اعطاء موافقته على علاج طبي له طابع حرية أساسية "[2]

من خلال ما سبق ذكره يتضح أنه لا يوجد مفهوم محدد للحريات الأساسية، إلا أنه يمكن الاستناد إلى التشريع الأساسي باعتبار أن الحريات الأساسية ترتبط بالدستور بشكل رئيسي وعليه يكمن تعريف الحريات الأساسية على أنها " تلك الحريات المعترف بها للأفراد وتتمثل في كل من الحريات الفردية والجماعية التي ذكرّها الدستور، كحرية المعتقد وحرية الرأي، حرية التجارة والصناعة، حرية الابتكار الفكري والتقني والعلمي، حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع.." [3]

---

1 . أمال يعيش، وعبد العالي حاحة، قراءة في سلطات القاضي الإداري، المرجع السابق، ص 138.

نقلا عن لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 732.

3 . سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 240 .241 .

**الفرع الثاني: أنواع الحريات الأساسية**

نظرا لأهمية الحريات الأساسية وارتباطها بالدستور بشكل رئيسي بالدستور فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 38 منه " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة،

وتُكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته."

وبذلك يكون المشرع قد ضمن وكفل حماية الحريات الأساسية دستوريا، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل نصت المادة 140 من الدستور أعلاه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الأتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسّيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين..."

وباستقراء نص المادتين السابقتين نستنتج أن المشرع قد كفل حماية الحريات الأساسية دستوريا وقانونيا وتبعا لذلك سوف نتناول بعض الحريات الأساسية التي خصها بحماية قانونية ودستورية سواء ما تعلق منها بالحريات الفردية أو الحريات الجماعية.

**أولا: حرية التنقل**

تشكل حرية التنقل ويقال حرية الذهاب والإياب إحدى مكونات الحريات الفردية، وهي ضرورية لأمن الإنسان الشخصي ولحياته العائلية[1]وقد كرسها المشرع الجزائري بوجب التعديل الدستوري 2016 حيث جاء في المادة 55 منه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له."

1 . أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 98.

وقد نظم قانون رقم 14 . 03 المتعلق بسندات ووثائق السفر شروط الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه حيث نصت المادة 02 منه على وجوب حصول كل مواطن سيسافر إلى الخارج على جواز سفر، كما نصت المادة 06 من نفس القانون في الفقرة الثانية أنه يثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.[1]

كما نظم المشرع حرية تنقل الأجانب بموجب القانون رقم 08. 11 المتعلق بشروط دخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها حيث نصت المادة 24 منه " ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العام وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية."

وأشارت المادة 31 من نفس القانون أعلاه إلى اختصاص القاضي الاستعجالي بالفصل في قرارات طرد الأجنبي الصادرة من وزير الداخلية على أن يفصل في الدعوى في أجل 20 يوما من تاريخ تسجيل الطعن ويكون لهذا الطعن أثر موقف.[2]

**ثانيا: حرية المعتقد وحرية الرأي**

**1 . حرية المعتقد**: نظرا لكون حرية الدين أو المعتقد أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان، فكان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير[3] والمشرع الجزائري قد ساير الدول الأخرى في تكريس مبدأ الحرية الدينية إذ تنص الماد 42 فقرة01 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الشطر الأول " لا مساس بحرمة حرية المعتقد....."

1 . قانون رقم 03.14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات السفر، ج ر عدد16 لسنة 2014.

2 . القانون رقم 11.08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008،ي تعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، ج ر عدد 12 لسنة 2008.

3 . ربيع معزوز، حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة،2014، ص 489.

وتستتبع حرية الدين بالضّرورة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وما يدل على ذلك صدّور الأمر رقم 03.06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر فنصت المادة 02 منه " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر و القوانين، والتنظيمات السارية المفعول، واحترام النظام العام، والآداب العامة، وحقوق الأخرين، وحرياتهم الأساسية، كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات." [1]

**2. حرية الرأي:** أشارت المادة 42 فقرة01 أعلاه في الشطر الثاني بأنه " لا مساس بحرمة...، حرية الرأي..." فهي تعني قدرة الفرد على اختيار حقيقته من خلال سرية التفكير، أي "اعتماد الموقف الذي يختاره في أي من المجالات، سواء تعلق الأمر بموقف داخلي أو بفكرة خاصة، أو باتخاذ موقف يتعلق بالشأن العام "

**ثالثا: حرية التجارة والصناعة**

يمكن تعريفها بأنها الحق في اختيار المهنة أو حرية خلق وممارسة النشاطات الصناعية والتجارية، وبصفة عامة حرية ممارسة النشاطات المربحة[2] وقد نصت المادة 43فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون..." ونصت المادة 43 في الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 ".....يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة "

وقد حدد المشرع الجزائري اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي في حالة المساس بحرية المنافسة بوقف تنفيذ القرار الإداري وهذا استنادا لنص المواد 946،947 من ق إ م و إ ويتعلق الأمر بوقف تنفيذ القرار القابل للانفصال كقرار المنح المؤقت للصفقة وذلك لتفادي ابرام العقد مع

1 . الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر عدد 12 لسنة 2006.

2 . أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 134.

من اختارته الإدارة، لأنه إذا أبرمت الصفقة وشرع في تنفيذها فإنه قد يصعب فيما بعد تفادي الأثار المترتبة عن ذلك.[1]

**رابعا: حرية إنشاء الجمعيات**

تعتبر الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، كما يجب أن يندرج موضوع موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام و الآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

وقد نص الدستور في المادة 48 منه على أن حرية انشاء الجمعيات مضمونة وفي هذا الإطار أشار القانون 06.12 المتعلق بالجمعيات إلى رفع دعوى إلغاء ضد قرار تعليق نشاط الجمعية حيث جاء في المادة 10 منه أنه يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد عند انقضاء أجل 03 أشهر من تبليغ الإعذار وإذا بقي الإعذار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا اداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار وللجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وهنا تطبق القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أي إمكانية اللجوء أي من التدابير الاستعجالية المنصوص عليها قانونا متى توفرت الشروط المطلوبة.

---

1 . محي الدين بربيح، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، جامعة قالمة، يوم 16.17 مارس 2015، ص 09.

2 . المادة 02 من القانون العضوي رقم 06.12 مؤرخ في 08 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات،ج ر عدد 02 لسنة 2012.

**خامسا: حرية إنشاء الأحزاب السياسية**

تعتبر من الحقوق الأساسية المضمونة بموجب الدستور فقد نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطـي والجمهوري للدولة"

**سادسا: حرية الصحافة والإعلام**

تعد حرية الصحافة والإعلام من الحريات المضمونة دستوريا فقد نصت المادة 50 من التعديل الدستوري السنة 2016 أن " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وخصوصيتهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية و الأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية."

وبالرجوع إلى قانون الإعلام 05.12 يتضح أن قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة وباعتبار أن هذه السلطة تعد من الهيئات العمومية الإدارية فإن الجهة المختصة بالنظر في قراراتها هي جهات القضاء الإداري، وفيما يخص قرار رفض منح

الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة فإنه يكون محل طعن أمام القضاء الإداري، وبالتبعية فإن قاضي الاستعجال يمكنه النظر في النزاعات المرتبطة بتنفيذ قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.[1]

## المطلب الثالث

## أن يكون الاعتداء جسيم وغير مشروع

من بين الشروط التي يتطلبها المشرع الجزائري لتدخل قاضي الاستعجال الإداري طبقا للمادة 920 ق إ م و إ أن يقع اعتداء على الحريات الأساسية ويجب أن يتصف هذا الاعتداء بالجسامة وأن يكون غير مشروع، وأن يصدر عن أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارستها سلطاتها وتتطلب دراسة هذا الشرط تحديد مفهوم الاعتداء الجسيم وغير المشروع ( الفرع الأول ) والجهة الصادر عنها الاعتداء ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: مفهوم الاعتداء الجسيم وغير المشروع

#### أولا: تعريف الاعتداء

لم يعرف المشرع حالة الاعتداء بل ترك ذلك للفقه والقضاء، مما ترتب عنه وجود صعوبة في تحديد المعنى الواضح والدقيق لعنصر الاعتداء على الحريات الأساسية الذي يسمح بتدخل القاضي الاستعجالي .

#### 1. التعريف الفقهي لشرط للاعتداء :

تعددت التعريفات التي تقدم بها الفقه الاداري بشأن عنصر الاعتداء فعرفه البعض بأنه "تصرف يتحقق عندنا تقوم الادارة بعملية مادية لا تتماشى مع سلطاتها وتمس بحرية عمومية أو ملكية عقارية أو منقولة "

---

1 . راجع المواد 14.13 من القانون رقم 05.12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بقانون الإعلام ج ر عدد 02 لسنة 2012.

وعرفه البعض الأخر بأنه" تصرف إداري مشوب بعيب جسيم يمس بحق الملكية أو حرية أساسية"

كما عرفه جانب آخر كما يلي: " الاعتداء يكون عندما تقوم الإدارة بنشاط مادي ذو طابع تنفيذي، مشوب بعيب عدم مشروعية جسيمة تمس من خلاله بحق من حقوق الملكية أو حرية أساسية " [1]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الاعتداء المادي هو عمل إداري يتسم بمخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية وينصب على مساس خطير بالحريات الأساسية أو الحقوق الفرّدية لاسيما حق الملكية المعترف به للفرد.

**2. تعريف القضاء الإداري لعنصر الاعتداء:**

للقضاء الإداري الجزائري موقفا في تحديد معنى الاعتداء من خلال قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر سابقا الصادر في قضية شركة المولود الجديدة في 1970/12/10 والذي جاء فيه بأن الاعتداء هو: "تصرف لا يمت بأي صلة إلى السلطات المخولة للإدارة "

كما اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن التعدي هو عبارة عن تصرف مادي مشوب بعدم مشروعية جسيمة يتضمن اعتداء على حق أساسي للفرّد ( قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر في 1971/07/09.[2]

أما مجلس الدولة فقد اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 05/11/ 2004 في قضية (أ.ج) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لدائرة باب الزوار بأن " قيام البلدية بتهديم وحجز وتحطيم وتكسير

1 . فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ص 13.

2 . نقلا عن فاصلة أحمد الطاهر، نفس المرجع ، ص 15.14.

ما قام المستأنف بإنجازه وما وضعه من أدوات ومواد البناء بدّون إذن قضائي بمثابة اعتداء غير مشروع . "

على خلاف ما سبق ذكره فقد كان للقضاء الفرنسي موقف مخالف فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1949/11/18 الاعتداء بأنه " تصرف متميز بخطورة صادرة عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"

كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية بأنه " إجراء لا يمكن إسناده إلى تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو إلى أي سلطة تعود للإدارة " [1] غير أن محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 غيرت رأيها بحيث اشترطت أن" يمس الاعتداء بحرية شخصية أو يؤدي إلى انقضاء حق الملكية "

ويمكن القول أن التعاريف الفقهية والقضائية التي قيلت في شأن الاعتداء تتفق على أنه نشاط مادي تنفيذي مشوب بعيب جسيم يمس بحق من حقوق الملكية أو حرية أساسية."

**ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الاعتداء**

من خلال المادة 920 ق إ م و إ السالف ذكرها يتضح بأن المشرع قد اشترط في الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية من الناحية الموضوعية أن يكون الاعتداء جسيما وأن يكون غير مشروع.

**1 . شرط الجسامة :**

تعتبر الجسامة شرطا ضروريا بصريح نص القانون لكي يمارس قاضي الاستعجال الإداري اختصاصه، باتخاذ التدابير الضرورية لحماية "الحريات الأساسية " في مفهوم المادة 920 فقرة

1. نقلا عن يوسف يعقوبي، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة وتنمية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 52.51.

01 ق إ م و إ، غير أن الاشكال الذي يثور في هذا الصدد هل يعد كل اعتداء على الحريات الأساسية بطبيعته اعتداء جسيما يبرر تدخل القاضي الإداري الاستعجالي ؟

لقد أثير هذا التساؤل في فرنسا منذ بدء العمل بقانون 30 جوان 2000 بشأن القضاء الإداري المستعجل، حيث يقول في ذلك مفوض الحكومة **مسيو** أن: " شرط جسامة الاعتداء مرتبط بالحريات الأساسية ولا يتصور أن يكون الاعتداء على الحريات الأساسية غير جسيم."[1]

وذهب جانب من الفقه إلى القول " بأن الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية يمكن أن يكون اعتداء بسيطا أو اعتداء جسيما مما يبرر تدخل القاضي في الحالة الثانية دون الحالة الأولى " [2]

وقد أجمع غالبية الفقه أن الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية ليس بالضرورة أن يكون اعتداء جسيم فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن تقدير جسامة هذا الاعتداء ؟ وبمعنى آخر كيف يمكن للقاضي الاداري الاستعجالي أن يميز بين الاعتداء الجسيم الذي يبرر تدخله والاعتداء البسيط الذي لا يبرر تدخله ؟[3]

إن مسألة تحديد جسامة وبساطة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية من المسلم به فقها وقضاء أنها متروكة للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع، بحيث يتم تقدير هذا الشرط حسب معطيات وخصائص كل قضية وحسب سلطات قاضي الاستعجال الإداري عند فصله في الدعوى التي تكون الإدارة طرفا فيها أي حسب استقلالية القاضي الإداري.[4]

---

1.نقلا عن شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 138.

2. نفس المرجع، ص 139.

3 . نفس المرجع، ص 139.

4 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 191.192.

إلا أنه توجد بعض العوامل التي تساعد القاضي في تقدير جسامة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية ومن هذه العوامل خطورة وجسامة آثار الاعتداء التي تدخل في تقدير شرط الجسامة، إذ يستطيع القاضي من خلال ذلك أن يقدر مدى ما يمثله من اعتداء جسيم على حق أو حرية الطاعن وتظهر مدى الجسامة على ضوء خطورة هذه الأثار وقدر ما ينال المدعي من ضرر، وفي هذا الصدد اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 03/10/ 2010 قضية (ش.ع) ضد بلدية "أميه" و"نسه"، أن الاعتداء الجسيم متوافر بالنسبة لقرار الإخلاء الفوري لمسكن المدعي لما يترتب عليه من منعه من الاستفادة من مسكنه. "[1]

كما أن تصرف الإدارة غير المشروع يُساهم أيضا في معرفة مدى جسامة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية، ويمكن أحيانا تقدير درجة خطورة أو جسامة الاعتداء إذا كان من شأن الإجراء الذي اتخذته الإدارة أن يؤدي إلى استحالة ممارسة الحريات الأساسية، ففي هذه الحالة درجة الخطورة واضحة مما تبرر تدخل القاضي الاستعجالي ومثال ذلك قرار طرد أجنبي مع ما يترتب عليه من تهديد للحق في الحياة العائلية أو الحيلولة دون أن يعيش أفراد العائلة معا على أرض الإقليم.[2]

وعلى العكس من ذلك يمكن للقاضي أن يقدر عدم توافر الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية وذلك من خلال سلوك المدعي أو نص القانون ذاته الذي يبرر وقوع هذا الاعتداء حماية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، وفي هذا الصدد لا وجود لقرارات صادرة عن مجلس الدولة الجزائري وهذا يرجع لحداثة تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] وعلى العكس من ذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي قد قضى في حكمه الصادر في 23مارس 2001 بأن

---

1.فائز جيروني، المرجع السابق، ص 266.

2 . نفس المرجع، ص 267.

3.نفس المرجع، ص 267.

"الشركة المدعية قامت بفتح محل تجاري بطريقة مخالفة للقوانين المعمول بها مما دفع العمدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تلك الشركة، وأوقف نشاطها المخالف للقانون، فطعنت الشركة في هذه الإجراءات أمام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة مطالبة بإلغائها نظرا لأنها تمثل اعتداء على حرية التجارة وهي من الحريات الأساسية التي تكفلها المادة 2/521 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي، وأمام رفض قاضي أول درجة لطلبات الشركة المدعية طعنت على حكمه بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي قرر بأن سلوك الشركة المدعية كان من شأنه استبعاد الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية، بأن خالفت القوانين المعمول بها بشأن فتح المحل التجاري ومن ثم يخرج عن نطاق تطبيق المادة 2/521 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي." [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية يجب أن يكون حالا ومؤكد الوقوع، ومن ثم لا يجوز تدخل قاضي الاستعجال الإداري بعد وقوع الاعتداء بمدة طويلة أو قبل وقوعه على الإطلاق فالعبرة ليست بصدور التصرف ن وإنما بما يقضي إليه من تأثير على الحرية الأساسية، غير أن هذا الأصل ليس مطلقا، إذ أن من التصرفات رغم تنفيذه يرتب أثار سلبية على الحرية الأساسية مثل قرار طرد أجنبي، إذ رغم تنفيذه بمغادرة هذا الأخير للبلاد، إلا أنه يظل للقرار أثره، بحرمانه من الحق في العودة إليها مرة أخرى ولذا يبقى رغم نفاذه معتديا على هذا الحق اعتداء جسيما حالا.[2]

### 2 . شرط عدم المشروعية الظاهرة للاعتداء:

طبقا للمادة 920 /1 ق إ م و إ لا يستطيع قاضي الاستعجال الإداري التدخل لحماية الحريات الأساسية إلا إذا كان لاعتداء الواقع على الحريات السياسية ظاهرا فيه عدم المشروعية، إذ يجب أن نكون بصدد شك بشأن مشروعية تصرف الإدارة، فإذا لم يكن باستطاعة المدعي

1. نقلا عن شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 143.

2. فائز جيروني، المرجع السابق، ص 268.

إثبات وجود شك بشأن مشروعية ذلك السلوك فإنه ليس في مقدور القاضي الإداري الاستعجالي الاستجابة إلى الطلب الرامي إلى وقف السلوك الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداء على الحريات الأساسية لا يعد بالضرورة أنه اعتداء غير مشروع لأنّ ممارسة الحريات الأساسية ليست مطلقة بل مقيّدة بالقوانين و اللوائح و احترام حقوق الغير.

فالاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها يكون مشروعا إذا كان مصدر هذا الاعتداء أو التقييد نصوص القانون أو اعتبارات المصلحة العامة أو احترام حقوق الغير، وعليه إذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها ليس له سند قانوني يبرّره، أو كان له سند قانوني و لكن تم بطريقة مبالغ فيها، أصبح هذا الاعتداء أو التقييد غير ملائم مع الحريات الأساسية.[1]

كما تظهر عدم مشروعية الاعتداء على الحريات الأساسية أيضا في حالة رفض أو امتناع جهة الإدارة عن القيام بعمل كان من الواجب عليها القيام به قانونا، وعلى خلاف ذلك يكون مشروعا رفض جهة الإدارة منح ميزة أو حق للمدعي لم يرد النص عليه قانونا، وفي جميع الأحوال اشترط المشرع طبقا للمادة 920 ق إ م و إ أن تكون عدم المشروعية ظاهرة وواضحة بحيث يستطيع قاضي الاستعجال الأمر بكل التدابير الضرورية للحفاظ على تلك الحرية، بما في ذلك إصدار أوامر للإدارة.[2]

- ومن أمثلة المساس غير المشروع بحرية أساسية رفض السماح لحزب سياسي بالاجتماع في مركز المؤتمرات بالمدينة بالرغم من كونه في مقدور سلطات الشرطة التصدي للمخاطر التي تمثّلها للنظام العام بواسطة اتخاذ تدابير ملائمة وبموجب ذلك الرفض نكون بصدد

1 . فائز جيروني، المرجع السابق،ص269.

2 . لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 487.

مساس ظاهر فيه عدم المشروعية لحريّة اجتماع الأحزاب السياسية المشروعة" قرار مجلس الدولة الفرنسي في 19 أوت 2002، قضية الجبهة الوطنية ومعهد تكوين المنتخبين المحليين".

وبالمقابل حكم مجلس الدولة الفرنسي بغياب المساس غير المشروع بحرية أساسية في حالة

طلب الغياب لعون حكومي من أجل الذهاب إلى مكان العبادة في ساعات يكون فيها حضوره ضروري للسير العادي للمرفق العام(قرار مجلس الدولة الفرنسي في 16 فبراير 2004 قضية بن عيسى).[1]

**الفرع الثاني: الجهة الصادر عنها الاعتداء**

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 920 من ق إ م و إ لزوم أن يكون الاعتداء على الحريات الأساسية صادرا من أحد الاشخاص المعنوية العامة أو أحد الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، إذ يعتبر هذا الشرط رغبة من المشرع في إسباغ حماية عاجلة لا يمكن تداركها بالإجراءات العادية للحريات الأساسية حتى يمكن طلب هذه الحماية فما هي إذن الجهة الصادر عنها الاعتداء؟

**أولا: الأشخاص المعنوية العامة**

لقد اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري و لهذا المعيار أهمية عملية تتمثل في سهولته، بحيث يستطيع المتقاضي تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة[2] إذ يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في نص المادة:2/800 ق إ م و إ التي نصت على أن " المحاكم الإدارية هي جهات

1. لحسين بن شيخ أيث ملوية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 487.

2. ماجدة شهيناز بودوح، قواعد اختصاص القضاء الإداري في قانون إ م و الإدارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 241.

الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات الحكومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها"

يتّضح من نص المادة أن الأشخاص المعنوية العامة المشار إليها في المادة 920 ق إ م و إ تتمثل في:

1. **الدولة:** يقصد بالدولة السلطات المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزارات والمصالح الخارجية ( مثل: مديرية الشباب و الرياضة، مديرية السياحة، مديرية المناجم، مديرية المالية...الخ) باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]
2. **الولاية:** بالرجوع إلى القانون 12-07 المتعلق بالولاية فقد عرّفت المادة الأولى منه: " الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة...".[2]

3. **البلدية:** عرّفها قانون البلدية 11-10 بموجب نص المادة الأولى منه بأنها "... الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"

كما أضافت المادة الثانية من نفس القانون بأنّ: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكّل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[3]

---

1 . مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص12.

2 . قانون رقم 07.12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير من سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12لسنة 2012.

3 . قانون رقم 10.11 المؤرخ في 20 رجب عام 1431 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37 لسنة 2011.

### 4. المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية:

المؤسسة العمومية هي شخص معنوي يقوم بنشاط متخصص، وتعتبر كأداة اللامركزية المرفقية، والسبب في اللجوء إلى المؤسسة العمومية لتسيير المرفق العام هو البحث عن تحسين الخدمة العمومية بمنحها نوع من الاستقلالية القانونية والإدارية والمالية، تعطيها نوع من الحرية في التصرف.

إذن المؤسسة العمومية "هي شخص معنوي خاضع للقانون العام و هي مكلفة بتسيير مرفق عام".[1]

### ثانيا: الهيئات التي تخضع في مقاضاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية

يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي التدخل لحماية الحريات الأساسية، إذا كان الاعتداء صادر عن الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، ويقصد المشرّع من وراء ذلك أشخاص القانون الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام.[2] كأن تتعاقد الإدارة مع أحد أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لإدارة مرفقا عام واستغلاله لمدّة محدّدة، على أنّ يتقاضى مقابل ذلك رسوما من المنتفعين لهذا المرفق[3]ومن أمثلتها:

**- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية:** تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية عندما تكلّف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو كلية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية طبقا للمادة 06من المرسوم الرئاسي

1 . نادية ضريفي، تسير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر،2010، ص67.

2 . كمال بقدار، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون الدولية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معيار العدد الثاني، 2014، ص 154.

3 . نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 162.

رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفاقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فيمكن لهذه المؤسسات أن تنتهك حريّة أساسية مثل حريّة التجارة.[1]

ومن أشخاص القانون الخاص التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري:

**المنظمات المهنية:** وقد نصّت عليها المادة 9 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدّل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 20 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله حيث نصّت على أنه" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن... والمنظمات المهنية الوطنية"[2] مثل منظمة المحامين، مجلس أخلاقيات مهنة الطب، مجلس النقابة الوطني للخبراء، و محافظي الحسابات، و المحاسبين المعتمدين، المجلس الوطني لهيئة المهندسين، و الخبراء العقاريين.[3]

وبالتالي فإن القاضي الإداري الاستعجالي يتدخّل كلّما تطلّب الأمر المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 ق إ م و إ و كذلك كل الأشخاص الأخرى التي حدّد القانون اختصاص القاضي الإداري للنظر في نزاعاتها.

وإضافة إلى ذلك يشترط المشرع أن يصدر الاعتداء اثناء ممارسة هذه الهيئات لسلطاتها وبالتالي لا يكفي لقبول دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية أن يكون الاعتداء على الحريات الأساسية قد وقع من أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد أشخاص القانون الخاص التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، وفقا لما سبق تناوله بل لابدّ أن يكون

---

1 . المرسوم الرئاسي رقم 247.15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر 50 لسنة 2015 .

2 . القانون العضوي رقم 11ـ13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 ـ 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج ر عدد 08 لسنة 2011.

3 . رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 253.

التصرّف الذي أحدثته أثناء ممارسة سلطاتها، وهذا معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات الأساسية.[1]

وعليه حتى يتدخل القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية عن طريق اتخاذ تدابير ضرورية، يجب أن يكون الاعتداء على الحريات الأساسية مرتبط بصلاحية الإدارة أي أن يكون المساس بالحريات الأساسية من طرف الإدارة عند ممارستها صلاحيتها و في ذلك تقييد لاختصاص القاضي الاستعجالي في هذا المجال.

وقد أرجع الفقه الفرنسي هذا التحديد إلى إرادة المشرع في تمييز هذه الدعوى، عن دعوى التعدي المادي، التي في صورة عمل مادي، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلحاقه بسلطة الإدارة، حيث أن التعدّي المادي يفترض وجود عمل يتّخذ خارج السلطات المعترف بها للإدارة.

والظاهر أنّ الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية جاءت لتنافس دعوى التعدّي المادي لدرجة أن البعض قد قال بأنّ دعوى الاعتداء المادي في طريقها للانقراض، لكنهما في حقيقة الأمر مجالين متباعدين رغم اتحادهما في مجال التطبيق و المتمثل في حماية الحريات الأساسية. "[2]

1 . عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 286.

2 . أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الإجراءات و التنظيم القانوني، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012، ص104.

# المبحث الثاني

# ارتباط دعوى حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

يتطلب استعجال المحافظة على الحريات الأساسية بالإضافة إلى ما سبق ذكره أن يكون مرتبط بدعوى وقف تنفيذ قرار إداري أي أن يكون الاعتداء ناتج عن قرار إداري مع الملاحظ بأنه لا يمكن أن تثار دعوى وقف تنفيذ دون رفع دعوى لطلب إلغائه.

فقد منح المشرع الجزائري ولأول مرة لقاضي الاستعجالي الإداري إمكانية الأمر بأي تدبير ضروري يحقق المحافظة على الحريات الأساسية وحمايتها في حالات الاعتداء الناتج عن قرار إداري صادر عن الأشخاص المعنوية العامة والهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري.

وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد وسيلة الاعتداء على الحريات الأساسية التي قد تكون من خلال الأعمال القانونية كالعقد أو القرارات الإدارية أو الأعمال المادية.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري(المطلب الأول )، شروط دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ( المطلب الثاني)، أثر دعوى وقف التنفيذ في حماية الحريات الأساسية ( المطلب الثالث)

## المطلب الأول

## الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بوظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور، كما يعد من جانب آخر مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة، إذ لا يمكن للدولة أن تبادر بأعباء السلطة العامة بما يقتضي ذلك من أعمال ووظائف مختلفة إذا لم تستعمل القرارات الإدارية.

وتبرز أهمية القرارات الإدارية أكثر لأنها عمل قانوني صادر بصفة انفرادية عن سلطة إدارية الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات أو إلغائها.[1]

فما إن يصدر عن الإدارة المختصة مركزيا أو محليا وفقا للإجراءات و الأشكال القانونية، إلا وجب الامتثال لمنطوقه و الاستجابة لمضمونه، إذ تصدر القرارات الإدارية المنفردة للإدارة وتعتبر نافذة في مواجهة الأفراد من تاريخ صدورها فتسري في حق المخاطبين بها و إن أبدوا اعتراضا بشأنها وقدموا تظلّما إداريا، بل حتى و إن تمّ رفع دعوى قضائية ضد القرار الإداري، فيظلّ ساريا في حق المخاطبين به ما لم تلجأ الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها إلى سحب قرارها أو إلغائه في الأجل القانوني. [2]

وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا المبدأ بموجب نص المادة 1/833 ق إ م وإ التي جاء فيها "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

غير أنه لكل قاعدة عامة استثناء، فإن كان مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرار الإداري من المبادئ الأساسية و المسلم بها في القانون العام، والذي يترتب عليه سمو الصالح العام على الصالح الخاص إلّا أنه هناك نظام وقف تنفيذ القرار الإداري لحفظ التوازن بين المصالح العامة وحماية حقوق الأفراد، إذ يعدّ إجراء استثنائيا على القاعدة العامة، ويخفف من آثارها السلبية.[3]

فقد نصّت المادة 2/833 ق إ م وإ " غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءًا على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

---

1 . ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دارالمجد للنشر و التوزيع، الجزائر،2010، ص 246.

2 . بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص05.

3 . عبد القادر غيتاوي، القانون الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع جامعة أدرار، 2013،ص 199.

كما أنّ المادة 919 من نفس القانون نصّت على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري بنصها "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلّي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف أثار معيّنة منه مت كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدّي حول مشروعية القرار".

غير أنّ المشرّع الجزائري وفي سياق متّصل بنص المادة 919 أعلاه أكد في المادة 920 من نفس القانون بأنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يفصل في طلب المشار إليه أعلاه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ربط دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف التنفيذ للقرار الإداري، والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن ما هي الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) الطابع الاستعجالي لدعوى وقف التنفيذ، (الفرع الثاني) حالات دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

### الفرع الأول: الطابع الاستعجالي لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

يتم اللجوء إلى رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بصفة موازية مع رفع دعوى لطلب إلغائه وبالتالي تعد اجراء وقائي ومؤقت، فيه حماية مستعجلة لا تحتمل الانتظار لحين البت النهائي في أمرها.[1]

1 . هشام مسعودي، الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وحقوق الحريات الأساسية للأفراد، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، العدد الرابع،2011، ص 158.

فإضفاء الطابع الاستعجالي على هذه الدعوى يعني الاعتراف للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة التدخّل السريع بمجرد قيام حالة الاستعجال و بواسطة إجراءات مستعجلة لوضع حد لنشاط الإدارة، الذي قد يظهر من مجرد الفحص السطحي للملف أنه غير مشروع، وذلك بوقف آثاره التنفيذية بصفة سريعة إلى حين الفصل في مدى مشروعيّته المعروضة على قاضي الموضوع.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنّه اعتبرها من أهم الدعاوي الإدارية الاستعجالية التي تهدف إلى توفير الحماية القضائية المؤقتة للحقوق و الحريات ضدّ تعسف الإدارة.

حيث تضمّنت نصوص المواد من 833 إلى 837 القواعد القانونية العامة المشتركة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بين كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، أي حسب نوع القرارات الإدارية التي تختص كل جهة إدارية بوقفها.

فتناولت المادة 833 ق إ م و إ النص على الطابع الاستثنائي لدعوى وقف التنفيذ، ويظهر ذلك من خلال التأكيد على أنّ الطعن القضائي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، غير أنّه يجوز الأمر بخلاف ذلك .

أما المادة 834 ق إ م و إ فقد نصّت على كيفية تقديم طلب وقف التنفيذ الذي يجب أن يكون بموجب دعوى مستقلة، و اشترطت لقبوله أن يكون متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو مع رفع التظلّم الإداري المنصوص عليه في المادة 830 ق إ م و إ.

بينما تناولت المادة 835 ق إ م و إ إجراءات التحقيق في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري،إذ نصّت على أنّه يتم بصفة عاجلة يتم معها تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها دون إعذار، كما تناولت أيضا حالة إعفاء القاضي الإداري من إجراء التحقيق و هي الحالة التي يتأكّد فيها من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أي مصير هذه الطلبات هو الرفض.

أما الفصل في هذه الدعوى فقد نصّت عليه المادة 836 ق إ م و إ التي جعلته من اختصاص التشكيلة الجماعية للحكم بأمر مسبب بوقف تنفيذ القرار الإداري وينتهي أثر هذا الأمر بمجرّد الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة ضد نفس القرار الذي تم وقف تنفيذه.[1]

وأخيرا جاءت المادة 837 ق إ م و إ بالنص على أجال وكيفية تبليغ الأمر بوقف التنفيذ وآثاره قابليته للاستئناف، فجعلت التبليغ الرسمي للأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري يتم خلال 24 ساعة وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين و إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، وتتوقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، أما استئناف هذا الأمر فيتم أمام مجلس الدولة خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ.

1 . راجع المادة 836 من القانون رقم 08-09، المذكور سابقا.

وتدعيما لدور وأهمية هذه الدعوى في حماية الحريات الأساسية فقد نصّ المشرع على حالة خاصة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري[1]، وذلك بموجب المادة 912 وهي إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لأول مرة أمام مجلس الدولة حتى و لو لم يطلب المعني وقف تنفيذه أمام المحكمة الإدارية التي نظرت في دعوى إلغائه، وهي الحالة التي يصدر فيها حكم عن المحكمة الإدارية يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، ثمّ يتم استئنافه من الطرف المعني أمام مجلس الدولة، فعندها فقط يستطيع مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إذا كان من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.[2]

غير أن الملاحظ من الأحكام السابقة أنها وردت جميعا ضمن قضاء الموضوع، لكن بالرغم من ذلك تبقى دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري دعوى إدارية استعجالية، فبالرجوع إلى ما جاءت به هذه الأحكام من " وجوب طلب وقف تنفيذ القرار الإداري متزامنا مع دعوى الموضوع " ومن "وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة " و من " وجوب تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها" و من " وجوب الفصل في طلب وقف التنفيذ بأمر مسبب" فإنّنا نجد أنّ كل تلك القواعد هي عبارة عن خصائص تميّز القضاء المستعجل، وقد أكّد المشرّع صراحة من خلال النص على أنّ دعوى وقف التنفيذ هي دعوى إدارية ذات طابع مستعجل، ينظر فيها قاضي

1. محمد الأمين بوسيقة ، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011،ص 73.

2 . تنص المادة 912 ق إ م و إ " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصّل إليه من التحقيق جديّة و من شأنه تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"

الاستعجال وفقا لإجراءات قضائية مستعجلة[1] وذلك بموجب أحكام المادتين 919-920 ق إ م و إ.

غير أنه و خلافا لما سبق ذكره، فإن هناك من حاول التمييز بين دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها بموجب المواد 833 إلى 837 وبيّن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها بموجب المواد 919 و ما بعدها لاختلاف موقع كل منهما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالأحكام الأولى لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري جاءت ضمن القسم الخاص بقضاء الموضوع فيما الأحكام الثانية لهذه الدعوى جاءت ضمن القسم الخاص بالقضاء المستعجل. ويميّز الأستاذ الدكتور بربارة عبد الرحمن دعوى وقف التنفيذ المنصوص عليها بموجب المواد 833 إلى 837 عن ودعوى وقف التنفيذ المنصوص عليها بموجب المادة 919 وما بعدها بالاستناد إلى الأوجه التالية:

1. يؤمر بوقف التنفيذ طبقا للمادة 919 ق إ م و إ.
2. استعمل المشرع في نص المادة 919 ق إ م و إ مصطلح قاضي الاستعجال بينما استعمل مصطلح التشكيلة التي تنظر في الموضوع أي التشكيلة الجماعية وذلك بخصوص طلب وقف التنفيذ المؤسس على نص المادة 833 ق إ م و إ.
3. الأمر بوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 ق إ م وإ يتعلق بقضايا الاستعجال الفوري وليس الاستعجال العادي.[2]

غير أنّ هذا الموقف يبقى غير صحيح فما يتعلق بالوجه الثاني كون أن المادة 918 ق إ م وإ أكدت أنه " يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعة المنوط بها البت في دعوى الموضوع"، أي بما في ذلك دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

---

1.محمد الأمين بوسيقة، مداخلة بعنوان الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع في تفعيلها، اليوم الدراسي 2014/05/29،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ص 19.18.

2 . عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق،ص464.

بينما يذهب الأستاذ **عطا الله بوحميدة** إلى المقارنة بين الدعويين كما يلي :[1]

1. **من حيث طبيعة الدعويين:** كلاهما إجراء مؤقت وتدبير يهدف إلى تحقيق حماية قضائية مؤقتة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.
2. **من حيث الجهة التي تفصل فيها:** كليهما عن طريق الشكلية الجماعية.
3. **من حيث دور القاضي:** لا ينظر في أصل الحق ويفصل بموجب أمر مسبب في أقرب الآجال.
4. **من حيث أجل الاستئناف:** كلاهما في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.
5. **من حيث المجال:** كلاهما مرتبط بدعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء.
6. **من حيث جهة الاختصاص:** القاضي الاستعجالي بالمحكمة الإدارية أو بمجلس الدولة كل حسب نوع القرار الإداري الذي يختص بوقف تنفيذه.
7. **من حيث شروط القبول:** يشترط تقديم القرار الإداري ما عدا حالات التعدي والاستيلاء و الغلق الإداري، ويثبت المعني أنه لم يتمكن من الحصول على نسخة منه، مع وجوب أن تتزامن دعوى وقف التنفيذ مع دعوى الموضوع.

وبناء على ما سبق ذكره فإن الأحكام السابقة لدعاوى وقف التنفيذ بالرغم من اختلافها في الموقف، إلا أنها تبقى أحكام تكمل بعضها البعض وتكون وحدة قانونية متكاملة تعتبر الأساس القانوني لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر.[2]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسّع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي المؤقتة بتبنيه نظام الحماية المستعجل الموقف متّبعا بذلك مسلك المشرّع الفرنسي بموجب المادة 919 ق إ م و إ التي تقابلها نص المادة 1/521 من القانون رقم 597/2000 الفرنسي التي جاء فيها " عندما

---

1 . عطا الله بوحميدة، محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2008.2009،ص 107.

2 . محمد الأمين بوسيقة، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار، المرجع السابق، ص 20.21.

يكون القرار الإداري حتّى ولو كان قرار بالرفض محل دعوى إلغاء أو فحص المشروعية، فإنّه يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي إذا طلب منه ذلك أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو بعض آثاره عندما يكون مبررا بحالة الاستعجال، وأنّ الطاعن أثار شكّا جدّيا في مشروعية هذا القرار.." وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تخلى عن الطابع الاستثنائي لنظام وقف التنفيذ القرارات الإدارية.

إلّا أنّ هذا الرأي قد تعرض للنقد لأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا للمادة 1/525 من القانون 597/2000 لا يعتبر كأثر تلقائي لرفع دعوى الإلغاء، بل يبقى كاستثناء على قاعدة الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، و متوقف على صدور حكم قضائي يقرره بتوافر شروط ذلك،لأنّه لو يتم التخلي على قاعدة الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، لأدى ذلك إلى القضاء على مبدأ أساسي من مبادئ القانون العام و المتمثل في مبدأ التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية.[1]

وإن كان المشرع الفرنسي قد استبدل نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من طرف قاضي الموضوع و المعروف La Sourcis A Exécution بنظام الاستعجال الموقف " Le Référé Suspension " وذلك بنقل الاختصاص الاستعجالي بشروط أقل حدّة، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تبنّى نظام الاستعجال الموقف وذلك بنص المادة 919 من هذا القانون إلا أنه في الوقت نفسه، قد احتفظ بنظام وقف التنفيذ التقليدي بموجب نص المادة 833 ق إ م و إ.[2]

كما أعطيت لقاضي الاستعجال الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل حالة تعدي أو استيلاء أو غلق إداري بموجب نص المادة 2/921 ق إ م و إ.[3]

غير أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو منح المشرع الجزائري و لأول مرة لقاضي الاستعجال الإداري إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري الماس بالحريات الأساسية طبقا للمادة 920 ق إ م و إ

1 . لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 182.

2 . بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص18.

3 . نص المادة 921" وفي حالة التعدي، أو الاستيلاء، أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

وبذلك يكون المشرع قد خطى خطوة تشريعية هامة بتوسيعه سلطات تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في بسط حماية قضائية مستعجلة للحريات الأساسية للأشخاص نتيجة اعتداء الإدارة عليها عند إصدارها لقراراتها الإدارية.

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يربط دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، فكما أشرنا سابقا، فإن المشرع الفرنسي قد أعطى لقاضي الاستعجال الإداري سلطة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية في حال الاعتداء عليها من جانب أحد أشخاص القانون العام أو الخاص أثناء ممارسة سلطاتها بموجب المادة 2/521 من القانون الإداري الفرنسي.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح فإن القاضي الإداري يتدخل لوقف تنفيذ القرار الإداري بطريقة لطالب وقف التنفيذ إذا كان الإجراء المطلوب يهدف إلى وضع حد لامتيازات السلطة العامة، وعلى الخصوص امتياز التنفيذ المباشر، وله أن يلجأ إلى اجراءات الاستعجال الإداري للأجل اتخاذ تدبير تحفظي لحماية الحريات الأساسية، بحيث يتدخل ليفصل في النزاع بسرعة، في إطار تحقيق عدالة سريعة يقلّل فيها من الآثار السلبية لتلك الظاهرة الإدارية و يحاول بذلك حماية حقوق الأفراد.

### الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

ينعقد اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري كلّما ثبت له أن تصرف الإدارة يحتمل وصف حالة تعدّي، أو استيلاء، أو غلق إداري، فقد نصّت المادة 2/921 أنه " وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

فالمراد به من وراء صياغة هذه الإجراءات مسايرة التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان، منها التشريع الفرنسي، الذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكن من التدخل كلّما انتهكت الحريات الأساسية من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية.[1]

**أولا: حالة التعدي**

الأصل أنّ التعدي يرتبط بالأعمال المادية للإدارة دون أعمالها القانونية، فالقرار الإداري ومهما كان مخالفا للقانون إن لم يكن متبوعا بالتنفيذ لا يشكّل اعتداء ماديا إلاّ أنّه لا يمس بذاته أي حق أو حريّة للأفراد إلا إذا وضع موضع التنفيذ،[2] وعندئذ يشكّل التنفيذ اعتداء ماديا يمكن أن يطلب وضع حد له أمام قضاء الاستعجال الإداري، فإذا تصوّرنا أن القرار يمنع فردا من دخول مقر البلدية وامتنع هذا الشخص بإرادته الدخول تحاشيا للموقف الحرج الذي يمكن أن يتعرض فأينّ التعدي في هذه الحالة هل هو القرار في حدّ ذاته، أم التنفيذ الاختياري الذي التزمه الشخص؟ فإذا قلنا بأنّ التعدي يتعلق بعمل التنفيذ المادي هل يجوز لهذا الفرد أن يلجأ إلى القضاء الإداري معتبرا التنفيذ الاختياري كان مخالف للقانون ويطالب بوضع حد له؟.[3]

مع أن التنفيذ منسوب إليه وإن انطوى على خطأ فهو منسوب إليه والقاعدة تقضي أنّه لا يستفيد الشخص من أخطائه، أم أنّ التعدي الذي يتضمنّه القرار هو الذي يتعّين وقف تنفيذه أمام قاضي الاستعجال الإداري باعتباره حرمه من حق أساسي، وهو مساواة الجميع أمام خدمات المرافق العمومية، ومن هنا يمكن القول أن القرار يشكّل تعديا إذا ما انطوى على خطأ جسيم،ويمس بحقوق أو حريات الأفراد أو كان قابلا لأن ينفذ جبرا أو اختيارا.

---

1 . سمير خليفي، مداخلة في إطار المحور الأول تحت عنوان القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، اليوم الدراسي 29ماي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص05.

2 . راضية بركايل، المرجع السابق،ص88.

3 . بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص 79.

بذلك تظهر صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري فإذا كان التعدي ناتجا عن قرار إداري له أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وذلك حسب نص المادة 921 ق إ م و إ إلى حين البت في مشروعيته، فلقاضي الاستعجالي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة مهما تكن نوع هذه الأوامر، كما يجوز له الأمر بوقف أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.[1]

وفي ظل تنظيم المشرع الجزائري للاستعجال في مجال الحريات الأساسية بنص خاص،بالإضافة إلى ارتباطه بدعوى وقف التنفيذ فهل يمكن اعتبار الاعتداءات الواردة على هذه الحريات تشكل تعدي بمفهوم نص المادة 921 ق م إ و إ ؟

لا يمكن في هذه الحالة أن ندرج ضمن حالات التعدي ما نصّت عليه المادة 920 ق إ م و إ لأنها تشترط أن يقع الاعتداء على الحريات الأساسية من الإدارة خلال ممارستها لسلطاتها، وهذا معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون، فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، و في هذه الحالة يتم وقف تنفيذ القرار الإداري تطبيقا لنص المادة 2/921.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع حدا بين اختصاص القاضي الإداري و القاضي العادي، بحيث أنّه إذا كان الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحياتها القانونية فإن الاختصاص يعود إلى قاضي استعجال حماية الحريات، وإذا كان غير ذلك فإنّ الاعتداء يشكّل تعديا، أو اعتداء ماديا ويعود للقاضي العادي وضع حد له، وبإمكانه إصدار أوامر صريحة إلى الإدارة في هذا الشأن، باعتبار أن القاضي العادي هو الحامي الأساسي للملكية الخاصة والحريات الأساسية.[2]

1 . بوعلام أوقارت، المرجع نفسه، ص80.

2 . عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 286.287.

**ثانيا: حالة الاستيلاء**

يعرف الاستيلاء لغة بأنه" نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة"، أما القضاء وخاصة الفرنسي منه، فيعرف الاستيلاء بأنه" كل مساس ( نقل او تجريد) مؤقت، أو دائم، كلي أو جزئي من طرف الإدارة لملكية عقارية لأحد الخواص، سواء كان العقّار مبنيا أو غير مبني،وهذا الاستيلاء ينسب لأحد الأشخاص العامة أو مقاول أشغال عمومية " أما في المجال الفقهي فيعرف الاستيلاء بأنه " مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة"[1]

ومن هذه التعريفات يمكن تعريف الاستيلاء بأنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرّر مشروع من طرف الإدارة، كأن تستولي الإدارة على مساحة أرض غير مبنية ملك لأحد الخواص لاستعمالها كموقف للسيارات أو مكانا لتصليح العتاد، دون أن تكتسبها بالطرق القانونية.[2]

ويظهر الاختلاف بين الاعتداء والاستيلاء كون أنّ هذا الأخير يرد على العقّارات دون المنقولات، أما الاعتداء فهو أوسع من ذلك إذ يستوي الأمر بأن يكون الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص كم يقع على المنقولات كتحطيمها واقتحام المنازل السكنية..[3] الخ.

كما أنّ الاستيلاء هو وسيلة قانونية من الوسائل التي تمتلكها الإدارة للحصول على الأموال و الخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة طبقا للأحكام المقررة في المادة 2/679 من القانون المدني. [4]

---

1 . عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2008، ص 130.

2 . سمير خليفي، المرجع السابق، ص 6.

3.أحسن غربي، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، عدد39، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2014، ص220.

4 . نص المادة 2/679 "...إلاّ أنّه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية و ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال و الخدمات عن طريق الاستيلاء....."

غير أن الأستاذ لحسين بن الشيخ آيث ملوية يرى بأنّ الأمر يتعلق هنا بالاستيلاء غير المشروع الوارد في نص المادة 680 من القانون المدني الجزائري، بحيث نكون بصدد استيلاء غير مشروع في الحالات التالية:

- إذا انصبّ على المحلات المخصصة للسكن.
- إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي.
- إذا صدر الاستيلاء من سلطة غير مختصّة.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره يتبيّن أنّ القاضي الإداري الاستعجالي يكون مختص بنظر طلب وقف التنفيذ، إذا تبيّن له من ظاهر مستندات القضية أنّ عملية الاستيلاء لا ترتبط بأي نص قانوني فيجوز في هذه الحالة الأمر بوقف التنفيذ. أما إذا تبيّن له أنّ عملية الاستيلاء مشروعة وكانت طبقا للأحكام القانونية كما هو في حال نزع الملكية للمنفعة العامة، ففي هذه الحالة ليس من اختصاصه الأمر بوقف التنفيذ.[2]

**ثالثا: الغلق الإداري**

يقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الذي تتّخذه السلطة الإدارية المختصّة مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير، المدير الولائي للضرائب....الخ في إطار ممارستها لصلاحياتها القانونية حيث تلجأ إلى الغلق بصفة مؤقتة لمحل تجاري أو محل مهني نتيجة مخالفة النصوص القانونية المنظمة لنشاط معين، ويتميز الغلق الإداري بالخصائص التالية:

. يتم بقرار إداري صادر عن السلطة المخولة قانونا كالوزير أو الوالي.

- يتضمن غلق محل، أو وقف تسيره لأن الغلق لا يفيد وضع الأختام على المحل بل حتى وقف سير المحل يعتبر غلقا.

---

1. لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 494.
2. سمير خليفي، المرجع السابق، ص06.

- ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.[1]

وللقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق إذا تبين له، أن القرار الإداري المطعون فيه مخالف للقانون والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته، أما إذا كان قرار الغلق مشوبا بعيب جسيم كصدوره من هيئة غير مختصّة أو لمدّة تتجاوز المدة المقررة قانونا للغلق، فإنّه يعد تعدّيا. [2]

## المطلب الثاني

## الشروط الخاصة لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

من خلال نص المادة 920 المذكورة سابقا منح المشرع للقاضي الإداري الاستعجال سلطة أمر الإدارة بأي تدبير ضروري للمحافظة ولحماية الحريات الأساسية في حالة الاعتداء عليها،وذلك من خلال توجيه أوامر للإدارة وإلزامها القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا ما شكّل مساسا خطيرا بتلك الحريات الأساسية.

فقد اشترط المشرع الجزائري صراحة شروط يجب توفّرها في دعوى حماية الحريات الأساسية على النحو الذي تناولناه سابقا في المبحث الأول وتتمثل في:

- شرط الاستعجال
- أن يتم الاعتداء على احدى الحريات الأساسية
- أن يكون الاعتداء جسيم وغير مشروع.

وبما أنّ المشرع الجزائري بجعل دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري شقا من دعوى استعجال المحافظة على الحريات الأساسية، فإنّ ذلك يترتب عليه توفر الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 919 ق إ م و إ و هي:

---

1 بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص83.

2 عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 298.

- شرط الاستعجال ( الفرع الاول)
- وجوب إثارة شك جدّي حول مشروعية القرار الإداري ( الفرع الثاني)
- رفع دعوى في الموضوع ( الفرع الثالث).

**الفرع الأول: شرط الاستعجال**

يعتبر شرط الاستعجال شرط بديهيا في جميع القضايا الاستعجالية فقد اشارت إليه المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بوقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء ،وكذلك المادة 921 من نفس القانون والخاصة بحالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات الاستعجال القصوى.

وقد سبق وأن تناول هذا الشرط بالتفصيل في دعوى حماية الحريات الأساسية، لذا سوف يقتصر بحثنا في هذا الفرع عن الإجابة عن التساؤل التالي: هل المفهوم الخاص بشرط الاستعجال الذي نصّ عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 919 والمتعلق بنظام وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء هو نفسه مفهوم شرط الاستعجال المنصوص عليه في المادة 920 من نفس القانون التي أشارت إلى وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية أم لا ؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنّ المشرّع الجزائري قد أدرج دعوى استعجال حماية الحريات ضمن حالات الاستعجال الفوري من خلال الفصل الثاني من الباب الثالث بموجب المادة 920 السالف ذكرها لكن في حقيقة الأمر تعدّ دعوى استعجال الحريات الأساسية حالة استعجال قصوى، بالرغم من أنّ المشرّع لم يعطها هذا الوصف إلاّ أنّنا نستخلصه من سرعة الفصل فيها حيث يفصل في الطلب خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تقدمه.

ولذلك لا محل للنطق بالتدابير الرامية إلى المحافظة على الحريات إذا كان الإجراء يفتقد إلى طابع العجلة القصوى.

وعلى العموم يمكن القول أن شرط الاستعجال المشار إليه بموجب المادة 920 ق إ م و إ الفارق بينه وبين الاستعجال المحدد بأحكام المادة 919 يكمن في سرعة الفصل مما يعني أن الاستعجال المطلوب لوقف التنفيذ في حالة الاعتداء على الحريات تفوق قوته درجة الاستعجال المقرّرة في الحالات الأخرى، أي أنّ الاستعجال المتعلق بوقف تنفيذ المرتبط بالحريات الأساسية أقوى من الاستعجال المنصوص عليه في المادة 919 المتعلق بوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء.[1] بخلاف المشرع الفرنسي الذي يميّز بين حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 2/521 التي تتعلق بدعوى أصليّة يطلب فيها المدعي وقف تنفيذ قرار إداري في حالة الاعتداء الجسيم و الظاهر فيه عدم المشروعية على الحريات الأساسية، في حين أن حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 1/521 تتعلق بطلب فرعي يقدّم عند رفع دعوى الإلغاء يطلب فيه المدعي وقف تنفيذ القرار المطعون عليه على وجه الاستعجال قبل الفصل في الدعوى الأصلية،إذ أنّه لا يكفي لتوافر حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 2/521 أن يصاب المدعي بضرر جسيم بل يجب أن يكون تدخل القاضي في حالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالاعتداء على الحريات الأساسية على وجه السرعة خلال ثمان و أربعين (48) ساعة.[2]

لأن الأمر خطير يتعلق بالاعتداء على الحريات الأساسية بعكس الحال عند توافر حالة الاستعجال طبقا للمادة 1/521 حيث يكفي لتوافرها أن يصاب المدّعي بضرر، ويكفي لمنع الضرر أن يتم التدخل بوقف التنفيذ قبل الفصل في دعوى الإلغاء الأصلية.[3]

أما في الجزائر ورغم أنّ استعجال وقف تنفيذ المرتبط بالحريات الأساسية أقوى من استعجال وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء، إلاّ أنّه يمكن القول أنّ له نفس المفهوم للارتباط طلب وقف التنفيذ في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية بطلب وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء المنصوص عليه بالمادة 919.

---

1 . كمال بقدار، المرجع السابق، ص 153.

2 . فائز جيروني، المرجع السابق، ص252.

3 . نفس المرجع، ص253

**الفرع الثاني: وجوب إثارة شك جدّي حول مشروعية القرار**

يقصد بشرط الجديّة أن يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهر،[1] أي يكون من المرجح إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه.[2]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 919 ق إ م و إ بنصه"... متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدّي حول مشروعية القرار..."، والتي تقابل 1/521 من القانون الفرنسي رقم 597/2000 و التي بها تخلى المشرع الفرنسي عن اشتراط تقديم وسيلة جدية تبرر إلغاء القرار المطعون فيه و استبدالها باشتراط وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدّي حول مشروعية القرار و يظهر الفرق واضحا بين مصطلح وسيلة جديّة Moyen Sérieux و بين عبارة شك جدّي Un Doute Sérieux لأن الأول يتعلق بدفع قانوني من شأنه أن يبرر إلغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ أما الثاني فهو إثارة الشك في عدم مشروعية القرار في سلطة تقديرية في تحديد، وبيان مدى توفر الشك في السبب المشار، وذلك بإجراء فحص دقيق في الدفوع المشارة، وبذلك يمكن القول أن التقيّد بالشك الجدّي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن بدل شرط الجديّة يؤدي إلى التوسع في حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لأنّ شرط الجدية بوضعه المتقدم يبدو كعنصر توازن في صالح الإدارة التي يجب أن لا يوقف تنفيذ قراراتها ولا تلغى إلا لعدم مشروعيته تيقنا أو رجحانا.[3]

ويستخلص من نص المادة 919 ق إ م وإ السالفة الذكر أن وجود شك جدّي حول مشروعية القرار الإداري المطعون فيه يتم استنتاجه من ظاهر ملف الدعوى، فمتى تبين للقاضي الإداري من

---

1 . عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر،2011،ص181.

2 عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه و القضاء، دار الكتاب الحديث، مصر،2008، ص 284.

3 . بوعلام أوقارت، المرجع السابق،ص74.

خلال الفحص الظاهري للأوراق الدعوى أنّ مشروعية القرار مشكوك فيها، يقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون بإلغائه.[1]

الملاحظ على المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، قد خفّف من القيد المتعلق بفحص مدى مشروعية القرار الإداري، أسوة بالمشرع الفرنسي، فقاضي وقف التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان لازما عليه قبل النطق بتوقيف تنفيذ القرار فحص مدى مشروعيته مثلما يفعل قضاء الموضوع، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي فيكفي أن يوجد وجه جدّي خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شكّ جدّي حول مشروعية القرار ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ، بمعنى أن القاضي الإداري الاستعجالي يتقيّد بالظاهر دون التعمق و التغلغل في فحص موضوع الدعوى.[2]

والظاهر أنّ هذا الشرط يتّفق مع شرط عدم المشروعية الظاهرة للاعتداء في دعوى استعجال حماية الحريات التي تكون عدم المشروعية فيه مرتبطة بالحريات الأساسية، وبناءً عليه إذا قدّم الطلب لقاضي الاستعجالي الإداري و تبيّن له عدم مشروعية القرار و لكنّه غير مرتبط بالحريات الأساسية فإنّه يمكنه رفض هذا الطلب لعدم توافر شروط المادة 1/920 السالفة الذكر، في حين يمكن لقاضي الاستعجال تطبيق المادة 919 أو المادة 921 من نفس القانون إذا توفّرت شروط تطبيقها.[3]

1 . عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص271.

2 . أمال يعيش، وعبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية....،المرجع السابق،ص323.

3. فائز جيروني، المرجع السابق،ص268.

**الفرع الثالث: رفع دعوى في الموضوع**

يستند وقف تنفيذ القرار الإداري إلى طلب مستعجل يتقدّم به طالب الإلغاء بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن إلى حين الفصل في طلب إلغائه.[1]

ومن خلال نص المادة 919 المذكورة سابقا يستنبط بأن طلب وقف التنفيذ المعروض على القاضي الاستعجالي الإداري يجب أن يكون مرفقا بدعوى إلغاء كلّي أو جزئي للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع.[2]

ويتولد من ارتباط وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء وجوب أن يكون طلب وقف التنفيذ موجها إلى قرار إداري بالمعنى الدقيق، أي ان يكون محل طلب وقف التنفيذ هو القرار الذي من شأنه تنفيذه إحداث آثار قانونية معيّنة سواء إنشاء أو تعديل أو إلغاء لمراكز قانونية في غير صالح المدّعي ويستوي في هذا القرار أن يكون إيجابيا أو سلبيا، إذ يجوز الطعن في القرارات الإدارية بالرفض و يجوز طلب وقف تنفيذها و هذا ما يستنتج من نص المادة 919 المذكورة سابقا.

حيث أن المشرع الجزائري يتّجه إلى إمكانية وقف تنفيذ قرار الرفض مثله مثل القرار الإيجابي وهذه التفرقة لم تكن واردة في القانون الجزائري و لم تتضح في الاجتهاد القضائي، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي بتوسيع صلاحيات القضاء الإداري من أجل ضمان حماية أكبر لحقوق الأفراد و حرّياتهم.[3]

فبموجب القانون رقم 597/2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، منح المشرع الفرنسي للقاضي الإداري سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بدون استثناء و هذا ما يستخلص من المادة 1/521 من القانون الفرنسي السابق الذكر التي جاء فيها ".. عندما يكون

---

1. عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص268.
2. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص266.
3. بوعلام أوقارت، المرجع السابق،ص49.

القرار الإداري حتى ولو كان قرار بالرفض محل دعوى الإلغاء أو فحص المشروعية فإنّه يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي، إذا طلب منه ذلك أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو بعض آثاره،عندما يكون مبرّرا بحالة الاستعجال، وأثار الطاعن تثير شكّا جدّيا في مشروعية القرار".[1]

يتّضح من خلال نص هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ يتعلق بكل القرارات سواء كانت صريحة أو ضمنية، سواء كان القرار بالقبول أو الرفض، وهذا عكس ما كانت عليه الحالة سابقا إذ يمنع على القاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتضمنة الرفض إلا إذا نتج عنها تعبير في الحالة القانونية أو الواقعية للطاعن، وهذا ما يدلّ على رغبة المشرع الفرنسي في تعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطات الإدارية.[2]

وتجدر الإشارة أنه لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن تكون شروط قبول دعوى الإلغاء مقبولة بحيث يجب أن تكون دعوى الإلغاء مستوفية لجميع شروطها سواء ما تعلّق بشرط الميعاد أو شرط التظلم المسبق أو شرط القرار السابق، وأن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية الفاصلة في دعوى وقف التنفيذ وهذا ما يستنتج من المادة 919 ق إ م و إ الفقرة الأخيرة "عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال".

وهذا لا يعني أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس التشكيلة الناظرة في دعوى وقف التنفيذ، وإنّما يكفي أن تكون الدعويين مرفوعتين أمام نفس المحكمة الإدارية، ذلك لأنه لو كانت الدعويين مرفوعتين أمام نفس التشكيلة الجماعية لما اشترط المشرع في المادة 926 ارفاق عريضة وقف التنفيذ من نسخة من عريضة دعوى الموضوع.[3]

---

1. نقلا عن بوعلام أوقارت، المرجع السابق ، ص 49.

2. نفس المرجع، ص49.

3. أمال يعيش ، عبد العالي حاحة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي .....، المرجع السابق ، ص 136.

وتجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري قد خفّف من حدّة هذا الشرط في مجال التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، إذ يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف التنفيذ في حالة غياب القرار السابق بل و حتى في غياب دعوى الإلغاء.[1]

والظاهر أنّ المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 920 من ق إ م و إ المذكورة سابقا قد اشترط لقبول طلب استعجال حماية الحريات الأساسية المنتهكة يتطلب أن يكون مرتبطا بوجود طعن في الموضوع ضد قرار إداري غير مشروع، حينما أشار إلى نص المادة 919 أعلاه،فبمفهوم المخالفة عند تعلّق الأمر بحرية أساسية، لا يكفي على المدعي أن يخلق في ذهن القاضي شكّا جدّيا حول عدم مشروعية القرار المطعون فيه والذي تولد عنه الاعتداء بل لابد أن يطرح وبصفة جلية العيب الذي يشوب القرار و يبرر إلغائه ومن ثمة يستوجب تدخل قاضي الاستعجال الإداري لاتخاذ التدابير الضرورية بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية تخضع إلى شروط قبول دعوى استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري، لكن يبقى شرط تقديم القرار الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه في دعوى وقف التنفيذ مع العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم القبول محل استفهام؟

فالنظر إلى الآجال الممنوحة لقاضي الاستعجال الإداري للفصل في دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية المقررة بثمان و أربعين ساعة (48 سا) بإمكان القول أن تقديم القرار الإداري غير ضروري لأن التدابير التي يتّخذها قاضي الاستعجال الإداري مجرّد تدابير مؤقّتة لا تمس بأصل الحق و يعود الاختصاص لقاضي الموضوع لتقدير شرعيّة المساس بحرية من الحريات الأساسية.[2]

1. أمال يعيش، وعبد العالي حاحة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي..، المرجع السابق،ص136.
2 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 188.

## المطلب الثالث

## أثر دعوى وقف التنفيذ في حماية الحريات الأساسية

سبقت الإشارة إلى أن القاعدة العامة تقضي بمبدأ الأثر غير الموفق، أي أن القرار الإداري يبقى محتفظا بخاصية التنفيذ حتى و إن كان محل الدعوى الإلغاء، بحيث يمثّل الأثر التنفيذي للقرار الإداري أكبر تهديد لمصالح الأفراد وحقوقهم و حرياتهم كما ينتج عنه آثار غير قابلة للإصلاح، يصعب تداركها، لذا و حتّى لا يظل الأفراد تحت رحمة الإدارة في حال إساءة استخدام الإدارة لحقّها في التنفيذ، فقد أتاح المشرع للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه مؤقتا.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري يهدف إلى توفير الحماية القضائية اللازمة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و المحافظة عليها من تعسف الإدارة التي يتعاملون معها، غير أنّ هاته الحالة تبقى نسبية و غير كافية تظهر من خلال الحماية المؤقتة لحقوق و حريات الأفراد ( الفرع الأول)، وتبعية دعوى وقف التنفيذ لدعوى الإلغاء( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دعوى وقف التنفيذ حماية مؤقتة للحريات الأساسية

قد تسفر نشاطات الإدارة عن وضعيات مادية أو قانونية تهدد مصالح الأفراد كما قد ينتج عنها آثار غير قابلة للإصلاح تستدعي من القاضي الإداري التدخل السريع بواسطة استعمال سلطاته لوضع حد لتلك التجاوزات عن طريق المحافظة على الاوضاع الظاهرة مؤقتا إلى حين البت في الموضوع.

---

1 . عبد اللطيف نايف، الدعوى الاستعجالية والحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، بيروت، 2014/09/03،ص4.

وما من وسيلة لوضع حد لتلك التجاوزات سوى اللجوء إلى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري كأحد إجراءات الاستعجال الإداري التي قد يلجأ إليها المدعي، لما يوفّره هذا الإجراء من حماية قضائية مستعجلة خاصة ومطلقة يتميز فيها عن باقي إجراءات الاستعجال الإداري الأخرى.[1]

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الطابع الاستعجالي لنظام وقف التنفيذ إلا أنّه جعل النظر في طلب وقف القرار الإداري من اختصاص القاضي الاستعجالي، حيث نجد المادة 919 السابق ذكرها وردت في إطار القسم الاول المعنون بـ" في سلطات قاضي الاستعجال".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل الأمر بوقف التنفيذ من اختصاص قاضي الاستعجال ليؤكد أن طلب وقف التنفيذ ذو طبيعة استعجالية[2].

كما سبق تناوله حيث يترتب عن الطابع الاستعجالي لنظام وقف التنفيذ السرعة في اتخاذ الإجراءات، وكذا تميّزه بالطابع المؤقت في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ.[3]

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى حماية الحريات الأساسية هو إجراء وقتي يتضمن حماية مؤقتة، لا تكسب الحق ولا تهدره، بمعنى أن القاضي الاستعجالي يفصل في الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بحكم مؤقت دون المساس بأصل الحق، إذ يمنع على قاضي الأمور المستعجلة أن يبني حكمه على ثبوت الحق الموضوعي أو انتقاء ثبوته[4].

---

1 . محمد الأمين بوسيقة، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، المرجع السابق، ص3332

2 . خديجة صابر شويرف، وقف التنفيذ في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013، ص100.

3 . هشام مسعودي، المرجع السابق،ص159.

4 . عبد العزيز سعود سعيد الشريجة، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الكويتي،رسالة ماجستير مقدّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011،ص120.

لذا يمكن القول أن عدم المساس بأصل الحق هو تعبير عن الحماية المؤقتة في دعوى استعجال وقف التنفيذ والمقصود من ذلك أن الأمر المستعجل الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يؤثر على موضوع الدعوى ( أصل الحق) مما يعني عدم تعديل المراكز القانونية للخصوم أو تأكيدها أو محوها، فيبقى كل من الخصوم محتفظا بمركزه القانوني الذي كان عليه قبل صدور الأمر المستعجل.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ عدم المساس بأصل الحق هو شرط عام في جميع الدعاوي الاستعجالية بما فيها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الماس بالحريات الأساسية وقد منعت المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الاستعجالي من النظر أو الفصل في أصل الحق، ذلك أنّ التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة حسب نص المادة 918/ 01.

فالقاضي لا يتناول الحق المراد حمايته بالتفسير والتأويل، ولا يقدّر أسباب الخصوم من حيث قيمتها القانونية بل عليه فحص ظاهر المستندات ويستخلص منها من هو الطرف الأجدر بالحماية المؤقتة لحقوقه.[2]

وتبقى الغاية من شرط عدم المساس بأصل الحق أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يراد من خلالها استصدار أمر مؤقت.

وبناء على ذلك فإنّ طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مجرّد إجراء وقائي يهدف لمنع وقوع الضرر الذي لا يصلح معه الحكم بالإلغاء، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يتحقق على وجه السرعة والاستعجال وأن يقوم القاضي بتقدير الوقت الملائم للرد عليه فهو مقيّد من جهة بالانتهاء من

1 . حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26 ، 2003،ص15.

2. أمال يعيش، وعبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المرجع السابق،ص322.

الفصل في طلب وقف التنفيذ قبل تنفيذ القرار ومن جهة أخرى عليه إنجاز هذا العمل قبل صدور الحكم في الموضوع.[1]

فوقف تنفيذ القرار الإداري ما هو في الأصل إلا استثناء عن التنفيذ العاجل للقرار الإداري،فهو بمثابة أمر من القاضي الإداري الاستعجالي لتعطيل القوة التنفيذية للقرار الإداري الذي يعد بمثابة وسيلة للإدارة لمباشرة نشاطها الذي يقوم على أساس تحقيق المصلحة العامة، لأنّ وقف تنفيذ القرار الإداري يعتمد على احتمال إلغاء القرار، فأمر القاضي الإداري الاستعجالي بوقف التنفيذ درء لما قد يترتب على التنفيذ من أضرار فيقوم بدفع اليقين بالاحتمال، فاليقين هو القرار الإداري الذي يصدر مشروعا متشبعا بقوة تنفيذية في حين يكون وقف التنفيذ هو الاحتمال الذي يثبت إذا ما اجتمعت شروطه.[2]

وبناء على ما سبق ذكره و أمام قصر مدة الإجراءات من جهة، وما ترتب عليها من صدور أحكام وقتية وغير فاصلة في أصل النزاع من جهة أخرى ،فإنّ وقف تنفيذ القرار الإداري في حقيقة الأمر ما هو إلاّ سعيا للحفاظ على قدر المستطاع على استقرار الحقوق و المراكز القانونية ولو لمدة زمنية معيّنة حتى الحكم في الموضوع حماية للطاعن[3].

وبالتالي فإنّ وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الحريات الأساسية ما هو في حقيقة الأمر سوى إجراء مؤقت يهدف من خلاله القاضي الإداري الاستعجالي للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

---

1 . عبد اللطيف نايف، المرجع السابق، ص02.

2 . خديجة صابر شويرف، المرجع السابق،ص98.

3. هشام مسعودي، المرجع السابق، ص159.

**الفرع الثاني: تبعية دعوى وقف التنفيذ المرتبطة بالحريات الأساسية لدعوى الإلغاء**

من المستقر عليه أن طلب وقف التنفيذ لا يمكن إلا أن يكون تابعا، فلا يمكن تصوّره منفردا ذلك أنه يتّسم بتبعيته للطعن بالإلغاء ومفاد هذه الخاصية أن طلب وقف تنفيذ يتبع دائما دعوى الموضوع، فلا يمكن أن يكون بمعزل أو بمنأى عنها.

يفهم من هذا أنه لا يمكن للمتقاضي اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي والمطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري دون أن يثبت أنه رفع دعوى في الموضوع، ولو أن المشرع الجزائري اشترط الاستقلال في تقديم الطلبين بنص صريح، غير أنّها تظهر في عنصر التزامن بين طلب وقف التنفيذ ودعوى الموضوع، والتي تقتضي أن التبعية القائمة بين دعوى الموضوع وطلب وقف التنفيذ لا تعني أن دعوى الموضوع أنشأت حق بوقف التنفيذ، إنّما باستكمال إجراء رفع دعوى الموضوع يسوغ لمن صدر القرار في مواجهته طلب وقفه، فوقف التنفيذ حسب رأي المجلس الدستوري الفرنسي، حق دستوري ويعد ضمانة هامة من ضمانات الدفاع، ذلك أن المخاطب بالقرار يبعد به عن نفسه احتمال القرار المرجح إلغائه.[1]

وبالرجوع إلى سبب التبعية القائمة بين دعوى الموضوع وطلب وقف التنفيذ وفقا لآراء الفقه وأحكام القضاء فإنّها تكمن في تقارب المهام وتماثل المقاصد بين دعوى الموضوع وطلب وقف التنفيذ، إذ يهدف كل منهما إلى عدم تنفيذ القرار أو بتعطيل القوة التنفيذية له مؤقتا أو بإلغائه وعدم تنفيذه عند الطعن فيه.[2]

إنّ اعتبار نظام وقف التنفيذ كضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد هو ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي برفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية، كما يدفع إلى القول أن وقف التنفيذ القرار الإداري هو أمر ضروري وقائم باعتباره حق دستوري.

---

1. خديجة صابر شويرف، المرجع السابق، ص 96.

2. نفس المرجع، ص 97.

ومما سبق ذكره فإن قاضي الاستعجال الإداري يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الماس بالحريات الأساسية متى تأكد من وجود دعوى مرفوعة في الموضوع والرامية إلى طلب إلغاء أو إبطال القرار الإداري الذي رفع بشأنه طلب وقف التنفيذ.

فبالرجوع إلى نص المادة 920 من إ م و إ فإنّه حتى يستطيع قاضي الاستعجال الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري لإنهاء أثار الاعتداء على الحريات الأساسية يلزم على المدعي أن يقدّم طلب بذلك دون أن يتطلب أن يردّ في شكل معيّن.

فقد اكتفى المشرع الجزائري بأن يكون طلب اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الحريات الأساسية مقترنا بطلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 919، وهذا الأخير يجب أن يكون مرتبط بطلب إلغاء كلي أو جزئي كما أشرنا إليه سابقا.

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي، إذ يتميّز طلب إصدار أمر بوقف التنفيذ لحماية الحريات الأساسية بالاستقلالية، حيث لا يعد هذا الطلب دفعا فرعيا و لا يعتبر متّصلا بدعوى أصلية فالمدعي يستطيع أن يقدّم طلبه طبقا للمادة 2/521 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي [1] إلى قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بصفة مستقلة حتى ولو لم توجد دعوى أصلية مرفوعة أمام قاضي الموضوع.

حيث نجد بعض أحكام القضاء الإداري الفرنسي رفضت تطبيق المادة 1/521 الخاصة بوقف التنفيذ بشأن حالات الاعتداء على الحريات الأساسية التي تحكمها المادة 02/521 استنادا إلى القول بأن المادة 01/521 خاصة بحالة وقف التنفيذ فقط، وعلى هذا الأساس قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ وطلب حماية الحريات الأساسية في عريضة واحدة وذلك في قراره الصادر بتاريخ 28 فيفري 2001، وقضى أيضا في قضية هوفر Hofer

1 . فائز جيروني، المرجع السابق، ص273.

برفض عريضتين تم تأسيس الأولى على المادة 01/521 المتعلقة بوقف التنفيذ والثانية على المادة 2/521 المتعلقة بحماية الحريات الأساسية.[1]

غير أنّ مجلس الدولة الفرنسي قد ذهب عكس ذلك حيث اعتبر في رأي أخر أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها في المادة 1/521 من تقنين القضاء الإداري ليست قاصرة على حالات وقف التنفيذ بل يمكن تطبيقها على حالات الاعتداء على الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة 2/521 من نفس القانون.

ففي حكم مجلس الدولة المؤرخ في 4 فبراير 2005 قضى بأن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة يستطيع أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا توافرت شروط وقف التنفيذ و كان هذا الإجراء ضروريا لحماية الحريات الأساسية.[2]

في حين نجد أن المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكرها نصّت على ارتباط طلب اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، بالطلب المذكور في المادة 919 المتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء.[3]

والظاهر أن المشرع الجزائري قد قصد من وراء هذا الارتباط أنه في فترة الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء قد يحدث اعتداء جسيم وغير مشروع على الحريات الأساسية ومنه بإمكان الطرف المتضرر أن يقدّم طلب أمام نفس الجهة للأجل اتخاذ التدابير الضرورية عن طريق توجيه أمر للإدارة بالكف والامتناع عن المساس بالحريات الأساسية،لكن بصفة مستقلة عن الطلب السابق.

---

1 . نقلا عن أمينة غني، المرجع السابق، ص 105.

2 . نقلا عن شريف يوسف خاطر المرجع السابق، ص 235.

3 . أنظر ذلك في المادة 919.920 ق إ م وإ السابق ذكرهما.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري قد جعل من الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية مجرّد طلب تبعي للدعوى الأصلية المتمثلة في وقف تنفيذ القرار الإداري مخالفا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي وضع للحريات الأساسية دعوى مستقلة قائمة بذاتها. [1]

وتجدر الإشارة أنه في حالة تقديم طلب وقف التنفيذ المتعلق بالحريات الأساسية مستقلا عن الطلب المشار إليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنّه ينبغي على المدعي أن يذكر في طلبه وقائع الاعتداء، قيام الاستعجال، حتى يدرك القاضي أن ما قدّم إليه ليس إلا طلب حماية و من جهة ثانية ليس ثمّة ما يلزم المدعي أن يحدد للقاضي أي إجراء يريد اتخاذه لدرء الاعتداء على حريته، إذ أنّ تصريحه بذلك و عدمه سواء في قبول الطلب.[2]

ولقاضي الاستعجالي الإداري الحرية في اختيار الإجراء المناسب والضروري لحماية الحريات الأساسية بشرط أن يكون الإجراء الصادر عنه مناسبا للطلب المعروض عليه، وأن يكون الإجراء متناسبا أيضا مع جسامة الاعتداء على الحريات الأساسية، فيمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو يوجه أمر لجهة الإدارة بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معيّن.[3]

1 . أمينة غني، المرجع السابق، ص 104.

2 . فائز جيروني، المرجع السابق، ص174.

3 . شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 233.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل نخلص بالقول أن حماية الحريات الأساسية استعجاليا مرجعه الاساسي قانون القضاء الإداري الفرنسي رقم 597.2000 حيث نصّ المشرع الفرنسي بموجب المادة 2/521 من هذا القانون أن للقاضي الإداري الاستعجالي إذا توفّر شرط الاستعجال أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية وإذا تحقق الأمر بوجود اعتداء جسيم وظاهر فيه عدم المشروعية على الحريات الأساسية، من جانب أحد اشخاص القانون العام أو أحد اشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام اثناء ممارستها سلطاتها، كما يلزم توفر شرط الاستعجال الذي يبرر تدخل القاضي الإداري على وجه السرعة لإنهاء حالة الاعتداء، حيث يفصل قاضي الأمور المستعجل في الطلب خلال مدة ثمان وأربعين ساعة.

وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 بهدف وضع حد للانتهاكات المتزايدة من طرف الإدارة.

حيث نصّت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة متى توفّرت الشروط التالية:

ـ شرط الاستعجال إذ يعد هذا الشرط شرط عام لجميع الدعاوى الاستعجالية، غير أن الملاحظ هو إدراج المشرع الجزائري دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية ضمن حالات الاستعجال الفوري، وذلك من خلال الفصل الثاني من الباب الثالث.

ـ أن يتعلق الأمر بالحريات الأساسية، المنصوص عليها في الدستور.

ـ وقوع اعتداء جسيم وغير مشروع على الحريات الأساسية و هذا الأخير يستلزم وقوع هذا الاعتداء من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذه الشروط، وإنما وفي سياق متّصل بنص المادة 919 من ق إ م و إ جعل من دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء شقا من دعوى المحافظة على الحريات الأساسية، الأمر الذي يترتب عليه لقبول طلب اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 919 بالإضافة إلى شرط رفع دعوى الإلغاء.

هذا و على خلاف المشرع الفرنسي الذي يميّز بين طلب اصدار أمر باتخاذ تدابير حماية الحريات الأساسية بالاستقلالية الذي لا يرتبط بدعوى أصلية ودعوى وقف التنفيذ المنصوص عليها بموجب المادة 1/521 المتعلقة بحالات وقف التنفيذ، وإن كان مجلس الدولة الفرنسي قد أقر في حالة ما إذا توفّرت شروط وقف التنفيذ وكان هذا الإجراء ضروري لحماية الحريات الأساسية،يستطيع القاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف التنفيذ.

# الفصل الثاني

# الأحكام الإجرائية المتعلقة بدعوى حماية الحريات الأساسية

نظرا لأهمية الدعوى الاستعجالية بصفة عامة ودعوى المحافظة على الحريات الأساسية بصفة خاصة في حماية الحقوق والحفاظ على المراكز القانونية للمتخاصمين، فقد أولى المشرع الجزائري اهتمامه بتنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى حماية الحريات الأساسية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويظهر ذلك من خلال تمديد الإجراءات المتعلقة بالعريضة و كذلك خاصية السرعة في النطق بالأمر وفي طرق الطعن.[1]

إذ تنقسم القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية إلى إجراءات مشتركة وإجراءات خاصة.

ويقصد بالإجراءات المشتركة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 923 إلى 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تطبق على الدعوى الاستعجالية المتميزة بعنصر الاستعجال المذكور في المواد 919-920 كما أسلفنا ذكره.

أما الإجراءات الخاصة فهي تتعلق بوقت الفصل الذي يتميّز بالسرعة طبقا لما هو مذكور في الفقرة الأخيرة من المادة 920، حيث أن قاضي الاستعجال يفصل في الطلب المتعلق بحماية الحريات الأساسية في أجل 48 ساعة من تسجيل الطلب.[2]

أن الهدف الرئيسي من وضع هذه الإجراءات هو توفير أكبر ضمان لحماية الحقوق والحريات الأساسية، فكلما كأنت هذه الإجراءات واضحة وبسيطة كلّما تيسرت مهام القاضي وتحقّقت أغراض المتقاضي.

1 . أمينة غني، المرجع السابق، ص106.

2 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص193.

وعليه سوف نركز دراستنا في هذا الفصل على مبحثين نتناول في الأول: شروط قبول دعوى حماية الحريات الأساسية، وفي الثاني: طرق الطعن في الأمر الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية.

## المبحث الأول

## شروط قبول دعوى حماية الحريات الأساسية

تتطلب دعوى حماية الحريات الأساسية شروط عامة وأخرى خاصة بالنظر إلى أنها دعوى استعجالية إدارية تهدف لحماية الحريات الأساسية وردت تحت باب الاستعجال الفوري وتتعلق هذه الشروط بالشروط المتعلقة بالمدعي (المطلب الأول) والشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى( المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### الشروط المتعلقة بالمدعي

تخضع دعوى حماية الحريات الأساسية لمقتضيات المادة 13 من قانون إ م و إ التي تنص على ما يلي:" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، ومصلحة قائمة أومحتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه".

من خلال نص هذه المادة يتبين أنه يوجد شرطان أساسيان لقبول الدعوى هما الصفة والمصلحة، أما شرط الأهلية فقد ورد كشرط لصحة الإجراءات وفقا لنص المادة 64 من ق إ م و إ.

وهي شروط عامة يجب أن تتوفر في رافع الدعوى لذا سوف نتناول هذه الشروط في ثلاثة فروع.

الفرع الأول( الصفة)، الفرع الثاني( المصلحة)، الفرع الثالث( الأهلية).

بالإضافة إلى هاته الشروط الثلاثة فقد اشترط المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية.[1]

**الفرع الأول: الصفة**

يقصد بالصفة كشرط لقبول الدعوى صلة الإجراء بموضوعها، أي أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من يشغل مركز الخصم في الدعوى والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى.[2]

ومنه فصاحب الصفة لرفع الدعوى الاستعجالية هو صاحب المصلحة في الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا، حيث يبحث القاضي الاستعجالي عن صفة الخصوم من خلال ظاهر الأوراق دون التوغل في صميم الموضوع أو تفسير العقود أو القرارات الإدارية، أو ما إلى ذلك توصلا إلى تحديد الصفة[3] لذا فالصفة في الدعوى الاستعجالية تختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوي الموضوعية، إذ يقتصر اختصاص قاضي الاستعجال على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعي ليس محل نزاع جدّي ليقبل أو يرفض الدعوى.

وفي هذا الصدد صدر أمر استعجالي من المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو بتاريخ 2012/05/28 يقضي برفض الدعوى لانعدام الصفة في المدعي عليه، تتعلق وقائع القضية رفع المدعيان(ب.م) (ب.ب) دعوى استعجالية ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو لطلب وقف تنفيذ قرار قضى بتعويض أخ المدعيين مقابل نزع الملكية للمنفعة العمومية فجاء في حيثيات القرار ما يلي:

"حيث ثبت للمحكمة أن الدفع الشكلي المثار من قبل المدعي عليها الخاص بانعدام الصفة فيها كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، مبرر وجدّي وأكثر من ذلك، فأن المدّعي ليس

1 . أنظر المواد من 826 إلى 805 من القانون رقم 08 . 09.

2 . نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص123.

3 . راضية بركايل، المرجع السابق، ص 13.

طرفا في الدعوى الموازية الرامية إلى إلغاء قرار الإستفادة، ويتعين لهذه الاعتبارات عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك خلاف فقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة بحيث يذهب بعض الفقه إلى إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة، وبالتالي تتوافر الصفة متى وجدت مصلحة شخصية مباشرة مادية كأنت أو أدبية.[2]

غير أن هناك من الفقه من يرى أن الصفة ليست من المصلحة الشخصية والمباشرة للخصم، بل هي شرط مستقل، وتعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعي به أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق قانوني، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري ويمثّل صاحب الحق أو من أحله القانون محله في الادعاء، وهي تكون كذلك للنيابة العامة في حالات معيّنة.

أما الفقه الغالب فيرى بأن الصفة في رفع الدعوى لحماية الحق تكون لصاحب الحق وحده، فصاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق و لمعرفة ما إذا كأن للشخص صفة في رفع الدعوى، يجب معرفة ما إذا كأن هو صاحب الحق الذي يراد حمايته وبالتالي هذا المعنى يختلف عن معنى المصلحة الشخصية، فالصفة ليست في نهاية الأمر سوى أحد الشروط التي يجب أن تتوافر في المصلحة.[3]

كما يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق في مواجهة المعتدي على الحق أي أن ترفع الدعوى ضد، ذي صفة أي أن تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى، وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته، فالصفة هي تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى

1 . نقلا عن راضية بركايل، نفس المرجع ص 14.

2 . نقلا عن محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 159 . 160.

3 . نبيل صقر، المرجع السابق، ص 124.

على أنه في الغالب وبمجرد إثبات الحق أو المركز القانوني وحدوث الاعتداء على حق معيّن تكون لصاحب هذا الحق في مواجهة المعتدي.[1]

**الفرع الثاني: المصلحة**

تنص المادة 13 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون " فتطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"[2] فأنه يجب أن تكون للمدعي مصلحة في رفع الدعوى الاستعجالية الرامية إلى حماية الحريات الأساسية ويقصد بالمصلحة الفائدة المرجوة من رفع الدعوى القضائية،[3] أو أن المنفعة التي تعود على رافع الدعوى سواء كأنت هذه المنفعة مادية أو معنوية فالمصلحة هي الباعث لرفع الدعوى، لذا يتعين على رافع الدعوى الاستعجالية أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[4]

يشترط لتوافر المصلحة حسب نص المادة 13 من ق إ م و إ السالف ذكرها أن تكون: المصلحة قائمة أو محتملة و أن تكون قانونية.

1. **أن تكون المصلحة قائمة:** أي أن تكون متوفرة ومتواجدة وحاضرة أثناء رفع الدعوى بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه، فيتحقق الضرر المبرر للجوء إلى قضاء الاستعجال الإداري، فالدعوى المتعلقة مثلا بوقف قرار التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري الماس بالحريات الأساسية دون مبرر قانوني من طرف الإدارة يبرز المصلحة في الدعوى، فهنا الضرر حاصل وهو حرمان صاحب الحق من الامتناع بملكيته أو من ممارسة حريته أو تعطيل نشاطه.[5]

---

1 . نبيل صقر، المرجع السابق، ص125.

2 . نفس المرجع ، ص 125.

3 . عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011، ص191.

4 . الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق، ص89.

5 . عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص106.

2. **أن تكون المصلحة محتملة:** لقد أجاز المشرع في المادة 13 من ق إ م وإ السابق ذكرها قبول الدعوى رغم أن المصلحة فيها محتملة، أي غير حالة طالما كأن الغرض من ورائها منع وقوع ضرر محتمل[1].

3. **أن تكون المصلحة قانونية:** أي أن تكون مشروعة بمعني تستند إلى حق يحميه القانون، بحيث يكون بحث القاضي الاستعجالي في نطاق دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية مقتصر على ظاهر الأوراق و المستندات دون التوسع في البحث عن موضوعها، فإذا أدّى الفحص الظاهري إلى أن المدعي ليس له مصلحة فأنه يقضي بعدم قبول الدعوى. [2]

4. **أن تكون المصلحة شخصية:** أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل أو من يقوم مقامه بمعنى تخص فرد واحد[3]،إلاّ أنه عكس ذلك يمكن أن تكون المصلحة جماعية تخص فئة معيّنة كما هو الحال في الدعوى النقابية، ففي حال المساس بحرية ممارسة الحق النقابي يمكن لأعضاء هذه النقابة باعتبار أنهم أصحاب الحق أو المركز القانوني أن يرفعوا دعوى استعجالية ضد صاحب العمل وما على هذا الأخير سوى أن يثبت من خلال ظاهر الأوراق والمستندات عدم وجود مصلحة لمن تقدم بالدعوى الاستعجالية.[4]

كما يجري التمييز بين المصلحة المعنوية ( الأدبية) والمصلحة المادية.

بحيث تكون المصلحة أدبية إذا كانت مرتبطة بسمعة الشخص كأن تمس كفاءته العلمية،أو بالمشاعر الدينية[5] ومثال ذلك صدور قرار إداري يمس بحرية ممارسة الشخص لمعتقداته الدينية ( الحرية الدينية)

1 . عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص39.

2 . بركايل راضية، المرجع السابق، ص16.

3 . عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص192.

4 . عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص39.

5 . عمر بوجادي، المرجع السابق، ص105

أما المصلحة المادية فهي ترتبط بالمصالح المالية مثل صدور قرار غلق مؤسسة تجارية وفي هذه الحالة يعتبر القرار بمثابة تعدّي على حرية ممارسة التجارة للأفراد.[1]

**الفرع الثالث: الأهلية**

تعرف الأهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع على حقوقه ومصالحه، أي أهلية التقاضي سواء كأن الشخص طبيعيا أو معنويا. وبالرجوع إلى نص المادة - 64 من ق إ م و إ اعتبر المشرع الجزائري شرط الأهلية من حالات بطلان العقود القضائية ولإجراءات من حيث موضوعها حيث جاء في نص المادة أن " حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر فيما يأتي:

- انعدام الأهلية لدى الخصوم،

- انعدام الأهلية والتفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

**أولا: أهلية الشخص الطبيعي**

طبقا للمادة 40 من القانون المدني فأنه يشترط لممارسة حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي بلوغه سن الرشد (19 سنة) وأن يتمتع بقواه العقلية و لم يحجز عليه.

وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه[2].

1 . عمر بوجادي، المرجع السابق، ص106.

2 . أنظر المواد 42 . 44 . 45 الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل بموجب القانون رقم 05/07، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 لسنة 2007.

**ثانيا: أهلية الشخص المعنوي**

طبقا للمادة 50 من القانون المدني فأن الأشخاص الاعتبارية مهما كأن نوعها، أشخاصا معنوية عامة وأشخاصا معنوية خاصة تتمتع بحق التقاضي[1].

ويحدد النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة( الشركات الخاصة، المقاولات، الجمعيات، الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ممثلها القانوني أمام القضاء.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ( الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية الإدارية ذات الصبغة الإدارية فأنه بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد حدّدت الأشخاص المؤهلين قانونيا لتمثيل الهيئات الحكومية أمام المحاكم الإدارية.

فوفقا لنص المادة أعلاه يمثّل الولاية السيد الوالي ،والبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمثل الدولة الوزير المعني بالنزاع ويمثل المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ممثلها القانوني.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من أن المشرع أورد المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية بموجب المادة 1/801[2] من نفس القانون، إلا أنه لم يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828 مما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ولو كانت مؤهلة لورد ذكرها في نص المادة 828 من أنها تمثل عن طريق مديرها.

كذلك يطرح الإشكال بالنسبة للأشخاص المعنوية التي هي في مرحلة الإنشاء أو الحل فقد نظم ق06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الأحكام الخاصة بتعليق الجمعية وحلّها المواد 39 إلى 46 منه، وفي هذا الإطار واستعملت المادة 3/31 كلمة شاملة"للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة كما

1 . تنص المادة 50 من القانون المدني "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كأن منها ملازما لصفة الإنسان،وذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون لها خصوص:... حق التقاضي.

2 . أنظر المادة 1/801 من القانون رقم 08 . 09المتضمن ق إ م وإ.

أشارت المادة 2/17 منه إلى أهلية التقاضي، غير أنه في حال صدور قرار يمس بحرية أنشاء جمعية، يبقى السؤال مطروح حول الأشخاص المؤهلين لتمثيلها قانونا.

ومنه يمكن القول أنه لا بد من توفر شرط الأهلية لقبول دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية وصحّتها، فإذا قام من لم تكن له أهلية لمباشرة الدعوى الاستعجالية المتعلقة بحرية أساسية كأنت الإجراءات باطلة و أسفرت عن عدم قبول الدعوى، فإذا تبيّن لقاضي الاستعجال الإداري تخلف شرط الأهلية لجنون مثلا، كأن للقاضي الاستعجالي البحث في صحّة الادعاء من عدمه، فإذا تبيّن له عدم صحّة الادعاء قضى بعدم قبول الدعوى شكلا.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الشروط السابقة المتعلقة بالمدعي هي من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه إذا تعلق الأمر بشرط الصفة والمصلحة، أما فيما يخص شرط الأهلية فقد اعتبره المشرع الجزائري بموجب المادة 64 حالة من حالات البطلان الإجرائية،ولهذا اشترط وجوب التمسك به من طرف الخصم مع إثبات الضرر اللاحق به من جراء عدم احترام شرط الأهلية، وذلك طبقا للمادة 60 ق إ م وإ مع الملاحظة بأنه يمكن تصحيح الوضعية طبقا للمادة 62 من نفس القانون .

**الفرع الرابع: شرط التمثيل بمحامي**

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لا تخضع فيه دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية إلى ضرورة التمثيل بمحامي فأنه لا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يفيد إعفاء طالب الحماية المستعجلة أن يكون ممثلا بواسطة محامي، وبالتالي تطبق على الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها" تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".[2]

1 . حسين طاهري، قضاء الاستعجال ، دار الخلدونية، الجزائر، ص54.

2 . أمينة غني، المرجع السابق،ص108.

كما جاء في المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة برفع الدعاوي أمام مجلس الدولة أنه" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول، من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة."

ومنه يمكن القول أن شرط التمثيل بمحامي وجوبي في دعوى الاستعجال الرامية إلى حماية الحريات الأساسية، وإلا ترتب عليه عدم قبول العريضة شكلا، غير أن المشرع الجزائري في قانون إ م و إ لا يشترط التمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ذات الصبغة الإدارية، وبذلك يكون المشرع قد فرق بين هؤلاء، وباقي الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية الخاصة، هذا التناقض يؤدي إلى اعتبار عدم التمثيل بمحامي، إنقاص من أهمية الإجراءات القضائية التي تكون الدولة طرفا فيها، ومن جهة أخرى اعتبار التمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الآخرين غير المعنيين بنص المادة 827 نوعا من الإجحاف وعدم المساواة في الخضوع للإجراءات المطبقة من قبل المتنازعين مع الإدارة[1]

## المطلب الثاني

## الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى

حتى تقبل الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بحماية الحريات الأساسية أمام المحكمة الإدارية، يجب أن ترفع بموجب عريضة موقعة من محامي تحت طائلة عدم القبول طبقا للأوضاع المقررة بصفة عامة لرفع الدعاوي أمام قضاء الموضوع، وقد أكّدت المادتان 826-815 هذا الشرط، حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية موقعة من محام، ويجب أن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م و إ، كما يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية لحماية الحريات الأساسية. عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية طبقا لنص المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 . عمر بوجادي، المرجع السابق، ص120.

وهذا ما سوف نتناوله بالشرح في هذا المطلب، حيث تم تقسيمه إلى فرعين: نتناول في الأول: البيانات الإلزامية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، وفي الثاني: مضمون العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية.

**الفرع الأول: البيانات الإلزامية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى**

يتعلق الأمر بالشروط الشكلية العامة المقرّرة لقبول العريضة الافتتاحية، حيث أشارت المادة 816 من ق إ م و إ إلى وجوب أن تتضمن العريضة الافتتاحية المتعلقة بالدعاوى الإدارية البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من نفس القانون تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1].

**أولا: الشروط الشكلية**

عملا بنص المادة 15 ق إ م و إ

" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
2. اسم و لقب المدعي و موطنه،
3. اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فأن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،
4. الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقرّه الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
5. عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
6. الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدعوى."

ومن استقراء نص المادة 15 أعلاه نستنتج مجموعة البيانات التي لابد من توافرها في العريضة الافتتاحية المتعلقة برفع الدعوى الاستعجالية في مادة الحريات الأساسية حتى تكون صحيحة.

1 . أنظر نص المادة 816 من ق رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ.

1. **تحديد الجهة القضائية:** يجب على رافع الدعوى أن يحدد المحكمة الإدارية التي يوجه إليها دعواه بذكر اسمها وفقا لاختصاص المحلي والموضوعي لقواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي.

2. **وجوب كتابة العريضة:** تكون عريضة الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية مكتوبة وموقعة من طرف محامي المدعي و تودع بقلم كتابة ضبط المحكمة الإدارية.

3. **وجوب أن تتضمن العريضة أطراف الخصومة:** حيث يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، اسم ولقب المدعي وموطنه، واسم ولقب وموطن المدعي عليه، الهيئة الإدارية المدعى عليها ومقرها، مع الإشارة إلى صفة ممثلها القانوني.[1]

4. **تحديد موضوع النزاع وذكر مستندات الطلب:** لابد أن تكون عريضة الدعوى الاستعجالية حاملة لملخص الموضوع، المتعلق بالنزاع و مرفقة بالمستندات المؤيدة للطلب حتى تكون في صورة شاملة ومبسّطة لموضوع النزاع[2] وتودع مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس المحكمة الخصوم بتقديم نسخة إضافية.[3]

ويجب أن يكون موضوع النزاع منصب على ثلاث عناصر أساسية هي:

أ. **عنصر الموضوع:** ويقصد به تبيأن الوقائع المادية للنزاع وتحديد طلبات المدعي.

ب. **عنصر السبب:** وهو الاساس الذي يستند عليه المدعي لتقديم طلباته.

ت. **عنصر الوسائل:** وهو مجموعة الوسائل المادية والوثائق القانونية التي تدعم عنصر السبب.[4]

5. **التوقيع على عريضة الدعوى من قبل المحامي:** يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعوى الإدارية كما تمت الإشارة إليه سابقا أن تكون موقعة من محام تطبيقا لنص المادة 815 منه، إذ يعد اشتراط توقيع المحامي على عريضة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة إجراء وجوبي ويتعين على كاتب الضبط كما هو مألوف تنبيه المعني إلى إلزامية

1 . عمر بوجادي، المرجع السابق، ص117.

2 . أنظر المادة 820من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م و إ.

3 . أنظر المادة 818 من نفس القانون.

4 . عمر بوجادي، المرجع السابق، ص118.

الاستعانة بمحام، ويبقى القاضي الإداري الاستعجالي ملزما بدعوة المتقاضي إلى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط توقيع المحامي على عريضته وفي حالة عدم استجابة المعني يترتّب على ذلك عدم قبول العريضة شكلا.[1]

**ثانيا: تسجيل وقيد العريضة**

تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أيام وساعات عمل المحكمة مقابل دفع الرسم القضائي مالم بنص القانون على خلاف ذلك[2] وتقيّد بشكل خاص وتمسك بأمانة الضبط و يسلّم أمين الضبط للمدعي وصل يثبت إيداع العريضة[3] كما يمكن أن تودع في أي وقت بالنظر إلى كون الأمر يتعلق بدعوى استعجالية يتم الفصل فيها خلال 48 ساعة فقط.

وبعد قيد العريضة يتم تكليف الهيئة الإدارية المدعى عليها بالحضور عن طريق محضر قضائي مع الملاحظة أن التكليف بالحضور يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 18 ق إ م و إ وهي:

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعاته.
2. اسم ولقب المدّعي وموطنه.
3. اسم ولقب الشخص المكلّف بالحضور وموطنه.
4. تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثّله القانوني أو الاتفاقي.
5. تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

1 . عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص135.

2 . أنظر المادة 821 من القانون رقم 08 . 09المتضمن قانون إ م و إ.

3 . أنظر المادة 823 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة أنه في حالات الاستعجال يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى أربع وعشرين ساعة، أما في حالة الاستعجال القصوى فيكون التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

وبالرجوع إلى نص المادة 929 فقد نصّت أنه "عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا للأحكام المادة 919 أو 920 أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق"

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية هي دعوى استعجالية قصوى يكون التكليف بالحضور فيها من ساعة إلى ساعة سواء عن طريق محضر قضائي أو بأية طريقة أخرى يترتب عنها إعلام الإدارة بالدعوى الاستعجالية المرفوعة ضدها.

كما أكدت المادة 919 ق إ م و إ على ضرورة فصل قاضي الاستعجال في أقرب الآجال، بينما حدّدت المادة 920 ق إ م و إ أجلا قصيرا للفصل في الدعوى وهو ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب الذي يقتضي رفعها بسرعة نظرا للانتهاكات الإدارية الخطيرة وغير المشروعة للحريات الأساسية.

### الفرع الثاني: مضمون افتتاح الدعوى الاستعجالية المتعلقة بحماية الحريات الأساسية

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في جميع العرائض السابق ذكرها فقد نصّت المادة 925 من ق إ م و إ على أنه" يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية."

كما أشارت المادة 926 أنه" يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

وباستقراء نص المادتين السابقتين نستخلص أن العريضة الرامية للحصول على تدابير ضرورية من أجل حماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل إحدى السلطات المعنوية العامة

أو إحدى الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، يجب أن تحتوي على عرض موجز للوقائع مع إبراز الاوجه المبررة للطابع الاستعجالي مع وجوب إرفاق العريضة بما يثبت رفع دعوى استعجالية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري الماس بالحريات الأساسية، وكذا نسخة من عريضة افتتاح دعوى إدارية مرفوعة أمام قاضي الموضوع لطلب إلغاء نفس القرار.

**أولا: احتواء العريضة على عرض موجز للوقائع**

ويقصد بذلك وجوب ذكر الوقائع المادية والقانونية التي كأنت سببا في نشوب النزاع، وذلك وفقا لترتيبها الزمني وتسلسلها المنطقي.

**ثانيا: الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي**

عملا بنص المادة 925 من ق إ م و إ يجب على طالب الحماية المستعجلة إبراز الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية أي إبراز ظروف الاستعجال بمعنى ذكر الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية، وذلك من خلال تبين أن الحرية التي تحتاج إلى الحماية، جسامة الانتهاك وعدم مشروعيته.

وبعبارة أخرى على المدعي وضع جميع العناصر التي من شأنها تبرير حاجته للحصول على تدبير ضرورية من أجل حماية الحرية المنتهكة في أقصى أجل ممكن وفي حالة عدم ذكر ذلك فأن الدعوى ترفض مباشرة دون الحاجة إلى إجراء التحقيق.[1]

**ثالثا: إرفاق العريضة بنسخة من دعوى الموضوع**

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع قد جعل من الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية مجرد طلب تبعي للدعوى الأصلية المتمثلة في وقف تنفيذ القرار الإداري تعلّق الأمر المشار إليه في المادة 919 و بالتالي فأنه يتعيّن على المعني بالأمر إرفاق العريضة الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية بنسخة من عريضة افتتاح

1 . أمينة غني، المرجع السابق، ص108.

الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري الماس بالحريات الأساسية المطلوب حمايتها، وكذا نسخة من عريضة افتتاح دعوى الموضوع الرامية إلى إلغاء هذا القرار.[1]

كما أنه وتبسيطا من المشرع لإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، قد أعفى المدعي من شرط التظلم الإداري، فالدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم لأن عنصر الاستعجال في الدعوى بفرض استبعاد مثل هذا الشرط[2]، كما أن شرط التظلم لم يعد شرطا وجوبيًا لقبول الدعوى الإدارية، إنما جوازي عملا بالمادة 907 من ق إ م وإ التي تقضي بإعمال المواد 829 إلى 832 ق إ م و إ.[3]

## المطلب الثالث

## الفصل في دعوى حماية الحريات الأساسية

ينجم عن تقديم الطلب المتعلق بالدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية اتصال المحكمة به، وباتصاله يبدأ قاضي الاستعجال الإداري مرحلة الفصل فيه، وفحص أدلة إثبات الاعتداء على الحريات الأساسية من جانب أحد الأشخاص القانون العام وأحد أشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام أثناء ممارسته لنشاطه وكذا التأكد من جسامة هذا الاعتداء وعدم المشروعية ،على أن يصدر حكمة خلال ثمان و أربعين (48) ساعة.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الفصل في دعوى حماية الحريات الأساسية أمام القاضي الإداري الاستعجالي ،وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع نتناول في (الفرع الأول) التحقيق في طلب الحماية، (الفرع الثاني) الحكم في دعوى حماية الحريات الأساسية،(الفرع الثالث) تنفيذ الأوامر الاستعجالية في دعوى حماية الحريات الأساسية، (الفرع الرابع) حجية الأوامر الاستعجالية في دعوى حماية الحريات الأساسية.

1 . سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 241.

2 . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ص522.

3 . أنظر المواد 829 . 832 من نفس القانون.

**الفرع الأول: التحقيق في طلب الحماية**

الأصل أنه بعد إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ومن ثم يقوم رئيس هذه التشكيلة بتعيين القاضي المقرّر للقيام بالتحقيق،[1] مع العلم أنه يجوز لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يقرر بن لا وجه للتحقيق إذ رأى أن حل القضية مؤكد.[2]

غير أنه بخصوص الدعاوى الاستعجالية الادارية فإن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد قيد ولأول مرة سلطة قاضي الاستعجال بالفصل في طلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية بقيد زمني مضمونه أن ينتهي من الفصل فيه خلال ثمان وأربعين ساعة من تسجيل الطلب.

وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد إلى أي مدى يمكن احترام مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة 923 من ق إ م و إ التي نصت على أنه" يفصل قاضي الاستعجال وقفا للإجراءات وجاهية كتابية وشفوية" ؟

من خلال استقراء نص هذه المادة نلاحظ أنها لم تستثني أي حالة من حالات الاستعجال من احترام المبادئ المذكورة فيها مهما بلغت درجة الاستعجال، وبالتالي على قاضي الاستعجالي أن يحترم في أن واحد الوجاهية والسرعة للفصل في الطلب، ولقد كتب الأستاذ **لوبو** Lebot في هذا الصدد بأن المرافعة الشفوية تساعد في سرعة التحقيق وتسمح باحترام مبدأ الوجاهية، وأضاف باستثناء ضرورة إعلام الخصم بالعريضة الافتتاحية فأن التحقيق يجري بصفة حصرية شفاهة.[3]

1 . أنظر المادة 844 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ.

2 . أنظر المادة 847 من نفس القانون.

3 . نقلا عن أمينة غني، المرجع السابق، ص 110.

وفي جميع الأحوال فإن الفصل في الطلب المتعلق بحماية الحريات الأساسية بأقصى سرعة والمتمثلة في 48 ساعة يقتضي من القاضي الإداري الاستعجالي البحث في ظاهر الأوراق فقط، و إلا لن يتحقق الهدف المرجو من طلب حماية الحرية الأساسية.

وعليه فإن السرعة التي يقتضها الفصل في طلب الحماية، تعفي القاضي من اللجوء إلى وسائل التحقيق المتمثلة في الخبرة وسماع الشهود، المعاينة، والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط و باقي التدابير الأخرى اللازمة للقيام بالتحقيق، هذا من جهة، ومن جهة فأن شرط عدم المساس بأصل الحق المنصوص عليه في المادة 918 فقرة 2 من ق إ م و إ يكاد يقطع الشك باليقين بأن القاضي يكتفي بالبحث في ظاهر الأوراق.[1]

**الفرع الثاني: الحكم في دعوى حماية الحريات الأساسية**

يستدعي صدور الأمر في الطلب المتعلق بحماية الحريات الأساسية استعجاليا أن يتم النظر في الطلب من قبل التشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في الموضوع،[2] أي الذي ينظر في القضية ليس قاضي واحد، وإنما جماعة قضاة سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة. مع مراعاة مبدأ الوجاهية والطابع الكتابي وإمكانية المرافعة الشفوية في الدعوى الاستعجالية، فحسب رأي الأستاذ رشيد خلوفي فإنّه يمكن تطبيق قاعدة الوجاهية في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بحماية الحريات الأساسية ويظهر هذا في التطبيق من خلال منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرة الرد أو ملاحظاتهم واحترامها بصرامة. [3]

أما فيما يخص الطابع الكتابي، فالأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[4] وهذا ما أكّدته كذلك المادة 923 من ق إ م وإ بقولها يفصل القاضي الاستعجالي وفقا للإجراءات الكتابية، وبذلك فإن إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بالحريات الأساسية تتم بشكل كتابي كأصل عام.

1 . أمينة غني، المرجع السابق، ص110 . 111.

2 . أنظر المادة 917 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ.

3 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ص160.

4 . عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص47.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما مدى احترام القاضي الإداري الاستعجالي للطابع الشفهي؟

أن الطابع الشفهي يتماشى وطبيعة الدعوى الاستعجالية التي لا تتطلب بصفة أساسية تقديم وسائل إثبات، فيسمح للقاضي الاستعجالي أن يتحقق من الطلبات الاستعجالية من خلال سماع الأطراف قصد حماية الأوضاع الظاهرة [1] لأن الدعوى المتعلقة بحماية الحريات الأساسية، تتطلب السرعة في إجراءات الفصل مما يعفي القاضي الإداري الاستعجالي من اللجوء إلى وسائل الإثبات، وبالتالي يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي إعمال الطابع الشفوي لكن في حدود المادة 884 من ق إ م وإ التي تنص" يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية"

وأمام هذه الإجراءات وطبقا لأحكام المادة 920 من ق إ م و إ فإن القاضي الإداري الاستعجالي يأمر باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.

فما نوع هذه التدابير التي يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بها من أجل حماية الحريات الأساسية؟

**أولا: شكل التدابير المأمور بها من أجل حماية الحريات الأساسية**

طبقا للمادة 920 من ق إ م و إ فإن القاضي الإداري الاستعجالي يستطيع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية فيتّضح من هذا النص أن سلطات القاضي الإداري الاستعجالي واسعة وغير محددة تظهر من خلال استعمال المشرع الكلمة " كل" والتي تعني غياب التحديد التشريعي لسلطات القاضي الإداري الاستعجالي[2] كما تظهر السلطات الواسعة للقاضي من كلمة التدابير والتي تعني الوسائل الخاصة بحماية الحريات الأساسية،حيث

1 . عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 47.

2 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 194.

يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل والطرق الممكنة لحماية الحريات الأساسية وهو ويملك في ذلك سلطة تقديرية واسعة في اختيار الإجراء المناسب.[1]

وأمام غياب تحديد تشريعي للتدابير المتخذة في إطار الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، يعود للقاضي الاستعجالي، تحديد التدابير الضرورية، حسب ظروف كل قضية وحسب كل حالة ويجب أن يؤدي التدبير المأمور به إلى ضمان وحماية الحرية الأساسية المنتهكة، لكن بشكل يتناسب مع جسامة الانتهاك.[2]

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو: هل يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي إذا تعلّق الأمر بحرية أساسية أن يأمر بتوجيه أوامر للإدارة[3]؟

إذا كان المبدأ العام هو حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى جهة الإدارة أو الحلول محلها، فإن هذا المبدأ أورد عليه القضاء الإداري بعض الاستثناءات، حيث أجاز توجيه أوامر للإدارة بتقديم ما لديها من مستندات أو إجراء تحقيق إداري معيّن أو تحديد أجال تنفيذ حكم الإلغاء.[4]

والملاحظ على المشرع أنه منح بموجب المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات واسعة فيما يتعلق بسلطة توجيه أوامر إلى جهة الإدارة يفوق مما كان مقررا بمقتضى القانون.

1 . مزياني فريدة، سلطاني أمينة، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناء الواردة عليه في ق إ م وإ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر 2011، ص136.

2 . أمينة غني، المرجع السابق، ص112.

3 . يقصد بمبدأ حظر توجيه أمر للإدارة "أنه لا يجوز للقاضي وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما لا يجوز له أن يحل محل الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين".

4 . شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص238.

حيث اقتصر نطاق تطبيق القانون على توجيه أوامر للإدارة فيما يصدر عنها من قرارات إدارية في حين أن القاضي الإداري المستعجل في ظل قانون ق إ م و إ يستطيع توجيه أوامر لجهة الإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية بمقتضى قرار إداري أو عمل مادي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه القاضي الاستعجالي أوامر للإدارة لا نعني به الحلول محلها، طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات .[2]

هذا ونجد أن المشرع الفرنسي قد تدخل وأورد عدة استثناءات على المبدأ التقليدي وأجاز صراحة للقاضي الإداري توجيه أوامر لجهة للإدارة بمقتضى قانون 4 يناير 1997 حيث اقتصر توجيه أوامر للإدارة بدعاوى الاستعجال قبل التعاقدية في حالة مخالفة قواعد العلانية والمنافسة ومن ثمة لا يملك القاضي الإداري هذه السلطة خارج نطاق التعاقد في مجال عقود الأشغال العامة وعقود تفويض المرفق العام، لكن بعد صدور قانون 20 يناير 2000 وبمقتضى المادة الرابعة منه والتي نقلت للمادة 2/521 من القانون الإداري الفرنسي وسع المشرع الفرنسي من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة، ولم يعد يقتصر على مواجهة الاعتداء الناتج عن القرار الإداري، بل يشمل أيضا مواجهة الاعتداء الناتج عن أعمال الاعتداء المادي، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بتوجيه أمر للعمدة بعدم عمل أي عقبات في حالة تنفيذ عقد تأجير صالة تابعة للإدارة المحلية، كما قضى بأن القاضي الإداري يستطيع أن يوجه أمرا لجهة الإدارة بالقيام بعمل معين وذلك حماية للحريات الأساسية. حيث قضى بأن القاضي الإداري الاستعجالي يستطيع توجيه أمر للإدارة بضرورة إصدار قرار معين خلال مدة زمنية محددة .[3]

وفي نطاق الحكم باتخاذ الإجراء اللازم لحماية الحريات الأساسية منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي الاداري سلطة أخرى يمكن وصفها بأنها تكميلية يعترف له بها لتفعيل الأوامر التي يصدرها أوردها المشرع في المادة 981 ق إ م وإ ونعني به سلطته في الحكم

1 . فريدة مزياني ، سلطاني أمينة ، المرجع السابق، ص135 . 136.

2 . أمينة غني، المرجع السابق، ص112.

3. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 238. 240.

بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر الوقائية التي وجهها للإدارة لحماية الحرية الأساسية.

ومن ثم تتمثل سلطة توجيه الأوامر في وجهين:

### 1. توجيه الأوامر الوقائية إلى الإدارة

إن سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر وقائية لحماية الحريات الأساسية يحكمها الاعتراف له بسلطة تقديرية في اختيار الأمر بالإجراء المناسب، لموضوع كل طلب،ولذا تختلف هذه الأوامر تبعا لطبيعة الاعتداء من جهة ووفقا لما تستلزمه حماية الحرية من إجراء يدرئ عنها اعتداء وشيك، أو وقف اعتداء قائما، غير أنها لا تخرج عن كونها أوامر بالتزام الإدارة بعمل أو بإلزامها بالامتناع عن عمل.

فأما الأوامر بتأدية عمل فمثلها توجيه الأمر إلى الإدارة بتسليم ترخيص لحزب سياسي بعقد اجتماع.[1]

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي سلطة الحكم بتوجيه أوامر بتأدية عمل وتمثّلت هذه الأوامر فيما يلي:

- الأمر بتسليم المدعي وأفراد عائلته جواز سفرهم، وبطاقات الهوية الوطنية التي سحبت منهم برغم عدم تمتعه بالجنسية الفرنسية على نحو يمثّل اعتداء غير مشروع على حرّيتهم في التنقل واعتبارها حرية أساسية.
- أمر عمدة البلدية برفع الأختام التي وضعها على الباب الرئيسي للأحد المراكز التجارية، لما يمثله ذلك من اعتداء على حق الملكية.

1 . فريدة مزياني، أمينة سلطاني، المرجع السابق، ص137.

أما عن الأوامر بالامتناع عن عمل فقد تكون بإلزام الإدارة بعدم اتخاذ تصرف معين أو فعل معين ومن أمثلة ذلك: أمر إدارة أحد المستشفيات الامتناع عن إجبار أحد المرضى الخضوع لبعض العمليات الطبية بما لا تستلزمه حالته الصحية.[1]

### 2. الغرامة التهديدية

يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر إلى الأجانب التدابير اللازم لحماية الحرية الأساسية بغرامة تهديدية للقضاء على امتناع أو تحايل الإدارة في التنفيذ، وهي مبلغ من المال يحكم به القاضي و تلتزم الإدارة بدفعه في كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الأمر الاستعجالي.

فقد أعطى المشرع طبقا للمواد 980 و981 للقاضي الاستعجالي صلاحية توجيه أوامر للإدارة بتوقيع الغرامة التهديدية عليها باستخدامه كلمة "..... تنفيذ أمر....."

أما الجهة المختصة بتصفيتها فهي نفس الجهة التي أمرت بها حتى وإن كانت تفصل بصورة مستعجلة، وأمرت بتوقيعها، فتكون مختصة بتصفيتها ولا تكون إلا بناء على طلب المحكوم له. [2]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 983 من ق إ م وإ اذ تنص" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"

والتصفية هي عملية حسابية تأخذ في الحسبان مدّة عدم التنفيذ أو مدة التأخر في ذلك،وهي حصيلة ضرب عدد الأيام التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ في المبلغ المحكوم به من طرف القاضي.

1 . فريدة مزياني، أمينة سلطاني، المرجع السابق ،ص138.

2 . أمال يعيش، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 328.

**ثانيا: حالة رفض الطلب المتعلق بحماية الحريات الأساسية**

ككل الدعاوي المرفوعة أمام القضاء، فإن الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية قد يكون مآلها القبول أو الرفض وتتحقق هذه الحالة الأخيرة عندما لا تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 920 ق إ م و إ والسابق تناولها المتمثلة في حالة عدم تعلق الأمر بحرية أساسية، أو عدم توافر شرط الاستعجال أو عدم جسامة الانتهاك، أو أنه مشروع حيث يتم رفض الدعوى على أن يقوم القاضي بتسبيب الرفض، وهو ما نصّت عليه المادة 924 من ق إ م و إ "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس برفض القاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب"

وقد أضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة 924 من ق إ م و إ حالة رفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي حيث جاء فيها أنه " عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي".

وقواعد الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي مرتبطة بالقواعد المطبقة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة لقبول دعوى الإلغاء والمنصوص عليها في المادتين 800 و801 ق إ م و إ و كذا المادة 901 من نفس القانون والمادة 9 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 20 ماي 1998،المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

هذا ويأخذ الأمر الاستعجالي الصادر في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية الأشكال المقررة في جميع الأحكام القضائية والمنصوص عليها في المادة 275 والمادة 276 ق م و إ ضف إلى ذلك فأن الأوامر الاستعجالية تتميّز بشكلية أخرى نصّت عليها المادة 933 من ق إ م و إ، تتمثل في إلزامية الإشارة إلى تطبيق المادة 931 من ق إ م وإ المتعلقة باختتام التحقيق والمادة 932 من قانون إ م و إ المتعلقة بالأوجه الخاصة بالنظام العام.[1]

1 . أنظر المواد 275 و 276 من القانون رقم08_09 المتضمن ق إم وإ

**الفرع الثالث: تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية**

الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعوى حماية الحريات الأساسية مثلها مثل باقي الأوامر الاستعجالية تتميز بخاصية النفاذ المعجل.

فقد نصّت المادة 935 ق إ م وإ" يرتب الأمر الاستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره"

فالأصل أن تبليغ الأوامر الاستعجالية الإدارية يكون تبليغا رسميا، أي يتم عن طريق محضر قضائي وتترتب أثارها تاريخ التبليغ الرسمي.

أما عن كيفية التبليغ الرسمي فقد تناولها المواد من 406 إلى 416 ق إ م و إ .

ويكون الأمر الاستعجالي الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية ممهورا بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 ق إ م وإ ومضمونها كما يلي" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه أو تدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الامر".

والملاحظ أنه يمكن الاستغناء عن التبليغ الرسمي إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك ويكون التبليغ بمختلف الوسائل و في أقرب الآجال.[1]

فقد نصّت المادة 2/935 استثناء على هذه القاعدة "... غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره..."

1 . تنص المادة 03/935 "...يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك."

وبذلك يجوز للقاضي الاستعجالي تنفيذ الأمر الاستعجالي الذي أصدره بشأن حماية الحريات الأساسية على الفور، ويبلغ أمين ضبط الجلسة الأمر إلى الخصوم في الحال إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك ويكون الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية.[1]

وقد سبق وأن تمت الإشارة إلى أنه للقاضي الإداري الاستعجالي في نطاق الأمر باتخاذ الإجراء اللازم لحماية حرية اساسية سلطة الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ،ويمكن وصف هذه السلطة بأنها تكميلية تهدف إلى تعزيز حماية الحريات الأساسية.

**الفرع الرابع: حجية الأمر الاستعجالي الصادرة في دعوى حماية الحريات الأساسية**

تتميز الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى حماية الحريات الأساسية بالطابع المؤقت.[2] ولا تلتزم بها محكمة الموضوع، وهذه القاعدة هي من آثار مبدأ عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر المستعجلة، وبالمقابل فأن وجود قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير مؤقتة، فالأمر الاستعجالي يحوز حجية الشيء المقضي به فيما يخص التدبير المؤقت المتّخذ، وهي حجية نسبية[3] تقتصر على طرفي الخصومة ولا تمتد آثارها إلى الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة الاستعجالية.

وعلى هذا الأساس فأن الأمر الاستعجالي الذي قضى بإلزام الإدارة باتخاذ تدابير ضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية وكذا الأمر الاستعجالي الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري الماس بحرية أساسية ليس لهما أي تأثير على قاضي الموضوع، فيجوز له أن يقرر رفض دعوى الإلغاء لمشروعية القرار من جهة ومن جهة أخرى إذا نفّذ الأمر الاستعجالي وتبيّن للقاضي أن التدبير الاستعجالي المتخذ في غير محله، كأن له أن يقضي بإعادة الحالة إلى ما

1 . المادة 934 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ.

2 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 194.

3 . محمد براهيمي، القضاء المستعجل ( القواعد و الميزات الأساسية للقضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 204 . 205

كأنت عليه، وفي حالة استحالة ذلك يقع على المحكوم عليه مسؤولية التنفيذ ويلزم بتعويض نفس الضرر الذي لحق الإدارة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كأنت حجية الشيء المقضي فيه تقتصر على أطراف الخصومة، و بالتالي لا يمكن إعادة طرح النزاع للفصل فيه من جديد أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر الاستعجالي، فقد أجاز ق إ م و إ للقاضي الإداري الاستعجالي بطلب منه كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت بناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها.[2]

وعليه فأن هذه الحجية مؤقتة مرهونة بالظروف التي صدر الأمر على أساسها، فإذا تغيّرت هذه الظروف فيجوز عرض الأمر من جديد على القاضي ليصدر أمرا آخرا يلائم الظروف الجديدة ، أما إذا بقيت الظروف التي صدر على أساسها دون تغيّر فيظل للأمر حجّيته كما أن هذه الحجية لا تؤثر على سلطة قاضي الاستعجال في تفسير وتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، متى وجد غموض أو إبهام في عباراته الواردة في منطوقه.[3]

1 . راضية بركايل، المرجع السابق، ص54.

2 . المادة 922 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ.

3 . راضية بركايل، المرجع السابق، ص53 . 54.

## المبحث الثاني

## طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر بشأن حماية الحريات الأساسية

المبدأ العام أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]،وهو ما يترتب عن حق المتقاضي في الطعن في الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة من الهيئات القضائية[2] إذ تعتبر طرق الطعن وسيلة للمتقاضي للحصول على حكم مطابق للحقيقة وفي هذا المجال جرى التمييز بين نوعين من طرق الطعن وهي طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

لكن قبل التفصيل في هذه الطرق تجدر الإشارة إلى أن الأوامر الصادرة في دعاوى حماية الحريات الأساسية خلافا للأوامر الصادرة في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتلك المتعلقة بالتدابير التحفظية وحالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، أجاز المشرع الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة. [3]

ونظرا لكون الأمر الاستعجالي الفاصل في دعوى حماية الحريات الأساسية لا يخرج عن دائرة الأحكام القضائية القابلة كأصل عام لمختلف طرق الطعن العادية وغير العادية ما عادا في حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك، فأننا سوف نتناول مدى قابلية الأمر الاستعجالي الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية لمختلف طرق الطعن وذلك من خلال ثلاثة مطالب نتناول في الأول ( طرق الطعن العادية) وفي الثاني ( طرق الطعن غير العادية) وفي الثالث (طرق الطعن الاستثنائية)

1 . المادة 06 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ

2 . محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص350

3 . راجع المادتين936 و937 من القانون رقم 08_09 المذكور سابقا.

## المطلب الأول

## طرق الطعن العادية

تعد طرق الطعن العادية إحدى وسائل الرقابة على الأحكام القضائية بصفة عامة والأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى حماية الحريات الأساسية بصفة خاصة، فرغم كونها أوامر مشمولة بالنفاذ المعجل ولا تمس بأصل الحق إلا أنه بهدف حماية حقوق المتقاضي والحفاظ على مبادئ العدالة يمنح القانون بصفة عامة للمتقاضي طريقان للطعن هما الاستئناف ( الفرع الأول )، المعارضة ( الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الاستئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المتعلق بمجلس الدولة أنه " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا و نهائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القاضي على خلاف ذلك"

في هذه المادة لم يشر المشرع إلى قابلية الأوامر الاستعجالية للاستئناف من عدم ذلك،بل كان التعبير عاما الأمر الذي ينبئ أن المجلس مختص بالاستئناف الاستعجالي وهذا ما تأكده المادة 949 ق إ م و إ التي أشارت صراحة إلى قابلية الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.[1]

أما استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى حماية الحريات الأساسية فقد ورد بشأنها نص خاص وهو نص المادة 937 التي جاء فيها ما يلي:" تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة(15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان و أربعين ساعة (48 سا).

1 . عمر بوجادي، المرجع السابق،ص319.

غير أن المشرع الجزائري قد أكد صراحة عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد (919،921،922) أي الأوامر الصادرة في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، وكذا الصادرة في الدعاوى الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية في حالات الاستعجال القصوى، أو الدعاوى الهادفة إلى تعديل هذه التدابير أو وضع حد لها.[1]

مما تقدم نستنتج أن حق الاستئناف لا ينصب إلا على الأوامر التي تصدر لمعالجة وقف الانتهاكات المرتكبة في حق الحريات الأساسية وما عدا ذلك فلن يخضع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ويعتبر وضع درجة ثانية للتقاضي لفائدة الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية تأكيد و ضمان لعدالة جيّدة، وأيضا محاولة من المشرع لتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال الحريات الأساسية نظرا لحداثته.[2]

**أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف في الأمر الاستعجالي الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية**

يخضع الطعن بالاستئناف في هذا المجال إلى الإجراءات التالية:

1. **شرط قبول دعوى الاستئناف**

أ. **عريضة الاستئناف:** أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 949 لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم اي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك،بحيث يتم رفع الاستئناف بموجب عريضة تحتوي على الشروط العامة الواجب توافرها في أي عريضة مقدمة أمام مجلس الدولة بالإضافة إلى الأمر بوقف التنفيذ المتعلق بالحريات الأساسية أو الأمر المتعلق باستعجال المحافظة على الحريات الأساسية أو الأمر الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية أو أمر المتضمن التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات

1 . المادة 936 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ.

2 . أمينة غني، المرجع السابق، ص117.

الأساسية المنتهكة بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم لاختصاص النوعي أو لعدم توافر ظروف الاستعجال أو رفض الطلب لعدم التأسيس.[1]

ب. **آجال الاستئناف:** يقدر أجل استئناف الأمر الاستعجالي الصادر في الدعوى الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الأخرى بخمسة عشر 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ. [2]

**ثانيا: الآثار المترتبة على استئناف الأوامر المتعلقة بالحريات الأساسية**

يتم الفصل في استئناف الأمر الاستعجالي الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية بالتشكيلة الجماعية الناظرة في الاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي ينعقد الاختصاص لرئيس القسم القضائي بمجلس الدولة، أو المستشار الذي يفوضه لهذا الغرض.

وبخصوص نطاق رقابة مجلس الدولة على أمر محكمة الدرجة الأولى الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية نجد أن مجلس الدولة يتولى الرقابة على إجراءات صدور الأمر والتحقق من مدى مطابقته للقانون حيث يقضي مجلس الدولة بإلغائه إذا ثبت لديه أنه تم إغفال المذكرات المقدمة من أطراف الدعوى أو تم ارتكاب خطأ في تطبيق القانون، أو تجاوز للاختصاص، كما يتولى مراقبة مدى توافر شروط تطبيق المادة 920 ق إ م و إ من حيث توافر الاستعجال والاعتداء الجسيم وغير المشروع على الحريات الأساسية.[3]

ويكون لمجلس الدولة إما تأييد الأمر المطعون فيه بالاستئناف، وإما إلغاؤه، فإذا كان من مقتضى الأمر الأول هو رفض الطلب، فإن من موجبات الثاني توجيه أمر إلى الإدارة بما يراه لازما لحماية الحريات الأساسية، مع الغرامة التهديدية حال الاقتضاء، لإجبارها على الإسراع في تنفيذ ما أمر به، كما أنه إذا تبيّن لمجلس الدولة أن الأمر الصادر عن قاضي أول درجة يتعلق بتطبيق المادة 919 و ليس بالمادة 920 فأنه يستطيع أن يتخذ الإجراء المناسب و يعدل

1 . عمر بوجادي، المرجع السابق، ص320.

2 . المادة 937 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ.

3 . فائز جيروني، المرجع السابق، ص277.

الأمر الصادر عن قاضي أول درجة ، وذلك كله من أجل حماية الحريات الأساسية التي هي أسمى الحقوق و الحريات لدى الإنسان. [1]

وفي الأخير يمكن القول أن استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في هذا النوع من الدعاوى يتميز بالخصائص التالية

1. قابلية الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال الإداري في دعاوى حماية الحريات الأساسية للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، هي أحد المميزات التي تميّزها الدعاوى الرامية لوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء.
2. لا يرتب الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة آثار قانونية بالنسبة لوقف تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لأنه عبارة عن إجراء لا يمس بأصل الحق القضائية.[2]
3. قرارات مجلس الدولة الاستعجالية مثلها مثل الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية في هذا المجال بحيث عندما يتطلب الأمر إلزام الاشخاص المعنوية العامة أوهيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية اتخاذ تدابير تنفيذ معيّنة، تأمر بالتدابير المطلوبة مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء.[3]

**الفرع الثاني: المعارضة**

**أولا: تعريف المعارضة**

تعتبر المعارضة طريقة من طرق الطعن العادية و التي من خلالها يستطيع الشخص الذي صدر في حقّه الحكم أو القرار القضائي غيابيا، أن يتقدم إلى الجهة التي أصدرته دون أن ينال فرصة الدفاع عن مصالحه طالبا منها أن تعيد النظر في الدعوى على ضوء المعلومات والحجج التي لم يسبق تقديمها من قبل.[4]

1 . فائز جيروني، المرجع السابق، ص 321.

2 . عمر بوجادي، المرجع السابق، ص321.

3 . المادة 978 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ.

4 . عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص317.

وتعرف أيضا بأنها حق مقرر للمدعي عليه الذي صدر ضدّه حكم أو قرار غيابي، بهدف الحصول على التراجع عما تم القضاء به من طرف الجهة القضائية المصدرة له.[1]

**ثانيا: شكل وميعاد المعارضة**

ترفع المعارضة بموجب عريضة مسببة تتضمن البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى وذلك خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي و للمعارضة أثر موقف.[2]

**ثالثا: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى حماية الحريات الأساسية للمعارضة**

نصّت المادة 953 ق إ م وإ أنه" تكون الاحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة "

وباستقراء نص المادة أعلاه يتّضح أنها لم تتضمن الإشارة إلى الأوامر الاستعجالية الصادرة من الجهات القضائية الإدارية، كما أن المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص صراحة على منح المعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ أوفي دعاوى حماية الحريات الأساسية.

وعلى هذا الأساس دار خلاف بين الفقه حول هذه المسألة، فمنهم من رأى إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الغيابية لعدم وجود نص قانوني يمنعها، و رأى آخرون عدم إمكانية المعارضة لأنها بطبيعتها لا تتلاءم مع إجراءات الاستعجال استنادا إلى المادة 188 ق إ م السابق.[3]

1 . لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 578.

2 . راجع المواد من 953 إلى 955 ق إ م و إ.

3 . فائز جيروني، المرجع السابق، ص 322 .

أما عن موقف الاجتهاد القضائي بالنسبة لهذه المسألة فقد أكّدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية، ففي قضية ( س. خ) ضد بلدية (فرعون)، قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بموجب قرارها المؤرخ في 1997/03/16 بأنه لا يجوز الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الاستعجالية على أساس أنه لا يمكن التطرق لشيء لم يذكره المشرع و جاء كما يلي:

" حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ..... بأن المادة 188 ق إ م تنص على الأوامر وليس على القرارات وأن هذه المادة لا تطبق على القرارات الاستعجالية

حيث أن المادة 188 من ق إ م تنص بأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة.

حيث أنه فضلا عن ذلك فهذه المادة تطبق في المادة الإدارية الاستعجالية والتي تخضع للقسم الخامس من المادة 171 مكرر من ق إ م.

حيث أن هذه الفقرة والفقرات الأخرى لا تنص تماما عن المعارضة.

حيث أنه مبدأ من المبادئ القانونية، هو أنه لا نتطرق لشيء لم يتطرق إليه المشرع.

حيث أن مجلس بجاية لما رفض المعارضة ضد أمر استعجالي إداري فقد أصاب جزئيا في تطبيق القانون، لذا ينبغي تأييد الأمر المستأنف فيه"[1].

إذن الأوامر الاستعجالية جميعها غير قابلة للمعارضة بما في ذلك الأوامر الصادرة في مجال الحريات الأساسية ولعل جعل المشرع الاوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة يهدف إلى عدم إطالة الإجراءات القضائية، ولطبيعة الأمر الاستعجالي المؤقت الذي لا يمس بأصل الحق.

1 . نقلا عن محمد الأمين بوسيقة، وقف تنفيذ القانون الإداري من طرف القاضي الإداري، المرجع السابق، ص .

## المطلب الثاني
## طرق الطعن غير العادية

نظم قانون الاجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في المواد من 956 إلى 969 وهي تختلف عن طرق الطعن العادية في أنه ليس لآجال ممارستها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

وهناك من فقهاء القانون من استبعد طرق الطعن غير العادية بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة الإدارية على أساس أن الأوامر الاستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا تمس بأصل الحق، والبعض الآخر يؤيّد ذلك على أساس أن المشرع يمنعها بنص صريح.

وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض ( الفرع الأول)، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ( الفرع الثاني )، والتماس إعادة النظر ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الطعن بالنقض

#### أولا: مفهوم الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن غير العادية يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية،مجلس الدولة والجهات القضائية المتخصصة.[2]

ويهدف الطعن بالنقض إلى ضمان مطابقة الأحكام والقرارات القضائية للقانون، وكذا إلى توحيد الاجتهادات القضائية وتفسير القانون بين مختلف الجهات القضائية الإدارية فقاضي

1 . المادة 368 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م وإ.

2 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013، ص221.

النقض ليس بقاضي للوقائع لكنه ينطق فقط بشأن مدى مشروعية القرارات والأحكام القضائية التي تفصل في تلك الوقائع.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما جاء في نص المادة 903 من ق إ م و إ أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية كما يختص في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

1. **ميعاد الطعن بالنقض**

يحدد أجل الطعن بالنقض شهرين (02) ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن عن طريق محضر قضائي.[2]

2. **أوجه الطعن بالنقض:**

تنص المادة 959 " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

وبالرجوع إلى نص المادة 358 من ق إ م و إ فقد نصت على الأوجه التي يجب أن يقوم عليها الطعن بالنقض وتتمثل في:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
- عدم الاختصاص،

1 . لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق،ص382.

2 . المادة 956 من القانون رقم 08 . 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تجاوز السلطة،
- مخالفة القانون الداخلي،
- مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة،
- مخالفة الاتفاقيات الدولية،
- انعدام الأساس القانوني،
- انعدام التسبيب،
- تناقض التسبيب مع المنطوق،
- تحريف المضمون الواقع والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم او القرار،
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في اعلى درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أحر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول، تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد موضوع الطعن بالنقض السابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ويجب توجيه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض،تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا، وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار الحكم بما يطلب أو أكثر مما طلب، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

## ثانيا: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى الحريات الأساسية للطعن بالنقض

نميز في هذه الحالة بين الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة.

### 1. الطعن بالنقض ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

باستقراء نص المادتين 903 و 956 أعلاه فقد استعملت عبارة " الطعن بالنقض في القرارات و كذا عبارة " القرار محل الطعن"

في حين استعمل المشرع عبارة " الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة....." في القانون العضوي رقم 11ـ13 المتعلق بمجلس الدولة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه عند قوله " القرار " فالقرار يصدر عن المجالس القضائية التي شارفت مرحلة اختصاصاها الانتفاء فنحن الآن أمام أحكام صادرة عن محاكم إدارية[1]

كما أن المشرع لم يذكر في المواد أعلاه الأوامر الاستعجالية، غير أن عبارة الأحكام تستغرق جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بما فيها الأوامر الاستعجالية كما أنه بالرجوع إلى المادة 924 من ق إ م و إ نلاحظ أنها قد أشارت إلى ضرورة رفض الطلب بأمر مسبب، والتسبيب كما نعلم هو وسيلة يراقب من خلالها قاضي النقض تطبيق القانون، حيث أنه بالبحث عن أوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة 358 من ق إ م وإ نجد أن من بينها انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق.

بمفهوم المخالفة فأن الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى حماية الحريات الأساسية طبقا لنص المادة 920 من ق إ م و إ قابلة للطعن بالنقض أما الأوامر الصادرة تطبيقا لمواد (919،921،922) فهي غير قابلة لأي طعن بصريح نص المادة 936 ق إ م و إ.[2]

ويرى الاستاذ لحسين بن الشيخ آيث ملويا وجوب خضوع الأوامر السابقة إلى الطعن بالنقض بصفتها ذات طابع قضائي وتصدر بصفة نهائية قياسا على ما هو منصوص عليه في قانون القضاء الإداري الفرنسي الذي ورد فيه بأن التدابير المتخذة طبقا للمادتين 1/521 و 3/521 تصدر في آخر درجة و قبل الطعن بالنقض خلال ميعاد خمسة عشر يوما طبقا للمادة 523 من هذا القانون.

1 . أمينة غني، المرجع السابق، ص61.

2 . الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية طبقا لأحكام المادة 920 ق إ م و إ لا تقبل الطعن بالنقض لكونها صدرت بصفة ابتدائية وهي قابلة للاستئناف.

ومن جهة ثانية فأن الطعن بالنقض جائز فجميع الأحكام والأوامر القضائية التي لا تقبل مخاصمتها بأي طريقة من طرق الطعن العادية، وهذا تطبيقا للقواعد العامة للإجراءات، وعلى ذلك وبما أن الأوامر أعلاه لا تقبل مخاصمتها بأي طريقة من طرق الطعن كالاستئناف، فأنها تقبل مخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض ولا تشترط لممارسة الطعن بالنقض وجود نص صريح أو ضمني يسمح بذلك.[1]

ويرى في ذلك الأستاذ روني شابي René Chapus بأنه:" إذا كان حكما ما غير قابل لأي طعن لا يمكن تفسيره في غياب إرادة مخالفة و معبّر عنها بوضوح من طرف المشرع، بأنه قد استبعد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة".[2]

وعلى ذلك فالأوامر الصادرة طبقا للمواد 919،921 و922 من ق إ م وإ كان من المفروض النص على قبول مخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، بما أن الهدف من هذا الأخير ليس إعادة النظر في النزاع، بل مراقبة مدى تطبيق القانون من طرف قاضي الاستعجال على مستوى المحكمة.

### 2. الطعن بالنقض ضدّ القرارات الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة.

يعد مجلس الدولة جهة استئناف وجهة أول وآخر درجة[3] غير أن المبدأ المستقر عليه في القضاء الجزائري أنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة، ففي قرار صادر عن مجلس الدول بتاريخ 23 سبتمبر 2002 في قضية ( ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة تحت رقم 007304 جاء فيه ما يلي:" لكن تجدر الإشارة إلى مقتضيات أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله كون مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وهذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور

1 . لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 524 . 525.

2 . نفس المرجع، ص321.

3 . أنظر المواد 902 . 903 من القانون رقم 08 . 09 المذكور سابقا.

الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن الجهة الابتدائية البت في القرارات الصادرة نهائيا الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية الجهوية سابقا، وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي صدر عنها القرار محل الطعن.[1]

وبالتالي فإن هذا المبدأ ينطبق على الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية الصادرة عن مجلس الدولة.

**الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج من الخصومة**

**أولا: مفهوم اعتراض الغير خارج من الخصومة**

يعد اعتراض الغير خارج عن الخصومة طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرف في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضرر به.[2]

وقد نصّت المادة 960 من ق إ م وإ " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وقد أشارت المادة 961 من نفس القانون إلى وجوب تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد 381 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية أمام الجهات القضائية الإدارية، وبالرجوع إلى المادة 381 من نفس القانون نلاحظ أنها

1 . نقلا عن أمينة غني، المرجع السابق، ص .

2 . محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص374.

اضافت عبارة " أو الأمر المطعون فيه" ولم تقتصر على الحكم أو القرار واشترطت المواد 382 إلى 389 [1] لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما يلي:

- ضرورة استدعاء جميع أطراف الخصومة اذ صدر الحكم أو القرار أو الأمر في موضوع غير قابل للتجزئة.
- يشترط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوق دائني أحد الخصوم أو خلفهم بسبب الغش.
- يبقى أجل اعتراض الغير قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، ما لم ينص القانون خلافا ذلك.

وقد حدّد ق إ م و إ ميعاد رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأجل شهرين(02) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو لأمر إلى الغير، فيسري الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار إلى ذلك الأجل، وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .[2]

أما فيما يخص إجراءات رفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة فهي تتم وفقا للأشكال المقدرة لرفع الدعوى أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الحكم أو الأمر المطعون فيه ويتم الفصل فيه من طرف نفس القضاة وحتى يقبل الطعن يجب أن يرفق بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 وهو 20.00000دج.[3]

هذا و يجوز لقاضي الاستعجال إيقاف تنفيذ الحكم والقرار أو الامر المطعون فيه،باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[4]

1 . راجع المواد من 382 إلى 389 من القانون رقم 08 . 09 المتضمن ق إ م وإ.

2 . المادة 384 من القانون رقم 08 . 09.

3 . المادة 385 من نفس القانون.

4 . المادة 386 من نفس القانون.

ويترتب على قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الفصل من جديد في الدعوى من حيث الوقائع و القانون ومن آثاره إما قبوله من طرف القاضي، وفي هذه الحالة عليه أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير والضار به، ويحتفظ الجزء الباقي منه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة ما عادا في حالة عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة[1] وإما رفض الاعتراض وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.[2]

هذا ويجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقرر للأحكام.[3]

**ثانيا: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى حماية الحريات الأساسية للطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

من خلال ما سبق ذكره يتّضح أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو حق مقرر لكل شخص لم يمثّل في الدعوى أي خارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع، كما يجب على الطاعن ( الغير) أن يبين وجود مساس بحق من حقوقه، بمعنى أن يثبت بأن هناك ضرر لحق به جراء صدور الحكم أو القرار أو الأمر.[4] وهذا مالا يتوافق مع طبيعة الأوامر الاستعجالية بصفة عامة والأمر الاستعجالي الفاصل في دعوى حماية الحريات الأساسية بصفة خاصة وهذا راجع لطبيعته كونه يصدر بصفة مؤقتة، ولا يمس بأصل الحق، في حين أنه من أهم إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج من الخصومة أن يتعلق بحكم أو قرار أو أمر فصل في أصل النزاع.

1 . المادة 387 من القانون رقم 08_09 السابق ذكره.

2 . المادة 388 من نفس القانون.

3 . المادة 389 من نفس القانون.

4 . لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 569.

**الفرع الثالث: التماس إعادة النظر**

يعد ثالث طرق الطعن غير العادية بالإضافة إلى الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة يمارسه المتقاضي أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الاستعجالي أو الحكم أوالقرار المطعون فيه.[1]

**أولا: تعريف التماس إعادة النظر**

يقصد بالتماس إعادة النظر الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون في ضوء معلومات معيّنة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدّمة إلى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق، من طرف أحد الخصوم.[2]

ويهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ويجب أن يقدم ممن كأن طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعائه قانونا.[3]

وقد نصّت المادة 960 ق إ م وإ " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة "

ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع قد استبعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لأن هذه الأحكام قابلة لطرق الطعن العادية ( المعارضة، الاستئناف) بينما يجوز ممارسة هذا الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[4]

وبمفهوم المخالفة، فأن الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية عن المحاكم الإدارية مستبعدة بينما يجوز ممارسة الطعن بهذا الطريق في القرارات الاستعجالية

1 . عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق،ص289.

2 . عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص349.

3 . المادتين 390 و 391 من القانون رقم 08 . 09.

4 . بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 513.

الصادرة عن مجلس الدولة، وقد وفق المشرع في ذلك لأن الأولى قابلة للطعن فيها بالاستئناف.[1]

**ثانيا: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر**: لقد نصّ ق م و إ على وجود حالتين للطعن بالتماس إعادة النظر

1. إذا صدر القرار بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.
2. إذا صدر القرار بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كأنت محتجزة لدى الخصم.

**ثالثا: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر:**

1. **عريضة الالتماس**: لم يتم التطرق إليها من قبل المشرع في القسم المخصص لدعوى التماس إعادة النظر، وفي حالة السكوت يضطر المعني لتحريك الدعوى طبقا للإجراءات والشروط المطلوبة لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة المنصوص عليها بالمادتين 904 و15 من ق إ م و إ بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بضرورة توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المجلس الدولة مع تقديم ما يثبت تسديد مبلغ الكفالة.
2. **ميعاد رفع التماس إعادة النظر**: يرفع الطعن الخاص بإعادة النظر خلال أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار " أومن تاريخ اكتشاف التزوير " أومن تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.[2]

**رابعا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:**

لم يتعرض ق إم وإ لعدم جواز تقديم من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.[3]

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أنه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة من ت مجلس الدولة، وكذا القرارات الاستعجالية الصادرة عنه.

1 . فائز جيروني، المرجع السابق، ص280.

2 . المادة 969 من القانون رقم 08 . 09.

3 . عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص219.

أما فيما يخص الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية عن المحاكم الإدارية فلا يقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر كون الطعن بالتماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم [1] وهذا الشرط لا يتوافق مع الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية عن المحاكم الإدارية لأنه كما أسلفنا الذكر تقبل الطعن بالاستئناف وفقا لنص المادة 937 ق إ م و إ.

## المطلب الثالث

## طرق الطعن الاستثنائية

لقد اعتبر قانون الاجراءات المدنية والإدارية دعوى تصحيح الخطأ المادي ودعوى التفسير أوجه قانونية للطعن ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، وهي قاعدة عامة تشمل جميع الأحكام القضائية [2] بما فيها الأمر الاستعجالي الصادر في مجال الحريات الأساسية.

بحيث يجوز بشأنه تقديم طلب تفسير للقاضي الذي أصدره الحكم إذا كأن الأمر فيه غموض أو لبس، كما يجوز لذوي الشأن أن يتقدّموا بطلب للقاضي الذي أصدر الأمر الاستعجالي لتصحيح الخطأ المادي الشوب به.

وعليه فإننا سوف نتناول في الفرع الاول دعوى تصحيح الخطأ المادي، و في الفرع الثاني دعوى التفسير.

1 . محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 219.

2 . محمد الأمين بوسيقة، وقف تنفيذ القرارات من طرف القاضي الإداري، المرجع السابق،ص288.

## الفرع الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

### أولا: تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يمكن تعريف الطعن بتصحيح الخطأ المادية على أنه الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أوجميع الأطراف أو من محافظ الدولة ضد مقرر قضائي أخطاء مادية أو إغفال شاب المقرر القضائي محل الطعن.[1]

ويعرف الخطأ المادي على أنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل لوجودها[2] كأن يكون الخطأ في أسماء وألقاب الأطراف، أو في ذكر موطنهم أو إهمال من القاضي يترتب عنه معلومات غير دقيقة في حيثيات أو منطوق الأمر الاستعجالي.[3]

### ثانيا: إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية

تحيلنا المادة 963 من ق إ م وإ فيما يتعلق بدعوى تصحيح الأخطاء المادية إلى المادتين 286-287 من نفس القانون[4] التي تتضمن أحكام تصحيح الخطأ المادي أوالإغفال الذي يشوب الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية رغم الأحكام المطبقة على دعوى تصحيح الأخطاءالمادية الواردة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قد نصّت عليها المادتين 891 و 892 من نفس القانون، فكأن من اللازم المحافظة عليها، وبالتالي كأن يجب الرجوع إليهما بموجب المادة 963 ق إ م و إ، وليس الرجوع إلى المادتين 286 و 287 من نفس القانون.

1 . المادة 286 من القانون رقم 08 . 09.

2 . المادة 287 من القانون رقم 08 . 09.

3 . عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مدعمة بمراجعة لنصوص قانونية وتطبيقات قضائية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2014، ص259.

4 . تنص المادة 963 ق إ م وإ " تطبق أحكام المادتين 286 و 287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية"

1. **الجهة المختصّة بالفصل في تصحيح الخطأ المادي:** يختص بالفصل في دعوى تصحيح الخطأ المادي نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[1] وبالتالي يمكن رفع هذا الطعن أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية القابلة للاستئناف[2] بما فيها الأمر الاستعجالي الصادر في مجال الحريات الأساسية لا يستدعي رفع دعوى لتصحيحه الحكم ما دام أنه قابل حيث يمكن تقديم طلب تصحيحه أمام مجلس الدولة في نفس الوقت الذي يتم الطعن فيه بالاستئناف [3]

وعليه فإن الطعن بتصحيح الأخطاء المادية يرفع ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وكذا الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية عن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 920 ق إ م و إ.

2. **شروط دعوى تصحيح الخطأ المادي**

أ. **الشروط المتعلقة بالطاعن:**

وهي نفس الشروط المقررة لرفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية [4] والتي سبقت الإشارة إليها والمتمثلة في الصفة، المصلحة، والأهلية، شرط التمثيل بمحامي.

كما حدّد القانون الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بتصحيح الأخطاء المادية كما يلي:

1. أن يقدم من طرف أحد الخصوم.
2. أن يقدم من طرف كافة الخصوم بموجب عريضة مشتركة.
3. أن يقدم من طرف محافظ الدولة.[5]

1 . المادة 891 من القانون رقم 08 . 09.

2 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص254.

3 . لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الاجراءات الإدارية، المرجع السابق،ص607.

4 . رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص253.

5 . المادة 2/891 من القانون رقم 08 . 09.

**ب. الشروط المتعلقة بالعريضة:**

يقدم تصحيح الأخطاء المادية إلى الجهة القضائية الإدارية بعريضة من أحد الخصوم أوبعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب وفقا للأشكال والاجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى[1] المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م و إ و قد سبق وأن تناولناها بالشرح.

**جـ. ميعاد رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية:**

يقدّر ميعاد رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بشهرين (02) يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب الخطأ المادي.[2]

ويرى الأستاذ لحسين بن شيخ آيث ملويا أن هذا الأجل لا ينطبق على الطعن بتصحيح الأخطاء المادية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المشوب بالخطأ المادي أوالإغفال لعدم اشتراط نص المادة 891 لذلك، وبالتالي فأن أجل الشهرين ينطبق فقط على الطعن بتصحيح الخطأ المادي المرفوع ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[3]، غير أننا نرى العكس لكون المادة 964 ق إ م وإ وردت في الباب الرابع المتعلق بطرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بصفة عامة وليس الصادرة عن مجلس الدولة فقط.

1 . المادة 964 الفقرة 1 من القانون رقم 08 . 09.

2 . المادة 964 الفقرة 2 من نفس القانون.

3 . لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 607.

**ثالثا: الفصل في دعوى تصحيح لأخطاء المادية**

**1. حالة قبول الطعن بدعوى تصحيح الخطأ المادي**

يتم الفصل في طلب تصحيح الأخطاء المادية بعد سماع الخصوم احتراما لمبدأ الوجاهية أو بعد صحّة تكليفهم بالحضور.[1]

فإذا تم قبول الطلب يصدر القاضي الإداري الاستعجالي أمرا أو قرارا يتضمن تعديل الأجزاء من الأمر أو القرار الذي شابه الخطأ المادي.

ويجب أن يتضمن منطوق الأمر أو القرار ذكر عبارة وجوب التأشير بالتصحيح أو على أصل الأمر أو القرار المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه ويقوم أمين الضبط لدى مجلس الدولة بتبليغ الخصوم بأمر أو بقرار التصحيح حسب الحالة.

**2. حالة رفض طلب دعوى تصحيح الخطأ المادي:**

يجوز للقاضي الإداري رفض طلب تصحيح الأخطاء المادية و الحكم ببطلانه وفي هذا الإطار قضى مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 9-10-2000 الصادر في قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد شركة سونلغاز ومن معها برفض دعوى تصحيح الخطأ المادي لانعدام الخطأ المادي، وقد جاء في هذا القرار ما يلي :

"حيث أن الطلب بتصحيح الخطأ المادي المثار أنفا، يرمي إلى تصحيح خطأ مادي راجع إلى إهمال وعدم انتباه أو سهو القاضي ( غلط، خطأ، تقييد، خطأ حسابي)" أو إلى معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها.....، حيث أن العارض لا يثير أية حالة من الحالات المثار أعلاه، ويكتفي بإثبات أن سونلغاز قدّمت قبولها لتنازل عن ملك محل النزاع للسيد (ر.م) كما يستخلص من المحضر المؤرخ في 22-04-1989 المحرر من طرف لجنة البلديات لبئر مراد رايس".[2]

1 . المادة 882 الفقرة 1 من القانون رقم 08 . 09.

2 . نقلا عن محمد الأمين بوسيقة، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، المرجع السابق ص 290 .

**رابعا: الآثار المترتبة عن الحكم بتصحيح الأخطاء المادية**

لم يتطرق قانون الاجراءات المدنية إلى الآثار المترتبة عن الحكم الصادر في تصحيح الأخطاء المادية بصفة صريحة باستثناء ما نصّت عليه المادة 892 في الفقرة الأخيرة منها حيث أشارت إلى عدم جواز الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح بأية طريقة من طرق الطعن العادية و غير العادية.

وتجدر الإشارة إلى أن رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية ليس من شأنه وقف التنفيذ باعتباره من الأمور الاستثنائية.[1]

**الفرع الثاني: دعوى التفسير**

تحيلنا المادة 965 ق إ م وإ إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 285 بخصوص طلب تفسير الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

**أولا: تعريف طلب التفسير**

يقصد بطلب التفسير توضيح مدلول الحكم أو تحديد مفهومه [2] بحيث يتدخل القاضي الإداري للبحث عن المعنى الحقيقي إذا تضمن الأمر أو القرار الاستعجالي عبارات غامضة أو مبهمة تحول دون فهم مقصوده و يجعل تنفيذه غير ممكن.

**ثانيا: إجراءات رفع دعوى التفسير**

حسب نص المادة 965 ق إ م و إ ترفع دعوى التفسير ضد الأحكام بمفهومها الواسع الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من ق إ م و إ، وبذلك فإن طلب التفسير يطبق في

1 . محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 370.

2 . المادة 285 الفقرة 1 من القانون رقم 08 . 09.

تفسير الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[1] بما فيها الحكم الاستعجالي الصادر في مجال الحريات الأساسية بحيث يخضع تفسيره إلى الإجراءات التالية:

### 1. الشروط المتعلقة بالمدعي:

بالإضافة إلى الشروط العامة السابق الإشارة إليها فقد أشارت المادة 285 في الفقرة 2 إلى أن رفع طلب التفسير يكون من طرف أحد الخصوم، أومن جميع الخصوم، وتبعا لذلك لا يقبل طلب التفسير إلا ممن كأن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره،ولا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا كانت هادفة لتوضيح غموض أو عدم وضوح في مدلول الحكم المطلوب تفسيره[2]، ويمكن أن نستنتج الغموض من خلال المقارنة بين منطوق الحكم والأسباب التي يستند عليها، وكذا طلبات الخصوم كما المذكورة في الحيثيات.

### 2. الشروط المتعلقة بعريضة دعوى بالتفسير

يقدّم طلب التفسير بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة وفقا للإجراءات العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى السالف شرحها.

### 3. ميعاد رفع دعوى التفسير.

لم تنص المادة 965 ق إ م و إ ولا المادة 285 من هذا القانون على ميعاد معين لرفع دعوى التفسير، وبالتالي يجوز رفعها دون اشتراط لميعاد معيّن وعلى الخصوص بمجرد النطق بالحكم، عندما ما لا يكون قابلا للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن الموقف للتنفيذ.

### ثالثا: الفصل في دعوى التفسير

تفصل المحكمة الإدارية، ومجلس الدولة في دعوى التفسير، بعد سماعها للخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ليتقرر بعد ذلك النطق بالحكم الذي يتضمن توضيح مدلول الحكم محل طلب التفسير.

1 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص217.

2 . لحسين بن الشيخ أث ملويا، فانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 409 . 610.

**رابعا: الآثار المترتبة عن الحكم بالتفسير**

لم تشر المادتين 965 و 285 من ق إ م و إ إلى الآثار المترتبة عن الطعن بالتفسير كما أنها لم تشر كذلك على إمكانية أو عدم إمكانية الطعن في الحكم في طلب التفسير[1].

من خلال ما سبق ذكره، نستنتج أنه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري تفسير الأمر الاستعجالي الصادر عنه إذ تضمن عبارات غامضة أو مبهمة قد تحول دون فهم مقصوده،ويجعل تنفيذه معسّرا ويمكن كذلك تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأمر الاستعجالي وفي كلتا الحالتين يجب أن يقتصر التفسير أو التصحيح المادي على منح الأمر الاستعجالي أكثر دقّة ووضوح دون إعادة النظر بما قضى به.

1 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص257.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نستخلص أن دعوى حماية الحريات الأساسية تحكمها قواعد إجرائية تستوجب مراعاتها من قبل القاضي الإداري الاستعجالي، وتتعلق هذه القواعد الإجرائية بشروط قبول الدعوى المتعلقة بالمدعي والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية بالإضافة إلى شرط التمثيل بمحامي وهي من النظام العام يثيرها القاضي الاستعجالي من تلقاء نفسه في حالة عدم توافرها.

هذا ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الواجب توافرها في جميع العرائض الافتتاحية طبقا للأحكام المادة 15 من ق إ م وإ واحتوائها على عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي طبقا لنص المادة 925 ق إ م وإ بالإضافة إلى وجوب إرفاق العريضة بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية الهادفة إلى وقف تنفيذ القرار الإداري الماس بالحريات الأساسية،وكذا عريضة دعوى الموضوع الهادفة إلى إلغاء هذا القرار وذلك راجع تعلق الأمر إلى جعل المشرع من الدعوى الاستعجالية الهادفة لحماية الحريات الأساسية طلب تبعي للدعوى الأصلية الهادفة لوقف تنفيذ القرار الإداري المشار إليها في المادة ،919 ويكون بذلك المشرع الجزائري قد خالف طبيعة الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية التي لا تحتمل الانتظار والقيام بتحقيق مزدوج، الأول يتعلق بشروط وقف تنفيذ، ثم أن وجود انتهاك لحرية أساسية يتطلب القيام بتحقيق ثاني متعلق بشروط الحماية المستعجلة، رغم أنها تحتاج لتدخل سريع من طرف القاضي في ظل 48 ساعة.

وتجدر الإشارة إلى أن سرعة الفصل في دعوى حماية الحريات الأساسية تعفي القاضي الإداري الاستعجالي من اللجوء إلى إجراءات التحقيق، ويتم النظر في فيها من قبل التشكيلة الجماعية، رغم أن طبيعة القضاء الاستعجالي الذي يهدف إلى رفع الخطر الداهم الذي يلزم درؤه بسرعة الفصل في الدعوى، لأن التشكيلة الجماعية قد تؤثر على خاصية السرعة من جهة ومن جهة ثانية قد تؤثر على حياد التشكيلة الجماعية عند فصلها في الموضوع.

هذا ويتمتع القاضي الاستعجالي بسلطات واسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحريات الأساسية في غياب التحديد التشريعي لها، فله سلطة توجيه أوامر للإدارة كما له سلطة يمكن وصفها بأنها تكميلية تتمثل في بالحكم بالغرامة التهديدية ويبقى الحكم الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية مؤقت لا يمس بأصل الحق تبعا لطبيعة الدعوى الاستعجالية ومشمولا بالنفذ المعجل.

# خاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية، بحيث تعد هذه الحماية من بين أهم الأهداف المنشودة لدى التشريعات الحديثة، كما تعتبر حماية الحريات الأساسية من أهم المبادئ المبتكرة من طرف المشرع الفرنسي، وذلك بموجب المادة الرابعة من القانون الصادر في 20 جوان سنة 2000 بشأن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة والتي نقلت إلى المادة 521-2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي، وهو ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 920 ق إ م وإ التي جاء فيها بأنه يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 اعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساس خطير وغير مشروع بتلك الحريات، على أن يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد منح ولأول مرة لقاضي الاستعجال الإداري سلطة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية في حال الاعتداء عليها من طرف أحد أشخاص القانون العام أو الخاص أثناء ممارستها سلطاتها.

وتعد خطوة تشريعية هامة من المشرع الجزائري لحماية الحريات الأساسية استعجاليا وتحول كبير في تاريخ تطور القضاء الاستعجالي الإداري في الجزائر ويظهر ذلك من خلال توسيع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في بسط حماية قضائية مستعجلة للحريات الأساسية للأفراد من جراء اعتداء الإدارة عليها عند ممارستها سلطاتها.

وما يزيد فعالية هذه الحماية هو عدم التحديد التشريعي للتدابير المتخذة لحماية الحريات الأساسية استعجاليا مما يفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي في اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة حسب ظروف كل قضية، وحسب كل حالة، فله سلطة توجيه أوامر للإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية بمقتضى قرار إداري تتّخذ شكل أوامر

صريحة إلى الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إلى جانب إمكانية القاضي الإداري الاستعجالي أن يقرن تنفيذ هذه الأوامر بسلطة تكميلية في حالة الضرورة بالغرامة التهديدية بهدف تعزيز حماية الحريات الأساسية.

كما يعتبر وضع درجة ثانية للتقاضي لفائدة الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية تأكيد وضمان لعدالة جيّدة ومحاولة من المشرع لتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال الحريات الأساسية.

وعلى الرغم من ذلك يبقى دور القاضي الإداري الاستعجالي نسبي كون الطابع المؤقت للأمر الاستعجالي الصادر في مجال الحريات الأساسية يقتضي منه عدم المساس بأصل الحق.

ونرى أنه وإن كان المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في بسط حماية استعجالية فعالة لضمان حماية الحريات الأساسية للأفراد من خلال :

1. توسيع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي بالأمر بكل التدابير الضرورية اللازمة للحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الإدارة اثناء ممارستها سلطاتها.
2. تمييز دعوى حماية الحريات الأساسية بسرعة الفصل فيها في أجل ثمان وأربعين (48 ساعة) من تاريخ تسجيل الطلب.
3. منح القاضي الإداري الاستعجالي سلطة الأمر بالغرامة التهديدية بناء على طلب المعني طبقا للمادة 981 من ق إ م وإ وكذا سلطة تصفيتها تطبيقا لنص المادة 983 من نفس القانون يضفي نوع من الفعالية لحماية الحريات الأساسية.

إلا أنه هناك بعض الغموض لا يزال يكتنف الدعوى الاستعجالية المتعلقة بحماية بالحريات الأساسية التي ينبغي اعادة النظر فيها و يتعلق الأمر بما يلي:

1. لقد قيّد المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري الاستعجالي من خلال اعتباره دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية دعوى فرعية من الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ

القرار الإداري من خلال القول في نص المادة 920 ق إ م و إ بأنه: "عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه " فهذه العبارة هي زائدة وغير ملائمة للأسباب التالية:

- عدم وجود أية علاقة بين الدعويين من حيث طبيعة موضوعهما (دعوى وقف التنفيذ المرتبطة بدعوى الإلغاء، دعوى حماية الحريات الأساسية) الأمر الذي أدى إلى وجود مادتين منفصلتين.

- يتم الفصل في دعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية بسرعة ( إذ تعد حالة استعجال قصوى من ساعة إلى ساعة) في حين هذا الشرط غير مطلوب في دعوى وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 919، حيث يفصل القاضي الاستعجالي في أقرب الآجال.

- يترتب على ارتباط دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية بوقف التنفيذ تبعيتها لدعوى الإلغاء، مما يأدي إلى بطء الاجراءات وتعقيدها من جهة والى عدم إمكانية التمييز بين مفهوم شرط الاستعجال المطلوب في المادة 920 وكذا المادة 919 من جهة أخرى.

2. إن عدم تحديد المشرع لمفهوم الحريات الأساسية وما يميزها عن باقي الحريات يؤدي إلى صعوبة تطبيق أحكام المادة 920 من ق إ م و إ

3. لم يبين المشرع الجزائري ما يقصده من عبارة الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري و هل يمكن إدراج حالة إدارة المرفق العام من طرف الخواص أو بعبارة أخرى الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام.

4. ربط المشرع بين شرطين وهما أن يكون المساس خطيرا، وأن يكون غير مشروع، فهل معنى هذا أن المساس إذا كان خطير على حريات الأفراد الأساسية لكنه مشروع يكون جائزا و لا يمكن للقاضي التدخل لفرض حماية في هذه الحالة .

# قائمة المراجع


I. **الكتب:**

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر 1980.
2. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة وأثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، 2010.
4. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في النظام الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010.
5. حسين طاهري، قضاء الاستعجال، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر،2005.
6. حمدي علي عمر، سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2008.
7. راضية بركايل، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، دار النشر ريشة الصيام، الجزائر،2015.
8. راغب جبريل، خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الافراد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009.
9. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004.
10. ــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
11. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2014.
12. شريف يوسف خاطر، دور القاضي الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.

13. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مدعمة بمراجعة تفصيلية للنصوص قانونية وتطبيقيات قضائية ، بدون طبعة ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر 2014.

14. عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2010.

15. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر ،2008.

16. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي، مصر،2007.

17. عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقانون، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر 2008.

18. عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014.

19. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ،2011.

20. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

21. لحسين بن الشيخ آيث ملويا، الملتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ،2008.

22. ـــــــــــــــــــ ، قانون الاجراءات الإدارية ، دراسة تعزيز، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2013.

23. ـــــــــــــــــــ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2003.

24. مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية الليبية، ليبيا، 2003.

25. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

26. محمد براهيمي، القضاء المستعجل والمميزات الاساسية للقضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005.

27. محمد حسن نخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت ،2009.

28. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005.

29. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة ، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر 2010.

30. ناصر لبّاد، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة، دار النشر والتوزيع، الجزائر 2010.

31. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر ،2009.

II. **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1. أمال يعيش، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012.

2. أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

3. باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4. بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زو، 2012.

5. خديجة شويرف صابر، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مذكرو لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013.

6. عبد العزيز سعود الشريجة، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2011.

7. عبد الغاني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2008.

8. عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2008.

9. عبد الوهاب كسال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2015.

10. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.

11. فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2015.

12. فائز جبروني، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011.

13. محمد الأمين بوسيقة، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة، بن عكنون،2011.

14. يوسف يعقوبي، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2011.

## III. المقالات:

### _المجلات:

1. أحسن غربي، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2014 ص 220.

2. أمال بعيش، وعبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2008 ص 322 .

3. ــــــــــــــــــــــــــــ، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، رقم 08-09، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس، 2008 ص 138.

4. حاتم فارس، مشروعية سلطة الغدارة على تقييد الحريات العامة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثاني والعشرين ، 2009 ص 03.

5. حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2003 ص 15.

6. حنان براهيمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع،2008 ص 33.

7. ربيع معزوز، حماية حرية الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014 ص 489.

8. عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع ، جامعة أدرار،2013 ص 199.

9. فريدة مزياني، سلطاني أمينة، مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري للإدارة والاستثناء الوارد عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة باتنة ، نوفمبر 2011

10. كمال بقدار، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون الدولية، العدد الثاني، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2014 ص 162.

11. ماجدة شاهيناز بودوح، قواعد اختصاص القضاء الإداري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

12. مالك هاني خريسات، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة، ومقتضيات حماية النظام العام، مجلة مركز الإعلام الأمني، العدد السابع ، البحرين ، 2010 ص 241.

13. محمد رحموني، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، العدد الحادي عشر ،2014.

14. هشام مسعودي الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وصون الحريات الأساسية للأفراد، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، العدد الرابع ،2011 ص 158.

- **الملتقيات:**

1. سمير خليفي، القضاء الإداري المستعجل في حماية حقوق المتقاضي واعتبارات السلطة العامة، مداخلة ليوم 29 ماي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة.

2. عبد الغني حسونة، ضوابط القضاء الإداري في مجال حماية الحريات الاساسية ،الملتقى الدولي الثالث، حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية 29/28 أفريل، جامعة الوادي 2010.

3. محمد الأمين بوسيقة، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع في تطبيقها، مداخلة بعنوان الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف التنفيذ ودور المشرع في تفعيلها، يوم دراسي حول حق التقاضي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليوم 2014/05/29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

4. محي الدين بربيح، دور القضاء الإداري في حماية مبدا حرية المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة في تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة ، يوم 16-17- مارس 2011.

5. نايف عبد اللطيف، الدعوى المستعجلة والحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، بيروت 2014/9/3.

6. همسي رضا، الأخضري نصر الدين، الحماية القانونية لبعض الحريات العامة أمام القضاء الإداري، الملتقى الدولي الثالث، حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية 29/28أفريل، جامعة الوادي، 2010.

IV. **النصوص القانونية:**

أ. **الدساتير:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية 1963،المؤرخ في 1963/09/10،ج ر عدد 94.

2. الأمر رقم 76_97،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن دستور 1976،ج رعدد 94.

3. مرسوم الرئاسي رقم 89_18،مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بالتعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989،ج ر عدد 09.

4. مرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر عدد 76 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02_03 المؤرخ في 2002/04/10 ج ر عدد 25 لسنة 2002،المعدل والمتمم بموجب القانون 08_15، المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن التعديل الدستوري ج ر، عدد 63،لسنة 2008.

5. القانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016.

ب. **النصوص التشريعية والتنظيمية :**

1. القانون العضوي رقم 11_13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 08.

2. القانون العضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02.
3. القانون العضوي رقم 12_06 مؤرخ في 08 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر عدد 02 .
4. القانون العضوي رقم 14_03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات السفر، ج ر عدد 16 .
5. الأمر رقم 75_ 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بموجب القانون رقم 05/07، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 لسنة 2007.
6. الأمر رقم 06_03 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ج ر عدد 12.

7. القانون رقم 11_10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ج ر عدد37 لسنة 2011.
8. القانون رقم 12_07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ21 فبراير سنة2012 ج ر عدد 12 لسنة 2012.

## الفهرس

**مقدمة** ..... 01

**الفصل الأول:** الأحكام الموضوعية المتعلقة بدعوى حماية الحريات الأساسية..... 07

**المبحث الأول:** شروط تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في دعوى حماية الحريات الأساسية..... 09

**المطلب الأول:** توفر عنصر الاستعجال..... 09

**الفرع الأول:** تعريف عنصر الاستعجال..... 10

**أولا:** التعريف الفقهي لعنصر الاستعجال..... 11

**ثانيا:** التعريف القضائي لعنصر الاستعجال..... 13

**الفرع الثاني:** تقدير شرط الاستعجال..... 15

**الفرع الثالث:** طبيعة عنصر الاستعجال..... 16

**المطلب الثاني:** ضرورة الاعتداء على إحدى الحريات الأساسية..... 17

**الفرع الأول:** تعريف الحريات الأساسية..... 18

**أولا:** تعريف الحرية..... 18

**ثانيا:** تحديد معنى الحريات الأساسية..... 20

**الفرع الثاني:** أنواع الحريات الأساسية..... 27

**أولا:** حرية التنقل..... 27

**ثانيا**: حرية المعتقد وحرية **الرأي**..... 28

**ثالثا**: حرية التجارة والصناعة..... 29

**رابعا**: حرية إنشاء الجمعيات..... 30

**خامسا**: حرية إنشاء الأحزاب السياسية..... 31

**سادسا**: حرية الصحافة والإعلام..... 31

**المطلب الثالث**: أن يكون الاعتداء جسيم وغير مشروع..... 32

**الفرع الأول**: مفهوم الاعتداء الجسيم وغير المشروع ..... 32

**أولا**: تعريف الاعتداء..... 32

**ثانيا**: الشروط الواجب توافرها في الاعتداء..... .....34

**الفرع الثاني**: الجهة الصادر عنها الاعتداء..... 39

**أولا**: الأشخاص المعنوية العامة..... 39

**ثانيا**: الهيئات التي تخضع في مقاضاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية..... 41

**المبحث الثاني**: ارتباط دعوى حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.. 44

**المطلب الأول**: الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفذ القرار الإداري.....44

**الفرع الأول**: الطابع الاستعجالي لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.....46

**الفرع الثاني**: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري.....53

**أولا**: حالة التعدي.....54

**ثانيا**: حالة الاستيلاء.....56

**ثالثا**: الغلق الإداري.....57

**المطلب الثاني**: الشروط الخاصة لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.....58

**الفرع الأول**: شرط الاستعجال..... 59

**الفرع الثاني**: وجوب إثارة شك جدّي حول مشروعية القرار.....61

**الفرع الثالث**: رفع دعوى في الموضوع.....63

**المطلب الثالث**: أثر دعوى وقف التنفيذ في حماية الحريات الأساسية.....66

**الفرع الأول**: دعوى وقف التنفيذ حماية مؤقتة للحريات الأساسية.....66

**الفرع الثاني**: تبعية دعوى وقف التنفيذ المرتبطة بالحريات الأساسية لدعوى الإلغاء.....70

**خلاصة الفصل الأول**.....74

**الفصل الثاني**: الأحكام الإجرائية المتعلقة بدعوى حماية الحريات الأساسية.....77

**المبحث الأول**: شروط قبول دعوى حماية الحريات الأساسية.....78

**المطلب الأول**: الشروط المتعلقة بالمدعي.....78

**الفرع الأول**: الصفة..... 79

**الفرع الثاني**: المصلحة.....81

**الفرع الثالث**: الأهلية.....83

**أولا**: أهلية الشخص الطبيعي.....83

**ثانيا**: أهلية الشخص المعنوي.....84

**الفرع الرابع**: شرط التمثيل بمحامي.....85

**المطلب الثاني**: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى.....86

**الفرع الأول**: البيانات الإلزامية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى.....87

**أولا**: الشروط الشكلية.....87

**ثانيا**: تسجيل وقيد العريضة.....89

**الفرع الثاني**: مضمون افتتاح الدعوى الاستعجالية المتعلقة بحماية الحريات الأساسية.....90

**أولا**: احتواء العريضة على عرض موجز للوقائع.....91

**ثانيا**: الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي.....91

**ثالثا**: إرفاق العريضة بنسخة من دعوى الموضوع.....91

**المطلب الثالث**: الفصل في دعوى حماية الحريات الأساسية.....92

**الفرع الأول**: التحقيق في طلب الحماية.....93

**الفرع الثاني**: الحكم في دعوى حماية الحريات الأساسية.....94

**أولا**: شكل التدابير المأمور بها من أجل حماية الحريات الأساسية.....95

**ثانيا**: حالة رفض الطلب المتعلق بحماية الحريات الأساسية..... 100

**الفرع الثالث**: تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية.....101

**الفرع الرابع**: حجية الأمر الاستعجالي الصادرة في دعوى حماية الحريات الأساسية.....102

**المبحث الثاني:** طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر بشأن حماية الحريات الأساسية.....104

**المطلب الأول:** طرق الطعن العادية.....105

**الفرع الأول:** الاستئناف.....105

**أولا:** إجراءات الطعن بالاستئناف في الأمر الاستعجالي الصادر في دعوى حماية الحريات الأساسية.....106

**ثانيا:** الآثار المترتبة على استئناف الأوامر المتعلقة بالحريات الأساسية.....107

**الفرع الثاني:** المعارضة.....108

**أولا:** تعريف المعارضة.....108

**ثانيا:** شكل و ميعاد المعارضة.....109

**ثالثا:** مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى حماية الحريات الأساسية للمعارضة.....109

**المطلب الثاني:** طرق الطعن غير العادية.....111

**الفرع الأول:** الطعن بالنقض.....111

**أولا:** مفهوم الطعن بالنقض.....111

**ثانيا:** مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى الحريات الأساسية للطعن بالنقض.....113

**الفرع الثاني:** اعتراض الغير الخارج من الخصومة.....116

**أولا:** مفهوم اعتراض الغير خارج من الخصومة.....116

**ثانيا:** مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعاوى حماية الحريات الأساسية للطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....118

**الفرع الثالث:** التماس إعادة النظر.....119

**أولا:** تعريف التماس إعادة النظر.....119

ثانيا: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر..... 120

**ثالثا:** إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر..... 120

**رابعا:** آثار الطعن بالماس إعادة النظر.....120

**المطلب الثالث:** طرق الطعن الاستثنائية.....121

**الفرع الأول:** دعوى تصحيح الأخطاء المادية.....122

**أولا:** تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية.....122

**ثانيا:** إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية.....122

**ثالثا:** الفصل في دعوى تصحيح لأخطاء المادية.....125

**رابعا:** الآثار المترتبة عن الحكم بتصحيح الأخطاء المادية.....126

**الفرع الثاني:** دعوى التفسير.....126

**أولا:** تعريف طلب التفسير.....126

**ثانيا:** إجراءات رفع دعوى التفسير..... 126

**ثالثا**: الفصل في دعوى التفسير..... 127

**رابعا**: الآثار المترتبة عن الحكم بالتفسير..... 128

**خلاصة الفصل الثاني**.....129

**خاتمة**..... 132

**قائمة المراجع**.....136